




www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نظام المضاربه فى الشريعة الاسلاميه الغراء

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|---|
| ٥ | الفهرس |
| ١٠ | نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغرآ |
| ١٠ | إشارة |
| ١٠ | [المقدمة] |
| ١٠ | المضاربة تجارة طيبة: |
| ١١ | تعريف المضاربة: |
| ١١ | إشارة |
| ١٢ | [الفرق بين المضاربة و الربا] |
| ١٤ | الفصل الأول: في عقد المضاربة و أحکامه |
| ١٤ | إشارة |
| ١٤ | المضاربة عقد جائز أو لازم؟ |
| ١٦ | هل المضاربة المؤجلة لازمة أو جائزة؟ |
| ١٦ | إذا شرط عدم الفسخ في المدة المضروبة: |
| ١٧ | الشرط في العقد الجائز جائز: |
| ١٨ | تحليل ما ذكره صاحب المسالك: |
| ١٨ | استثناء هذا النوع من الشروط من الضابطة: |
| ١٩ | محاولة أخرى لمنع المشروط عليه عن الفسخ: |
| ٢٠ | المضاربة على الانتفاع من نماء المبيع: |
| ٢١ | تحديد عمل العامل في المضاربة: |
| ٢٣ | الأول: حكم البيع نسيئه: |
| ٢٤ | الثاني و الثالث: حكم البيع بغير الثمن أو غير نقد البلد: |
| ٢٦ | [هل الاشتراك بعين المال لازم] |
| ٢٦ | [إذا اشتري في الذمة، و فيه صور] |

| | |
|----|--|
| ٢٦ | اشاره |
| ٢٦ | الصورة الأولى: إذا اشتري في الذمة، لكن بعنوان المضاربة |
| ٢٨ | الصورة الثانية: أن يقصد ذمة نفسه، و اشتري لنفسه |
| ٢٨ | الصورة الثالثة: أن يقصد الشراء لنفسه في ذمته مع قصد دفع الثمن من مال المضاربة حين الشراء |
| ٢٩ | الصورة الرابعة: أن يقصد الشراء في ذمته من غير التفات إلى نفسه و غيره |
| ٢٩ | ١٢- إذا اختلف البائع و العامل في كون الشراء لمن؟ |
| ٣٠ | تعدى المضارب عما رسمه المالك: |
| ٣٠ | اشاره |
| ٣٣ | انفساخ العقد بموت المالك أو العامل: |
| ٣٤ | دليل بطلان المضاربة بالموت: |
| ٣٤ | هل يمكن إبقاء المضاربة؟ |
| ٣٥ | الاستدلال على عدم صحة الإبقاء: |
| ٣٧ | [تحليل ما استشكل به على تصحيح المضاربة عند الموت] |
| ٣٨ | الفصل الثاني: في شرائط المتعاقدين |
| ٣٨ | الفصل الثالث: في مال القراض |
| ٣٨ | اشاره |
| ٣٨ | الشرط الأول: أن يكون عينا فلا يكفى الدين و لا المنفعة: |
| ٤٠ | الشرط الثاني: أن يكون من النقد: |
| ٤٠ | اشاره |
| ٤٤ | فرع: إذا دفع إنسان إلى صياد شبكة: |
| ٤٥ | الشرط الثالث: أن يكون معلوم القدر: |
| ٤٧ | الشرط الرابع: أن يكون متعينا: |
| ٤٨ | الشرط الخامس: أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجارة به. |
| ٥٠ | لو ضارب بما في يد الغاصب معه: |

| | |
|----|---|
| ٥١ | لو اختلفا في قدر رأس المال: |
| ٥٢ | الفصل الرابع: في الربح |
| ٥٢ | إشارة |
| ٥٢ | الأول: للعامل حصة من الربح لا أجرة المثل: |
| ٥٣ | الثاني: تعيين حصة العامل و المالك: |
| ٥٣ | إشارة |
| ٥٤ | إذا جعل لأحدهما شيئاً معيناً و باقياً بينهما: |
| ٥٥ | إذا جعل جزءاً من الربح لأجنبي: |
| ٥٦ | الثالث: كون المال بيد العامل: |
| ٥٦ | إشارة |
| ٥٧ | تعدد العامل مع وحدة المالك «٢»: |
| ٥٧ | تعدد المالك و وحدة العامل: |
| ٥٩ | ما هو الميزان للشرط المخالف و الموافق؟ |
| ٦١ | القراض في مرض الموت: |
| ٦١ | الإقرار بالربح ثم الرجوع عنه: |
| ٦٣ | هل يملك العامل بالظهور أو بالانضاض؟ |
| ٦٦ | ثمرة القول بالملكية المتزللة: |
| ٦٦ | الربح وقاية لرأس المال: |
| ٦٧ | [بما ذا تستقر الملكية المتزللة] |
| ٦٨ | الفصل الخامس: في اللواحق |
| ٦٨ | إشارة |
| ٦٨ | العامل أمين: |
| ٧٠ | إذا ادعى العامل تلف المال: |
| ٧١ | إذا ادعى العامل الرد و أنكره المالك: |

| | |
|-----|---|
| ٧١ | في فسخ المالك أو العامل أو انفساخ العقد: |
| ٧٨ | إذا قارض العامل غيره: |
| ٧٨ | إشارة |
| ٧٨ | الصورة الأولى: أن يقارض الغير بإذن المالك. |
| ٨٠ | الصورة الثانية: إذا ضارب الغير بلا إذن: |
| ٨٢ | لو اختلفا في أصل المضاربة: |
| ٨٣ | في الخسارة الواردة على مال المضاربة: |
| ٨٤ | في طلب قسمة الربح عند الانضاض: |
| ٨٦ | في اشتراء رب المال من العامل: |
| ٨٨ | اشتراط القراض بالبضاعة: |
| ٨٩ | في جبر خسارة الجزء المسترد بربح الباقى: |
| ٩١ | جبر الخسران اللائق بربح الجزء المسترد: |
| ٩٢ | إذا مات و في يده مال المضاربة: «١» |
| ٩٢ | إشارة |
| ٩٢ | الصورة الأولى: إذا علم المال بعينه |
| ٩٢ | الصورة الثانية: إن علم بوجوده في التركة من غير تعين. |
| ٩٤ | الصورة الثالثة: إذا علم عدم وجوده في تركته و لا في يده. |
| ٩٦ | الصورة الرابعة: إذا علم ببقائه في يده إلى ما بعد الموت |
| ٩٦ | الصورة الخامسة: يعلم ببقائه في يده إلى ما بعد الموت و لكن يعلم (مكان لا يعلم في الرابعة) بأنه ليس موجودا في التركة. |
| ٩٦ | الصورة السادسة: إذا شك حتى في أصل بقائه في يده إلى ما بعد الموت |
| ٩٧ | اشتراط الضمان على العامل |
| ٩٨ | إشارة |
| ٩٩ | اشتراط ضمان الوضيعة: |
| ١٠١ | في خلط رأس المال مع مال آخر: |

| | |
|-----|--|
| ١٠٢ | من شروط المضاربة التجيز: |
| ١٠٣ | إذا تبين كون رأس المال لغير الدافع: |
| ١٠٥ | اشتراط المضاربة في ضمن العقد: |
| ١٠٦ | إيقاع المضاربة بعنوان الجعالة: |
| ١٠٦ | اتّجاه الأَب و الْجَد بِمَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ: |
| ١٠٧ | في إيقاع الأَب و الْجَد بِالْمُضَارِبَة بِمَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ: |
| ١٠٧ | إشارة |
| ١٠٧ | ١- الإِيْصَاء بِمَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ الْمَوْجُود أَو مَا يَرْثُه: |
| ١٠٧ | ٢- الإِيْصَاء بِالْمَال الَّذِي يَرْثُهُ الْكَبِيرُ: |
| ١٠٧ | ٣- الإِيْصَاء بِالنَّسِيَّة إِلَى الْثَّلَاث الْمَعْزُولُ: |
| ١١١ | اشتراط عدم كون الربح جابراً: |
| ١١١ | مخالفة العامل مع ما رسمه المالك: |
| ١١٢ | إذا اشتري نسيئة فهلك المال: |
| ١١٢ | كرابحية المضاربة مع الذمّي: |
| ١١٢ | إذا جعل رأس المال كلياً ثم عتنه في فرد: |
| ١١٣ | لو دفع النصف ثم دفع النصف الآخر: |
| ١١٣ | تعريف مركز |

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغرآ

اشارة

سرشناسه : سبحانى تبريزى، جعفر، - ١٣٠٨

عنوان و نام پدیدآور : نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغرآ / تاليف جعفر السبحانى
مشخصات نشر : قم: موسسه الامام الصادق(ع)، ١٤١٦ق. = ١٣٧٤.

مشخصات ظاهري : ص ٢٠٨

شابک : بها: ٤٠٠٠ ریال

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع : مضاربة (فقه)

رده بندی کنگره : BP1٩١/٣ س ٢ ن ٦

رده بندی دیوی : ٢٩٧/٣٧٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٤-٧٣١٧

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ رَسُلِهِ وَخَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ، مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الطَّاهِرِينَ.

أمّا بعد: فقد طلب مئى غير واحد من حضار بحوثي الفقهية إلقاء محاضرات في أحكام المضاربة لكثرة الابلاء بها في هذه الأيام خصوصاً بعد قيام الثورة الإسلامية، والتزام البنوك بتطبيق أعمالهم على مقتضى أحكام الشريعة، فراجت المضاربة بينها وبين المراجعين إليها، فترتلت عند رغبتهم، وأرجو أن تكون نافعة يا ذنه سبحانه.

المضاربة تجارة طيبة:

المضاربة تجارة طيبة مباركة أمضتها الإسلام لإيجاد التعاون بين أصحاب الثروات والعمال، فصاحب المال يسعى بماله و ثروته، والعامل يسعى بعمله و كدّه، ويكون الربح بينهما حسب ما اتفقا عليه «وليس كل من يملك المال يحسن التجارة، كما ليس لكل من يحسنها، رئيس مال فاحتاج إليها من الجانبين فصارت المضاربة ضرورة اجتماعية و لأجل ذلك شرّعها الله تعالى لدفع الحاجتين، وللقضاء على كثر الأموال في الصناديق، و تداولها بين الناس من جانب، و اندفاع العمال إلى مجال العمل من جانب آخر، و في الوقت نفسه هو أفضل طريق لسد باب أكل

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤

الربا، فصاحب المال و العامل ينتفعان بعقد المضاربة من الربح الذي يستحصله العامل، فهذا ينتفع بعمله، و ذاك برأس ماله الذي هو أيضاً عمل مضغوط، كما أنّ ما يقوم به العامل عمل مبسط، فما ربما ينقل عن بعض المخدوعين من أنه لا دور لرئيس المال و إنما الدور كله للعمل، غفلة عن واقع المال، فإنّ صاحبه ربّما ناله عن طريق العمل شيئاً فشيئاً حتى بلغ إلى الحالة التي يستعين به العامل في تجارته، و لو علم الناس ما في المضاربة من الخير و البركة لضرروا عن الربا صفحـاً.

والمضاربة هو المصدق الواضح لقول الإمام أمير المؤمنين -عليه السلام-: «شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق، فإنه أخلق للغنى، وأجدر باقبال الحظ» ^(١).

قد كانت الجزيرة العربية، في أغلب المناطق ذات أرض قاحلة ولم يكن للزراعة فيها نشاط بارز، و كان للتجارة هناك دور هام خصوصاً في أم القرى وأطرافها وكانت هي الشغل المهم لسكان هذه المنطقة.

يقول الإمام الصادق -عليه السلام-: «كان للعباس مال مضاربة، فكان يشرط أن لا يركبوا بحراً ولا يتزلوا وادياً، فإن فعلتم فأنتم ضامنون، فأبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأجاز شرطه عليهم» ^(٢).

وقد ضاربت السيدة خديجة -رضي الله عنها- رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضمنت إليه غلامه «ميسرة» ليخدمه في الطريق ويعينه في العمل، فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفره إلى الشام بربح وافر، و اشتري لها أجناساً كانت الرغبة إليها في مكة شديدة، فأدى ذلك -وما رأت السيدة خديجة منه من مديرية فائقه وأمانة محمودة- إلى الخطبة والزواج كما هو مذكور في التاريخ ^(٣).

(١)- الوسائل: ١٣، الباب ٧ من أبواب الشرك، الحديث ١.

(٢)- الوسائل: ١٣، الباب ١ من أبواب كتاب المضاربة، الحديث ١٢.

(٣)- السيرة النبوية لأبي هاشم: ١٩٩ / ١. ولم يكن النبي أحياناً قطّ بل كان مضارباً.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥

تعريف المضاربة:

إشارة

عَرَفَهُ الْعَلَّامُ فِي التَّذْكِرَةِ بِقَوْلِهِ: «عَدَ شَرَعُ تِجَارَةِ الْإِنْسَانِ بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ بِحَصَّةٍ مِنَ الْرِّبْحِ» ^(١) فَقَوْلُهُ: «بِحَصَّةٍ مِنَ الْرِّبْحِ» يخرج القرض و البضاعة، فإنّهما و المضاربة تجارة بمال المأخوذ من الغير، غير أنه إذا كان الربح للعامل فهو القرض، وإن كان لصاحب المال فهي البضاعة، وإن كان الربح مشتركاً بينهما فهي المضاربة.

وأمّا التفاوت فيرجع إلى الاختلاف في كيفية الاتّفاق، فلو دفعه ليكون الربح بينهما فهو مضاربة، ولو دفعه على أن يكون جميعه للعامل فهو داخل في عنوان القرض، وإن دفعه على أن يكون للملك فهو المسمى عندهم بالبضاعة.

و بعبارة أخرى: الربح يتبع الأصل إلّا إذا دلتُ قرينة على خلافه، ففي القرض، المال للمقترض (العامل) بضمانته، فيرجع ربحه إليه لا إلى الملك الأول، وفي البضاعة، المال للدافع، فيكون الربح له، و يعدل عنه في المضاربة لأجل الاتّفاق على كون الربح بينهما.

و من ذلك يعلم حكم ما إذا دفع مالاً إلى الغير ليتجرّ من دون أن يشترطا شيئاً فليست له من الربح شيء أخذنا بالضابطة: الربح يتبع المال، و أمّا احترام عمل المسلم فإنّ كان متبرعاً، و إلّا فله أجرة المثل، لاحترام عمل المسلم.

نعم يرد على التعريف أنّ حقيقة المضاربة شيء و العقد المتكتّل لإنشاء حقّيتها أمر آخر فالعقد سبب لإنشاء المضاربة، و ليس حقّيتها، فلأجل ذلك يجب أن يعرف بقولنا: اتفاق شخصين في تجارة على أن يكون من أحدهما المال و من الآخر العمل و يكون سهم من الربح للملك و سهم منه للعمل. هذه هي

(١)- التذكرة: ٢٢٩ / ٢.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦

حقيقة المضاربة، أما دور العقد، فله دور إنشائها و إيجادها في عالم الاعتبار.

وبذلك تقف على أن تعريف السيد الاصفهاني في الوسيلة والسيد الأستاذ في تحريرها، غير نقى عن الإشكال حيث جاء فيما قولهما: «و هي عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما و العمل من الآخر، و إذا حصل ربح، يكون بينهما»^(١).

وهناك إشكال آخر، وهو أن العقد منصرف إلى العقد اللفظي مع أن المضاربة كما تتحقق باللغة، تتحقق بالفعل والكتابة. و عرّفه في الجوادر بقوله: «المضاربة دفع الإنسان إلى غيره ملا - ليعمل فيه بحصة من ربحه»^(٢) و عرّفه في العروءة الوثقى بـ: «دفع الإنسان ملا إلى غيره ليتجر به على أن يكون الربح بينهما»^(٣) و كلامهما مخدوشان، فإن المضاربة من الأمور الاعتبارية، و الدفع عمل تكويوني خارجي، و عمل بمقتضاه و سيوافيك ما يمكن أن يكون مرادا لهما، و بما أنه أشبه بشركة البدن و المال عرّفه ابن قدامة بقوله: أن يشترك بدن و مال، و هذه، المضاربة و تسمى قرضا أيضا، و معناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشتطرانه»^(٤) و لو صح ما ذكره ابن قدامة، فالأولى أن يقال: إن المضاربة كالزارعة و المسافة من مصاديق شركة العمل و المال، غاية الأمر، العمل يكون تارة هو: التجارة، و أخرى: الزرع، و ثالثة: السقى، و عد الجميع من مصاف واحد أولى، و جعلها من مصاديق الشركة أتفق.

(١) - وسيلة النجاء، كتاب المضاربة: ٧٨. و تبعه سيدنا الأستاذ في تحرير الوسيلة.

(٢) - الجوادر: ٢٦ / ٣٣٨.

(٣) - العروءة الوثقى: كتاب المضاربة، المقدمة: ٥٩٤.

(٤) - المغني: ٥ / ١٣٤.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧

ويترتب على ذلك أنها تكون عندئذ عن العقود اللازمـة كسائر أقسام الشركة، لاـ من العقود الإذـية و إن اتفق عليه الأصحاب و جعلوها من العقود الجائزـة. و العجب أنـهم فرقـوا بينـها و بينـ الآخـرين، فوصـفـوا الأولى بالجـوازـ و هـما بالـلـزـومـ، و سـيـأـتـىـ ما يـفـيدـكـ فـيـ المـقامـ.

و على كل تقدـير فالـعقدـ سواءـ كانـ لـفـظـياـ أوـ فـعـلـياـ مـوجـدـ لـهـذـهـ الحـقـيقـةـ. كـمـاـ أـنـ الدـفـعـ عـمـلـ بـالـاتـفـاقـ وـ تـجـسـيدـ لـهـ، ثـمـ إـنـ لـفـظـ المـضـارـبـ مـصـطـلـحـ أـهـلـ الـحـجازـ، وـ الـقـراـضـ مـصـطـلـحـ أـهـلـ الـعـرـاقـ. أـمـاـ الـأـوـلـ فـرـيـمـاـ يـقـالـ بـأـنـ وـجـهـ التـسـمـيـةـ هوـ أـنـ الـعـامـلـ يـضـربـ فـيـ الـأـرـضـ لـلـتـجـارـةـ، وـ اـبـتـغـاءـ الـرـبـحـ.

يلاحظ عليه: أنه يستلزم أن تكون المضاربة فعل العامل فقط مع أنه فعل الاثنين غالبا، بشهادة كونها من باب المفاجلة و إن قال في الجوادر إنه لم يعثر على اشتقاد أهل اللغة اسم لرب المال من المضاربة^(١)، فالأولى أن يقال إنـهاـ منـ ضـربـ كلـ منـهـماـ فـيـ الـرـبـحـ بـسـهـمـ.

و على ما ذكرنا فكل من المالك و العامل مضارب و لا يختص الاسم بالعامل، إلا أن يقال إذا كان اللفظ في اللغة موضوعا لطرف واحد، فلا يجوز التصرف فيها و أما القراض فهو بمعنى القطع فكان رب المال يقطع قسما من ماله و يدفعه إلى العامل للتجارة.

[الفرق بين المضاربة والربا]

ثم إن الوضعية لما كانت على رب المال تفترق المضاربة عن المرابحة بالربا بالوجه التالي:

١- إن الخسران في المضاربة على المالك لا على العامل، بخلاف الربا فإن الخسران فيه على المقترض الذي هو بمنزلة العامل.

(١)- الجوهر: ٣٣٦ / ٢٦.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨

٢- ليس للمالك طلب الربح من العامل إذا لم يربح، وهذا بخلاف الربا فله - حسب القوانين العرفية - طلبه من المقترض ربح التجارة ألم لم تربح.

٣- ليس الربح مضمونا في المضاربة و لكنه مضمون في الربا للمقترض.

٤- إن مقدار الربح - على فرض حصوله - غير معلوم في المضاربة وإنما المعلوم هو حصة كل واحد من الربح بعد حصوله، بكونه أنصافاً أو ثلثاً أو أرباعاً و هذا بخلاف الربا، فإن مقدار الربح معين حقيقة، حتى ولو قال: لى ثلاثة بالمائة من المال، فإنه عبارة أخرى عن قوله: أقرضتك ألف دينار على أن تدفع لي كل شهر ثلاثة دينارات.

٥- إن مقدار الربح في الربا يناسب إلى رأس المال فيقال ثلاثة بالمائة للدائن في كل شهر، و لكنه في المضاربة يناسب إلى نفس الربح الحاصل بسعى العامل، كنصف الربح و ثلثه و ربعه.

٦- ليس للعامل التوانى و ترك التجارة في المضاربة و هذا بخلاف باب الاقتراض فله ترك التجارة و صرف المال في عمارة البيت أو في عرسه و عرس بنته.

٧- إن المال - في المضاربة - بيد العامل أمانة، و هذا بخلاف ما في يد المقترض فإنه حسب القوانين العرفية يملكه بضمانته رد المثل في رأس السنة مثلا.

فمن خلط المضاربة بالربا المحرم، لم يدرس حققتهم، و سمعنا من بعض من يدعى الفضل و المعرفة بالحقوق الإسلامية و العالمية - عند ما كنا عضوا لمجلس الخبراء لتدوين الدستور للجمهورية الإسلامية - أنهما يرتفعان من لبني واحد. يزيد بذلك الإطاحة لها و نفيها كفى الربا.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩

و تدل على مشروعية المضاربة في الإسلام - مضافا إلى السيرة العملية بين المسلمين الحاكمة عن مشروعيتها - روایات متضادرة حولها و حول شروطها و أحكامها تذكر منها ما يلى:

روى محمد بن مسلم عن أحدهما - عليهما السلام - قال: سأله عن الرجل يعطي المال مضاربة و ينهى أن يخرج به، فخرج قال: «يضم المال و الربح بينهما» (١).

و روى أبو الصباح الكتاني عن أبي عبد الله - عليه السلام - في الرجل يعمل بالمال مضاربة، قال: «له الربح و ليس عليه من الوضيعة شيء، إلا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال» (٢) إلى غير ذلك من الروایات.

ثم إن البحث عن المضاربة يقع في فصول خمسة:

الأول: في عقد المضاربة و أحكامه.

الثاني: في المتعاقدين و شرائطهما.

الثالث: في مال القراض و شروطه.

الرابع: في الربح الحاصل منها.

الخامس: في اللواحق.

و إليك البحث عن الجميع واحدا بعد الآخر.

- (١)- الوسائل: ١٣، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ١ و ٣ و لاحظ بقية أحاديث الباب.
- (٢)- الوسائل: ١٣، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ١ و ٣ و لاحظ بقية أحاديث الباب.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١

الفصل الأول: في عقد المضاربة وأحكامه

اشارة

يشترط في عقدها كل ما يشترط فيسائر العقود كالبيع والإجارة والعارية والوديعة من الموالاة بين الإيجاب والقبول، والتنجيز، وغيرهما من الشرائط، فلا حاجة للبحث عنها، ويكتفى في المقام كل فعل أو قول دال على اتفاق الطرفين على كون المال من أحدهما والعمل من الآخر، والربح لهما، ويكتفى أن يقول: ضاربك على كذا، ويقول الآخر: قبلت.

هذا إذا كان الإنشاء باللفظ، وأمّا إذا كان بالفعل، فيكتفى أن يتقاولا حول اتفاقهما ثم يقوم صاحب المال بدفع المال إلى العامل ويقبله العامل مبتهلا على المقاولة المتقدمة، وعند ذلك يكون الإيجاب والقبول بالفعل والعمل، ولعل ما سبق من صاحبى الجواهر والعروة الوثقى من تعريفها بالدفع، ناظر إلى هذه الصورة، وإن فالدفع أشبه بالوفاء بالمضاربة كتسليم البيع وتسليم الثمن اللذين يعدان تجسيدا للوفاء بالبيع، إذا سبقوهما الإنشاء.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢

المضاربة عقد جائز أو لازم؟

نعم يبقى هنا بحث، وهو أن المضاربة هل هي عقد جائز أو لازم؟ يظهر من التتبع في كلمات الفقهاء من الفريقين اتفاقهم على الجواز وإليك نماذج من كلماتهم.

قال الشيخ: «و صاحب المال متى أراد أن يأخذ ماله من مضاربه كان له ذلك و لم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك، و كان له أجرة المثل إلى ذلك الوقت»^١.

وقال ابن البراج: «و القراض من العقود الجائزه في الشريعة بغير خلاف»^٢.

وقال ابن حمزه: «و هو عقد جائز بين الطرفين»^٣.

وقال ابن إدريس: «و المضاربة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهم فسخه متى شاء»^٤.

وقال المحقق: «و هو جائز من الطرفين. لكل واحد منهم فسخه سواء نصّ المال أو كان به عروض»^٥ إلى غير ذلك من العبارات المتقاربة الحاكمة عن اتفاقهم على الجواز.

وقال ابن رشد: أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراء، وأن لكل واحد منهم فسخه ما لم يشرع العامل في القراء، و اختلفوا إذا شرع العامل، فقال مالك: هو لازم و هو عقد يورث فإن مات و كان للمقارض بنون

(١)- النهاية: ٤٢٩.

(٢)- المهدب: ٤٦٠ / ١

(٣)- الوسيلة: ٢٦٤.

(٤)- السرائر: ٤٠٩ / ٢.

(٥)- الجواهر: ٣٤٠ / ٢٦ (قسم المتن).

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣

أمناء كانوا في القراض مثل أيهم، وإن لم يكونوا أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين، وقال الشافعى وأبو حنيفة: لكل واحد منهم الفسخ إذا شاء، وليس هو عقد يورث، فمالك الرزمه بعد الشروع فى العمل لما فيه من ضرر، ورأه من العقود الموروثة، والفرقة الثانية شبّهت الشروع فى العمل بما بعد الشروع فى العمل^(١).

وقال ابن قدامة: والمضاربة من العقود الجائزه تفسخ بفسخ أحدهما، أيهما كان وبموته وجنونه والحجر عليه لسفهه، لأنّه متصرف في مال غيره بإذنه فهو كالوكيل، ولا فرق بين ما قبل التصرف و بعده^(٢).

ثم إنّه ظهر مما ذكرنا من كلماتهم معنى الجواز، وهو جواز الفسخ بمعنى أنه يجوز للملك الرجوع عن الإذن في التصرف في ماله وللعامل الامتناع عن العمل في أي وقت كان، وأمّا ما عيناه للمال وللعمل من الربح فلا يجوز فسخه والرجوع إلى أجرة المثل بعد ظهور الربح.

والحاصل أنّ جواز العقد يؤثر في بقائه في المستقبل وعدم بقائه في المستقبل ولا يؤثر في هدم ما بنيا عليه.
ثم إنّ الظاهر أنّ الدليل على الجواز عدم الخلاف في المسألة. يقول صاحب الجواهر: الإجماع بقسميه عليه وهو الحجة في الخروج عن قاعدة اللزوم^(٣).

ولكن القائلين بالجواز على أنه إذا فسخ أحدهما فلو ربحت يشتراك في الربح وإنّا للعامل أجراً المثل سواء كان الفاسخ هو المالك أو العامل نفسه، وربما يتخيل أنه إذا كان الفاسخ هو العامل، فليس له أجراً المثل لإقدام العامل عليه بمعرفته جواز العقد وإمكان فسخه قبل ظهور الربح.

(١)- بداية المجتهد: ٢٤٠ / ٢.

(٢)- المغني: ١٧٩ / ٥.

(٣)- الجواهر: ٣٤٠ / ٢٦.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤

يلاحظ عليه: أنّ الإقدام مع المعرفة بجواز العقد، شيء، والإقدام على التبرع شيء آخر، فال الأول لا يلزم الثاني، وعلى كل تقدير يجب جبر عمل الساعي عند الفسخ بأجرة المثل.

ويمكن أن يكون وجه الاتفاق على جوازه هو أنّ المضاربة والوكالة يرتكبان من ثدي واحد، وكلاهما من العقود الإذنية القائمة بالإذن. فإذا ارتفع الحكم، وهذا هو معنى جواز العقد ومثلهما العارية والوديعة وما أشباههما، فالعقود القائمة بالإذن تستتبع جواز التصرف إلا إذا ارتفع الإذن بالفسخ.

ولكن عدّ المضاربة من العقود الإذنية، لا يخلو عن إشكال، لو لم نقل إنه من العقود الالزمة وأنّه من مصاديق الشرك، غاية الأمر، الشركة بين العمل والمال، وإنّ العمل في المقام هو الاتجار وفي المزارعة والمسافة هو الزرع والسكنى. فالقول باللزوم هو الأقوى والإجماع ليس على نحو يكشف عن دليل وصل إليهم ولم يصل إلينا، ولعل مستندهم هو تصوّر كونها من العقود الإذنية. نضيف إلى ما ذكرنا ما يلى:

١- ما الفرق بينها وبين المزارعة والمسافة حيث صرّحوا باللزوم فيهما؟

و قالوا: المزارعة من العقود الالزمه ولا- تبطل إلّا بالتقايل، أو الفسخ بخيار الشرط، أو بخيار الاشتراط، أى تخلّف بعض الشروط المشترطة على أحدهما.

و قالوا في المساقاة: إنّها لازمه لا تبطل إلّا بالتقايل، أو الفسخ بخيار الشرط، أو تخلّف بعض الشروط، أو لعرض مانع عام موجب للبطلان.

نعم لو كانت المضاربة خالية عن الأجل و قلنا بصحة مثلاها، لا محيس عن كونها جائزه، لأنّ معنى لزومها، في هذه الصورة أن يكون مال الغير في يد العامل دائمًا ولا يجوز له استرجاعه، كما أنّ معناه في جانب العامل أن يكون هو ما دام العمر في خدمة رب المال ولا يجوز له التحرر.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥

هل المضاربة المؤجلة لازمه أو جائزه؟

٢- الكلام في المضاربة المعمولة التي لا- تنفك عن الأجل، فهل هي لازمه أو جائزه؟ يظهر من الأصحاب الجواز، ولكن يمكن تقويب اللزوم باليان التالي و هو:

الف- أنّ الأصل في العقود هو اللزوم كما هو الأصل المحقق في باب المعاملات، و الجواز يحتاج إلى الدليل، و أمّا الاتفاق فالقدر المتيقن منه، هو ما إذا كان مطلقا لا مؤجلا بأجل، و على فرض إطلاقه فإن الإجماع هنا إجماع على القاعدة، لأنّهم جعلوها من فروع الوكالة في التصرف في مال الغير عطفوها عليها و مثل هذا الإجماع لا يكشف عن دليل وصل إليهم و لم يصل إلينا. و ذلك لعدم الدليل على الفرعية فضلا عن وجود دليل واصل إليهم.

ب- أنّ المصلحة الهامة المترتبة على المضاربة من خروج الأموال من الكنوز و الصناديق و انجذاب العمال إلى العمل لا تتحقق إلّا إذا كانت هناك ثقة بين الطرفين، حيث يثق رب المال بأنّ العامل يعمل بماه إلى مدة محدّدة، و يثق العامل بأنّ رب المال لا يفسخ العقد، و إلّا فلو كان جائزًا في المدة المحددة و كان لكل فسخ العقد، فلا تبقى ثقة للطرفين، فلا يقومان بها و يكون تشريع المضاربة تشريعا عاطلا قليل الفائدة.

ج- أنّ المضاربة في العرف معاملة لازمه و هي تكشف عن كونها كذلك شرعا، و قد ذكر الشيخ الأنصاري في المتاجر بعد الفراغ من تعريف البيع بأنه يستكشف من الصحة العرفية، الصحة الشرعية «١» و عليه يستكشف من اللزوم العرفي، كونها كذلك شرعا، فالأخوي هو كونها عقدا لازما إذا كان محددا. نعم يجوز للطرفين التفاسخ و الإقالة كما هو شأن كل عقد لازم.

(١)- المكاسب: ٨٠

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦

إذا شرط عدم الفسخ في المدة المضروبة:

إذا قلنا بأنّ المضاربة المطلقة، و المحدّدة بالمدة كلتا هما جائزتان، فهل يمكن علاج جوازها باشتراط عدم الفسخ فيها حتى تصير المضاربة لازما بالعرض أولا؟ فله صورتان:

الأولى: أن يشترط على المالك أو العامل أن لا يملكا الفسخ، أو لا يكون لهما حق الفسخ، فلا شك أنّ هذا النوع من الشرط باطل. إنما الكلام في وجه البطلان فربما يقال كما عليه المحقق في الشرائع: إنه مناف لمقتضى العقد «١»، و تبعه السيد الطباطبائي في العروة «٢»، و إن عدل عنه بأنه مناف لإطلاق العقد لا لمقتضاه، و الظاهر أنه ليس مخالفًا لمقتضاه فلا حاجة إلى الإجابة عنه بما ذكر، لأنّ

مقتضى المضاربة نظير كون الربح بينهما أو كون المال من أحدهما و العمل من الآخر، فكل شرط خالف ذلك فهو مخالف لمقتضى العقد، و نظيره في غير باب المضاربة ما إذا باع بلا ثمن، أو آجر بلا أجراً أو نكح امرأة بشرط أن لا يتمتع بها أصلاً، فإن كل ذلك مناف لمقتضى العقد، وأما اللزوم والجواز في المضاربة وغيرها فليس من مقتضيات العقد. بل من أحکامه، فلا يصح عدّ مثل هذا الشرط منافياً لمقتضى العقد. بل الحق أنه مخالف للشريعة. وبعبارة أخرى: مخالف للكتاب والسنة، فإن الإجماعات العديدة كاشفة عن وجود نص في المقام دال على أن كلّاً من العامل والمالي يملك الفسخ، فاشترط عدمه شرط على خلاف حكم الشريعة المقدّسة.

(١)- الجواهر: ٣٤١ / ٢٦ (قسم المتن).

(٢)- العروة الوثقى: كتاب المضاربة المسألة ٢.

١٧ نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص:

الثانية: أن لا يدخل في مجال التشريع ولا يسلب عن الطرفين ملكية الفسخ، و القدرة على هدم العقد بل مع الاعتراف بهذا الحق الشرعي، يشترط عليه أمراً و هو أن لا يفسخ في الأجل المضروب في العقد، و بعبارة أخرى يلتزم بأن لا يستفيد من هذا الحق في المدة المضروبة أو يأخذ من هذا المباح بأحد الطرفين و هو عدم الفسخ، و هذا النوع من الاشتراط ليس مخالفًا لمقتضى العقد و لا مخالفًا لحكم الشرع و إلّا فلو كان مثل هذا الشرط على خلاف الكتاب والسنة لأصبح جميع الشروط كذلك، لأنّ الشرط مباح في حد نفسه و للمشروط عليه فعله و تركه، و لكنه بعد الاشتراط لا محيس له عن الإنجاز، فلو باع داره و شرط على المشتري خياطة التوب، تلزم عليه الخيطة عملاً بالآية الكريمة: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَلَا يُنَكِّرُوا مَا أَنْهَا كَانَ فِيهَا مُخْتَارًا بين الفعل و الترك و الآن أصبح و هي لازمة عليه.

و على ذلك فيمكن أن يتوصّل المضارب و رب المال للوصول إلى الغاية المقصودة بهذا النوع من الاشتراط و بذلك تعلم صحة الشرط و ليس معناه جعل الجائز لازماً، بل العقد باق على ما كان عليه، و إنما اللازم هو أن يفي بالشرط الذي التزم به من الفعل و الترك.

و بذلك يعلم ضعف ما أفاده السيد المحقق البروجردي - قدس سره - في تعليقه على العروة الوثقى من القول ببطلان الشرط قائلاً بأنه ليس لزومها و عدم فسخها بأي معنى كان مما يقبل الاشتراط، و ذلك لما عرفت من أنّ الهدف ليس اشتراط لزوم عقد المضاربة، بل الغاية شرط فعل على المشروط عليه المنتهي إلى تحديده في مجال فسخ العقد، و أين هذا من اشتراط لزوم عقد المضاربة.

١٨ نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص:

الشرط في العقد الجائز جائز:

ربما يقال بأنه لو سلمنا صحة الشرط لكنه لا يتيح المطلوب، لأن الشرط جزء من العقد، و ليس له حكم زائد على العقد نفسه، فإذا كان العقد جائز، فالشرط (عدم الفسخ) يكون جائزاً.

هذا ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك و قال: القراء من العقود الجائزه لا يلزم الوفاء بها فلا يلزم الوفاء بما شرط في عقدها، لأن الشرط كالجزء من العقد فلا يزيد عليه.

وبعبارة أخرى أن العمل بالشرط إنما يجب لو كان العقد موجوداً فإذا رفع العقد بالفسخ فلا متبع حتى يجب العمل بالتالي، و بعبارة ثالثة: الوجوب المشروط لا يقتضي وجود شرطه فيتوجب: أن العقود في العقود غير الازمة غير لازمة الوفاء.

تحليل ما ذكره صاحب المسالك:

أقول: يجب علينا توضيح مفاد القاعدة أولاً، ثم الإجابة عن إشكال صاحب المسالك ثانياً فنقول:
إنَّ للضابطة المعروفة: «الشروط في ضمن العقود الجائزه غير لازمه الوفاء» تفسيرين:
الأول: ما ذكره صاحب الجوهر وهو: أنَّ الشرط الوارد في ضمن العقد الجائز لا يلزم الوفاء به حتى مع عدم فسخ العقد يقول: المراد عدم وجوب الوفاء به، وإن لم يفسخ العقد وأما الاستدلال على الوجوب بقوله سبحانه: أَوْفُوا
نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩

بِالْعُقُودِ فَغَيْرُ تَامٍ لِظَاهْرِ الْأَمْرِ فِيهَا بِالْوَجُوبِ الْمُطْلَقِ فَيُعَتَّمِنُ حَمْلَهَا عَلَى الْعُقُودِ الْلَّازِمَةِ وَتَخْرُجُ مِنْهَا الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ، كَمَا أَنَّ الْاسْتِدَالَلَّى
بِالنَّبِيِّ، أَعْنَى: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ» غَيْرُ تَامٍ، لَأَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ بَيَانُ صَحَّةِ أَصْلِ الْاِشْتِرَاطِ، وَأَمَّا الْلَّزُومُ وَعَدْهُ فَيُتَّبَعُ الْعَقْدُ الَّذِي
تَضَمَّنَ الشَّرْطَ إِنْ كَانَ لَازِمًا وَجَبَ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ لِكُونِهِ حِينَئِذٍ مِنْ تَوْابِعِ الْعَقْدِ، وَإِلَّا لَمْ يَجُبْ، بَلْ يَكُونُ حِينَئِذٍ شَبِيهُ الْوَعْدِ «١».
يلاحظ عليه: أنَّ الآية تعم العقود الالزمة والجائزه لكن ما دام الموضوع (العقد) موجوداً، لأنَّ شأن كل حكم مطلق، مقييد بوجود
الموضوع لهما، وليست الآية مطلقة حتى مع قطع النظر عن وجود الموضوع، فالنظر إلى وجود الموضوع يجب العمل بالشروط، في
ضمني العقد اللازم أو الجائز.

وَأَمَّا النَّبِيِّ فَمَا ذَكَرَهُ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ، بَلْ مَفَادُ الْحَدِيثِ عَدْمُ اِنْفَكَاكِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ شَرْوَطِهِمْ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ وَشَرْطَهُ تَوْأِمَانَ لَا يَنْفَكَانُ وَ
هَذَا هُوَ مَعْنَى الْلَّزُومِ.

الثاني: ما هو المشهور، وهو أنَّه يجب الوفاء به ما دام العقد موجوداً، نعم لو فسخها سقط الوجوب، فمع وجود الموضوع يلزم العمل
بالشرط إلَّا إذا رفع الموضوع، وهذا كقولنا: يجب الموضوع والركوع والسجدة في النوافل، أي ما دامت الصلاة، مفروضة الوجود،
فهي لا تنفك عنها، وإن كان للمكلَّف تركها من رأس.

هذا هو الذي اختاره المشهور وبه صرَّح السيد الطباطبائي في عروته «٢» هذا هو معنى القاعدة، وأما الإجابة عن إشكال المسالك-
بعد توضيح مفاد القاعدة- فبالبيان التالي:

(١)- جواهر الكلام: ٣٤٣ / ٢٦.

(٢)- العروة الوثقى: كتاب المضاربة، المسألة ٢.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠

استثناء هذا النوع من الضابطة:

قد وقفت على معنى الضابطة وأنَّ الشرط في العقود الجائزه لازم الوفاء ما لم يفسخ، ولكن هناك قسم من الشروط مستثنى من
الضابطة، بل يجب الوفاء به مطلقاً وليس مقيداً بعدم الفسخ و توضيحه:
أنَّ الشروط المأخوذة في العقود على قسمين:

- ١- ما يرجع إلى طلب فعل من المشروط عليه كخياطة ثوب أو بناء دار فمثل هذا يرجع في البيع والإجارة وأمثالهما إلى كونه تابعاً
للثمن أو المثمن، أو العين المستأجرة أوأجرتها وعليه يبتنى التزاع المعروف هل يقتضي الشمن على الشروط أو لا؟
- ٢- ما لا يرجع إلى شيء منها وإنما يرجع إلى تحديد اختيار المشروط عليه من غير نظر إلى كونه تابعاً لشيء من أركان العقد، كما
إذا باع شيئاً مع خيار الفسخ للمشتري ولكن يشرط عليه أنه لو فسخ يجب عليه دفع ألف دينار إلى البائع، فالغرض من هذا النوع من

الشرط هو تحديد خيار المشتري حتى لا يبادر بالفسخ إلا عن فكر و تدبر فيما يستتبعه الفسخ من الغرامه المعلومه، وأجل ذلك يتزلف احتمال إقدامه للفسخ إلى درجة نازلة عكس ما إذا لم يجعل عليه تلك الغرامه.

ومثله المقام، فإن اشتراط عدم الفسخ على المشروع عليه إنما هو لتحديد خياره حتى لا يبادر بالفسخ أثناء المدة المؤجلة حتى يحصل للشرط ثقة بأن المشروع عليه يستمر على العهد والعقد.

أما الشق الأول فهو داخل في الضابطة المعروفة وأنه يتلوون بلون العقد، فلو كان العقد لازماً فيكون الشرط لازم الوفاء مثله، فيما أنه لا يجوز له نقض العقد، لا يجوز له نقض الشرط وعدم الوفاء به، فالعقد، والشرط يمسيان جنباً إلى جنب

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١

ولو كان العقد جائزأ يكون حكمه حكم العقد، فإذا كان أصل العقد كالعارية جائزأ فالخياطة التابعة للعقد تكون جائزأ.

وأما القسم الثاني فهو يستقل في الحكم عن العقد وذلك لأنّ صحة هذا النوع من الشرط تلازم لزومه وعدم تعبيته للعقد، لأنّ صحة هذا القسم من الشرط لغاية خاصة لا تتحقق إلا بلزمته، و مع ذلك فالنتيجة في المثالين مختلفة.

ففي المورد الأول يصح الفسخ ولكن لا- يبطل الشرط، فإذا فسخ وجب دفع الغرامه وليس له أن يعتذر ويقول بأن الشرط- دفع الغرامه- تابع للمشروط أي العقد، فإذا ارتفع بالفسخ وارتفع العمل به، ارتفع الشرط و وجوب العمل به، و ذلك لأنه لو كان هذا النوع من الشرط تابعاً في وجوب الوفاء لوجود العقد تلزم لغويته وعدم حصول الغاية المطلوبة منه، فإنّ الغاية هو إيقاف المشروع عليه عن الإقدام على الفسخ على حد ممكن، فلو لم يجب العمل به بعد الفسخ بحجج أنه لازم العمل ما دام العقد موجوداً، لزمت لغويته، ولأجل ذلك يتخذ الشرط لنفسه وجوباً مستقلاً سواء كان العقد موجوداً أو لا.

وفي المثال الثاني لا يصح الفسخ فضلاً عن بطلان الشرط، فإن اشتراط عدم الفسخ لغاية طلب الثقة، وهذا لا يتحقق إلا بعد كونه محكوماً باللزوم مستقلاً غير تابع للعقد، وإنّ لغى الشرط وارتفعت الغاية.

فتلخص من ذلك أن الشرط على قسمين: شرط يجب العمل به ما دام العقد موجوداً، وهو ما يرجع مثلاً إلى العين أو الثمن، و شرط يجب العمل به مطلقاً لا مقيداً بوجود العقد و تختلف نتيجته حسب اختلاف الموارد و اختلاف الغاية الداعية إلى جعل الشرط في العقد، فتارةً يصح الفسخ ولا- يبطل الشرط، وأخرى لا يصح الفسخ فضلاً عن بطلان الشرط، و لعله إلى ما ذكرنا يشير السيد الطباطبائي في العروة بعد تفسير الضابطة في- الشرط تابع للعقود- بقوله: و هذا

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢

يتم في غير الشرط الذي مفاده عدم الفسخ مثل المقام فإنه يجب لزوم ذلك العقد «١».

محاولة أخرى لمنع المشروع عليه عن الفسخ:

ثم إنّ هناك محاولة أخرى وهو اشتراط عدم فسخها في ضمن عقد آخر، وإلى ذلك يشير السيد الطباطبائي في العروة الوثقى ويقول: «ولو شرط عدم فسخها في ضمن عقد لازم آخر فلا إشكال في صحة الشرط و لزومه» أما الصحة فلما عرفت من أن الشرط ليس جعل الجائز لازماً، أو سلب حق الفسخ عن المشروع عليه، وإنما هو طلب فعل شيء أو ترك منه، أى التزامه باختيار أحد طرفى المباح، وليس مثل هذا مخالفًا لكتاب و السنّة و لا لحكم الشارع بجواز المضاربة.

وأما اللزوم فلا-هـ- بعد الاشتراط- يكون جزءاً من العقد اللازم فيجب الوفاء به.

و منه يظهر أنه لو شرط في عقد مضاربة، عدم فسخ مضاربة أخرى سابقة صحيحة و يجب الوفاء به إلا أن تفسخ هذه المضاربة فيسقط الوجوب، وهو داخل تحت الضابطة السابقة التي تعرفت على معناها.

كما أنه لو اشترط في مضاربة، مضاربة أخرى في مال آخر أو أخذ بضاعة منه، أو قرض أو عدمه و يجب الوفاء بالشرط ما دامت

المضاربة باقية وإن فسخها، سقط الوجوب، أخذًا بما مرّ من أن الشروط لازمة الوفاء في العقود الجائزه ما دام العقد باقيا.

(١)- العروة الوثقى: كتاب المضاربة، المسألة ٢.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣

المضاربة على الانتفاع من نماء المبيع:

لو شرط أن يشتري أصلًا يشتراك في نماء كالشجر أو الغنم، فهل يصح ذلك أو لا؟

قال العلامة في القواعد: الأقرب الفساد، لأن مقتضى القراض التصرف في رأس المال «١».

وقال المحقق الثاني في تعليق الفساد: إن مقتضى القراض الاسترباح بالتجارة، وليس موضع التزاع كذلك فلا يصح القراض عليه، وهو الأصح «٢».

يلاحظ على التعليق بأنه إن أريد منه التصرف في رأس المال إجمالاً: فقد تصرف فيه حيث اشتري أصلًا له نماء، وإن أراد التصرف مرةً بعد مرأة، بأن يبيع بعد الشراء فهو منظور فيه، لا دليل عليه إلا ما ستفعل عليه.

ويلاحظ على الثاني بأن الطرفين يتفعان من ربح التجارة، فإنه لو لم يتجز و لم يشتراك لم يتفعا بالنماء فالنماء ربح الشراء الذي هو التجارة.

والأولى أن يقال: إن المضاربة عبارة عن انتفاع الطرفين بارتفاع القيمة بأن يشتري بقيمة و يبيع بقيمة أزيد، وأما الانتفاع عن غير ارتفاع القيمة، كالنماء مع إيقاف التجارة فليس هو من أقسام المضاربة الرائجة بين الناس، ولعله إلى ما ذكرنا يرجع إفادة العلامة في القواعد والمحقق الثاني في شرحها.

نعم لو قال: اشتراه و ما يحصل من ارتفاع قيمته و من نماء فهو بيننا، فالظاهر أنه من أقسام المضاربة بشرط أن يكون النماء أمراً تبعياً كنمو الصوف و توفر اللحم

(١)- القواعد: ٢٤٦.

(٢)- جامع المقاصد: ٧٨ / ٨.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤

لا الإنتاج الذي يعد شيئاً مستقلًا لا ربحًا للتجارة فلا يبعد أن يكون التاج للملك.

و أضاف في الجوادر قسمًا ثالثًا و قال: أو اتفق نماء أعيان المضاربة قبل بيعها شارك في النماء قطعاً «١» لكن بشرط أن تبعيه بأزيد مما اشتراه في الحصول الرابع، وأما إذا أوقف التجارة بالفسخ فلا يبعد أن يكون النماء للملك و يكون للعامل أجراً المثل.

ثم إنه لو قلنا بعدم وقوع مثل ذلك مضاربة فهل هو صحيح أو لا؟ قال السيد الطباطبائي: يمكن دعوى صحته للعمومات غير أن السيد البروجردي - قدس سره - علق عليه بأن الأقوى البطلان «٢».

أما وجه الصحة، فلأجل أن قوله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ يعَمِ الْمُتَعَارِفُونَ ما لم يكن مخالفًا للأحكام الشرعية، و لأجل ذلك قلنا بصححة المعاملات المستحدثة في عصرنا هذا، وإن لم تكن داخلة تحت العناوين الرائجة، وفي ضوء ذلك صح عقد التأمين والشركات الحديثة، ولم نتجحش لإدخال هذه العقود تحت العقود الرائجة كما عليه بعض المعاصررين أو أكثرهم، وبالجملة الإسلام دين عالمي يجب عليه إعطاء الحكم لكل حادث جديد و ليس المتكتفل له إلا تلك العمومات و لا وجه لتخصيصها بالرائع في عصر الرسالة. أما وجه البطلان، فأجل أن المتعاقدين قصدوا المضاربة فإذا بطلت، بطل من رأس، لأن ما قصد لم يقع، و ما نحن بقصد

تصحّيحة باسم عقد مستقل لم يقصداه.
ويمكن أن يقال: إنّ البطلان بعنوان المضاربة لا يمنع عن صحته بعنوان آخر و ذلك لأنّ المطلوب للمتعاقدين هو المساهمة في الربح بأي طريق حصل من

(١)-الجواهر: ٣٤٤ / ٢٦.

(٢)-العروة الوثقى: كتاب المضاربة: المسألة ٣.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥

دون تقدير بعنوان المضاربة، فيكون من باب تعدد المطلوب فالرضاء التقديرى- على تقدير بطلان المضاربة- بالتصريف في المال حاصل وهو كاف و له نظائر في الفقه ذكره الشيخ في باب المعاطاة من المتاجر، فلاحظ.

تحديد عمل العامل في المضاربة:

لو اشترط على العامل أن لا يشتري إلّا من زيد، أو لا يبيع إلّا من عمرو، أو لا يشتري إلّا الثوب الفلانى أو ثمرة البستان الفلانى، سواء كان الجنس عاماً أو قليلاً أو نادراً صحيحاً الجميع، لأنّ الناس مسلطون على أموالهم، بشرط أن لا يؤدى التحديد إلى تعطيل المضاربة و ندرة الربح، بحيث يعد العقد عملاً لغوا غير عقلاني.

فلو شرط عليه شراء ما، لا يمكن المضارب منه في طول السنة إلّا مرة واحدة صحيحاً و لكن بشرط أن يكون له ربح معندي يليق أن يضارب عليه المضارب، وإلّا فيعد أمراً لغوا. نعم نقل ابن قدامة الخلاف عن الأئمة الأربعة. قال:

الشروط في المضاربة تنقسم قسمين: صحيح و فاسد، فالصحيح مثل أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال، أو أن يسافر به، أو لا يتجر إلّا في بلد بعينه، أو نوع بعينه أو لا- يشتري إلّا من رجل بعينه، فهذا كله صحيح، سواء كان النوع مما يعم وجوده، أو لا يعم و الرجل ممن يكثر عنده المتعاقب أو يقلّ، وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال مالك و الشافعى: إذا شرط أن لا يشتري إلّا من رجل بعينه أو سلعة بعينها، أو ما لا يعم وجوده كالياقوت الأحمر و الخيل الابقار لم يصح، لأنّه يمنع مقصود المضاربة و هو التقليل و طلب الربح، فلم يصح كما لو اشترط أن لا يبيع و يشتري إلّا من فلان، أو أن لا يبيع إلّا بمثل ما اشتري به «١».

(١)-المغني: ١٨٤ / ٥.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦

يلاحظ عليه: أن الإمامين خلطا الشرط المخالف لمقتضى العقد بالشرط المخالف لإطلاقه، و الباطل هو الأول، كما إذا شرط أن يكون الربح كله للملك لا- العامل، أو شرط أن يبيع بأى شخص مما اشتري به أو لا- يبيع إلّا ممن اشتري منه أولاً و من المعلوم عادة، أنه لا يشتري إلّا بأقل مما باع به، وأما التحديد بنوع الجنس و المشتري فليس هو على خلاف مقتضى العقد، و إنّما هو تحديد لإطلاقه، فإنّ مقتضى إطلاقه أنّ له أن يشتري و يبيع ما أراد، أو يشتري و يبيع ممن أراد: فلا يعّد تحديد ذلك مخالفًا لمقتضاه، و إنّما هو تحديد لإطلاقه، و إلّا يلزم بطلان كل شرط، لأنّ طبيعة الشرط هو تحديد إطلاق العقد.

روى أحمد بن عيسى في نوادره عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله- عليه السلام:-

«كان للعباس مال مضاربة، فكان يشترط أن لا يركبوا بحراً و لا ينزلوا وadiاً، فإن فعلتم فأنتم ضامنون، فابلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأجاز شرطه عليهم» «١».

اثنا عشر فرعاً «٢»:

١- إذا تحققت المضاربة وصار العامل وكيلاً لصاحب المال في التجارة، وشاركاً معه في الربح، يتبع في ما يجوز و ما لا يجوز، وما يجب عليه و ما لا يجب، متعارف الزمان والمكان في المضاربة، وليس للإسلام هناك حكم ثابت سوى تنفيذ الاتفاق ولزوم الوفاء به، إذا لم يكن مقواناً بشيء على خلاف الشرع: وعلى ذلك فما ذكره المحقق: «يجوز له عرض القماش والنشر والطى وإحرازه، وقبض الثمن وإيداعه الصندوق واستئجاره من جرت العادة باستئجاره كالدلال والوزان والحمل»^٣ كلها من باب المثال، وراجع إلى المتعارف في ذلك العصر وبعده، وقد

(١) الوسائل: ١٣، كتاب المضاربة الباب ١، الحديث ١٢.

(٢) ويمتد البحث فيها إلى ص ٤١ من الكتاب فلاحظ.

(٣) الجواهر: ٣٤٤ / ٢٦ (قسم المتن).

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ٢٧

تبذلت الأوضاع الاجتماعية وتكاملت، فربما ينحصر في زماننا واجب المضارب بالتفكير والتخطيط والاتصال بالشركات الاقتصادية بالهاتف والتلكس، ويستخدم لغير ذلك لفيفاً من العمال والموظفين، وأجل ذلك يجب أن نقول بكلمة واحدة وهي: إنّه يجب على المضارب أن يقوم بما يقوم به التاجر لنفسه، ويتابع في ذلك ما هو المرسوم والرائق.

٢- لو استأجر فيما تعارف مباشرته بنفسه، بالأجرة، فهي من مال العامل لانصراف عقد المضاربة إلى توليه بنفسه، كما إذا انعكس الأمر فتولى بنفسه ما يعتاد الاستئجار له، فلو كان متبرعاً فلا أجرة له، وإنّا يأخذ الأجرة من أصل المال لاحترام عمل المسلم، ويستحب على صاحب المال دفع الأجرة إليه ولو كان متبرعاً اقتداء بشعيب النبي -عليه السلام- فانّ موسى -عليه السلام- كان متبرعاً في سقى غنم شعيب -عليه السلام-، ومع ذلك أرسل شعيب بنته إلى موسى -عليه السلام- وقالت: إِنَّ أُبِي يَدْعُوكَ لِيَجْرِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا (القصص - ٢٥).

٣- إذا سافر للتجارة وكان مأذوناً فيه إما بالتصريح أو كان الإطلاق كافياً في جواز السفر كما إذا اقتضت طبيعة التجارة السفر إلى خارج البلد، فهل نفقة السفر على المالك أو على العامل؟ أو يفصل بين مقدار ما يبذله في الحضر فعلى العامل، وما يبذله خارجه فعلى المالك؟ وجوه واحتمالات، فالمتبع هو ما اتفقا عليه في العقد وإنّا يكون المتبع هو الحكم الرائق في زمان المضاربة ومكانها، فما في صحيح على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن -عليه السلام- قال: «في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلدده، مما أنفق فمن نصيحته»^٤ محمول على المتعارف في ذلك الزمان واضطرب قول الشافعى في المسألة فتارة قال: لا- ينفق كالحضر، وأخرى: ينفق كمال نفقة، وثالثاً: ينفق القدر الزائد على نفقة الحضر

(١) الوسائل: ١٣، الباب ٦ من أبواب المضاربة، الحديث ١: موثقة السكوني.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ٢٨

لأجل السفر^١. وكان على الإمام الشافعى أن يحيل الأمر -بعد الإحالة إلى ما اتفقا عليه-، إلى المتعارف، فإذا كان المتعارف هو البذل من أصل المال أو البذل من كيس العامل أو التفصيل بين ما ينفق في الحضر والمقدار في السفر، فهو المتبع لأنّ الرائق في وقت المضاربة كالقرينة المتصلة، فيكون بمثابة ما اتفقا عليه، نعم لو لم يوجد متعارف، مما يعدّ نفقة للتجارة فهو من أصل المال دون غيره، ولكن الفرض أمر نادر.

٤- إذا سافر لأجل التجارة يلزم أن لا- يقيم إلّا بمقدار ما يتوقف عليه أمر التجارة، فلو زاد على الإقامة للتفرّج أو الزيارة والسياحة

فالنفقة عليه.

٥- وفى كل مورد تكون النفقة على أصل المال، يحسب عليه وإن لم يكن ربح، ولو ربح بعد ذلك أخذت من الربح مقدمة على حق العامل ضرورة كون ذلك كالخسارة اللاحقة للمال التي يجب جبرها بما يتجدد من الربح، ومع ذلك فاللازم هو العمل بما اتفقا عليه أولاً، ثم الرجوع إلى ما هو الرائع، فربما يكون الرائع الذى ينصرف إليه عقد المضاربة كون نفقات السفر على رأس المال وعدم كسرها من الربح، فهو أشبه بجعل الربح للعامل أكثر من المالك، ولأجل ذلك يجب أن نقول: المتبـع - بعد الرجوع إلى ما اتفقا عليه - هو الرائع فى كل مكان بشرط أن لا يكون مخالفـاً لمقتضـى العقد ولا الشـريعة.

٦- لو سافر مأذوناً وفسخ المالك المضاربة وهو فى أثناء السفر؟ قال المحقق: فنفقة عودـه منه خاصة «٢». وعلـله فى الجوـاهـر بارتفـاع وصف المضارـبة الذى هو سبـب استحقـاق النفـقة، ولا غـرـر بعد دخـولـه على العـقدـ الجائزـ الذى هو مـعرضـ ذلكـ وـ نحوـهـ.

(١)- الخلاف: ٤٦٢ / ٣ كتاب القراض، المسألة ٦.

(٢)- الجوـاهـر: ٣٥٠ / ٢٦ (قسم المتن).

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩

يلاحظ عليه: أنه لو لم يكن اتفاق من الطرفين على أحد الطرفين، أن السفر عمل واحد فالإذن بالسفر بمعنى أن المالك يتحمل نفقة الذهاب والإياب، وفسخ المضاربة في الأثناء لا يؤثر في ذلك المعنى، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه وتوازنه.

٧- هل للعامل ابـيـاعـ المـعيـبـ؟ أـقولـ: إـذا صـرـحـ المـالـكـ بـأـحـدـ الـطـرـفـينـ فـيـتـبعـ تـصـرـيـحـهـ، وـإـلـاـ فـالـمـحـكـمـ هوـ المـتـعـارـفـ فـيـ مـوـرـدـ المـضـارـبـةـ فـرـبـمـاـ يـكـوـنـ المـتـعـارـفـ هوـ الـأـعـمـ مـنـ الـمـعـيـبـ وـالـصـحـيـحـ، وـتـكـوـنـ الـغـبـطـةـ فـيـ اـشـتـراءـ الـمـعـيـبـ وـبـيـعـهـ، أـكـثـرـ مـنـ اـشـتـراءـ الصـحـيـحـ وـالـمـعـيـبـ وـرـبـمـاـ يـكـوـنـ المـتـعـارـفـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـلـوـ لـمـ يـكـنـ المـتـعـارـفـ، فـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ هـوـ الـاـكـتـفاءـ بـشـرـاءـ الصـحـيـحـ.

وـلوـ اـتـفـقـ لـهـ فـيـمـاـ لـيـجـوزـ شـرـاءـ الـمـعـيـبــ شـرـاءـ الـمـعـيـبــ فـعـنـدـئـلـ يـقـومـ مـقـامـ الـمـالـكـ، فـلـهـ الرـدـ أوـ أـخـذـ الـأـرـشـ عـلـىـ مـاـ تـقـضـيـهـ الـمـصـلـحةـ.

٨- هل إـطـلاقـ الـعـقـدـ يـقـضـيـ الـبـيـعـ نـقـداـ بـثـمـنـ الـمـثـلـ مـنـ نـقـدـ الـبـلـدـ أوـ لـاـ؟

يـظـهـرـ مـنـ الـمـحـقـقـ لـزـومـ رـعـيـةـ الـشـروـطـ الـثـلـاثـةـ فـيـ مـطـلـقـ الـمـضـارـبـةـ مـاـ لـمـ يـصـرـحـ بـالـخـلـافـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ: أـوـلـاـ: الـبـيـعـ نـقـداـ لـاـ نـسـيـئـةـ.

وـثـانـيـاـ: الـبـيـعـ بـثـمـنـ الـمـثـلـ لـاـ فـيـ مـقـابـلـ الـجـنـسـ وـالـعـرـوضـ.

ثـالـثـاـ: الـبـيـعـ بـنـقـدـ الـبـلـدـ لـاـ الـخـارـجـ عـنـهـ.

فندرس القيود الثلاثة، وليعلم أن البحث في كل واحد فيما إذا لم يكن تصريح من المالك بأحد الطرفين، و إلا يكون هو المتبـعـ وعلى ضوء ذلك، فنقول:

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠

الأول: حكم البيع نسيئه:

قد استدل على الشرط الأول بأن في النسيئه من التغير بالمال ما لا يخفى، ويعارضه أنه ربما يكون الغبطة في النسيئه أكثر من النقد، وربما لا يتمشى الأمر في بعض التجارات إلا بالنسبة كما في الأمتعة المستوردة من الشركات الخارجية، فإنها تأخذ بعض الشـمـنـ مـثـلاـ ٢٠ـ٪ـ نـقـداـ وـبـعـضـ الـآـخـرـ بـعـدـ الوـصـولـ إـلـىـ يـدـ الـمـشـتـرىـ وـشـهـادـةـ الـخـبـراءـ عـلـىـ أـنـ الـمـيـعـ صـحـيـحـ وـلـيـسـ بـمـعـيـبـ.

وـعـلـىـ ضـوءـ ذـلـكـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـتـبـعـ هـوـ الرـائـجـ فـيـ نـوـعـ الـتـجـارـةـ، فـإـنـ كـانـ الرـائـجـ هـوـ الـنـقـدـ كـمـاـ فـيـ بـيـعـ الـأـمـتـعـةـ الـجـزـئـيـةـ كـالـخـبـزـ وـ

الحضرات و المنتجات الألبان وغير ذلك فهو المتبع. وإن كان الرائق هو الأعم كما في بيع السجاجيد والأقمشة فكذلك، وإن فليكتف ببيع نقداً لانصراف الإطلاق إليه.

ولا يعارض ذلك بما ذكره الفقهاء من أنّ الأصل في البيع هو النقد، فإنّ ما ذكروه راجع إلى اختلاف البائع والمشترى، و البحث في المقام راجع إلى حكم عقد المضاربة الذي يتکفلها العامل من قبل المالك فهل هو منصرف إلى البيع نقداً أو لا؟ فالبابان مختلفان. ثم لو باع نسيئة فيما لم يكن له إلا البيع نقداً، قال السيد الطباطبائي: «إن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو»^(١) وعلق عليه السيد عبد الهادي الشيرازي - قدس سره - بأنّ البيع باطل إلا إذا أجاز المالك، فما ذكره المعلم هو الموقف للقاعدة، لأنّ بيته كان فضولياً فيحتاج إلى الإجازة، فاستيفاء الثمن لا يخرجه عن الفضولية، ولكن ما ذكره السيد الطباطبائي هو المنصوص لما سمع من مفصلاً من آنه إذا خالف العامل الاتفاق بينه وبين المالك فاتجر و ربح، فهو ضامن للمال، ولكن الربح بينهما.

(١) العروة الوثقى: كتاب المضاربة، المسألة ٨

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ٣١

ثم إنّه إذا اطلع المالك قبل الاستيفاء، فإنّ أمضى البيع نسيئة فهو، وإنّ فالبيع باطل، فإذا كان المبيع موجوداً فله الرجوع إلى من كان العين عنده موجوداً، فينتزع ماله و يبطل ما ترتب عليه من البيع.

وأمّا إذا تلف المبيع، فله الرجوع على كلّ من المشترى والعامل، فإنّ رجع إلى المشترى أخذ منه المثل أو القيمة، ثم إنّ إذا كانت القيمة التي دفعها إلى المالك أزيد من الثمن الذي دفعه إلى العامل يرجع إلى العامل في التفاوت، لأنّه مغور يرجع إلى الغار، لأنّه رضي بالمبيع بالثمن المحدد، والتزم بالضمان في هذا الحد، ولكن المفروض أنّه دفع إلى المالك أزيد مما التزم به فيرجع إلى الغار.

ولو رجع إلى العامل أخذ منه القيمة، ولو كان أزيد من الثمن الذي أخذه العامل من المشترى لم يرجع العامل في التفاوت إلى المشترى إلا إذا غرّه المشترى بنحو من الغرور، كما إذا أخبر العامل برضي المالك ببيع نسيئة.

ثم إنّه إذا رضي بالبيع نسيئة، فهل العامل ضامن بالثمن الذي في ذمة المشترى أو لا؟ ذهب إلى الأول المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد في المسالك، ولكنه غير تمام إذ أدى فرق بينه وبين ما أذن للبيع نسيئة من الأمر ولم يحصل من العامل ما يقتضي ضمانه، وليس أمر العامل في المقام أشدّ من الغاصب إذا باع المغصوب ثم ندم فأجاز المالك ذلك ورضي بأنّ الثمن في ذمة المشترى أن يكون له، فينتقل الضمان من ذمة العامل والغاصب، إلى ذمة المشترى الذي رضي المالك بكونه في ذمته.

اللهم إلّا أن يتمسّك بالنصوص الدالّة على ضمان العامل فيما إذا خالف تصريح المالك بإلغاء الخصوصية عن صورة التصريح، وإسرائه إلى المفهوم من الإطلاق كما في المقام.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ٣٢

الثاني والثالث: حكم البيع بغير الثمن أو غير نقد البلد:

قد استدلّ على الشرط الثاني بلزم التضييع بالبيع بدون ثمن المثل واحتمال الكساد في بيع العروض.

يلاحظ عليه: بأنّ الغبطة ربّما تكون بالبيع بالعروض، فإنّ كان هناك تصريح بأحد الطرفين فهو، وإنّ فلو كان هناك متعارف في نوع التجارة فيتبعه العامل، نعم فيما إذا باعه بجنس لا رغبة فيه للناس ينصرف الإطلاق عنه قطعاً. وإنّ فعليه الاكتفاء بالثمن.

وأمّا الشرط الثالث: وهو البيع بفقد البلد، فالبحث فيه فيما إذا لم يكن من المالك تصريح بأحد الطرفين ولم يكن هنا قرينة و تعين أحد الأمرين وإنّ فينصرف إلى ثمن البلد، نعم فيما إذا كان ثمن البلد مما يرغب عنه الناس لنزلته وعدم ثباته، بل ربّما يكون البيع بغير ثمن البلد أو ثق فيكون هذا قرينة على البيع بالأعم.

٩- المراد من السفر هو السفر العرفي لا الشرعي، فيشمل ما إذا كان دون المسافة الشرعية، ثم إنّه إذا أقام بعد تمام العمل لغرض آخر ممّا ليس متعلّقاً بالتجارة فنفقة في تلك المدة على نفسه، لأنّ الإقامة حينئذ ليس لمصلحة المال، فيكون خارجاً عن منصرف عقد المضاربة.

وإن كان مقامه لما يتعلّق بالتجارة و لأمر آخر بحيث يكون كل منهما على مستقلة لو لا الآخر، فإن كان الأمر الآخر عارضاً في بين فلا شكّ في جوازأخذ تمام النفقه من مال التجارة لشمول الاتفاق على مثل هذه الإقامة.
إنما الكلام فيما إذا كانا في عرض واحد، قال السيد الطباطبائي: فيه وجوه:
ثالثها التوزيع، وهو الأحوط في الجملة، وأحوط منه كون التمام على نفسه «١».

(١)- العروة الوثقى: كتاب المضاربة، المسألة ١٧.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣

ولكن الأقوى جواز الإنفاق إذا لم يكن عدم الاستغلال بأمر آخر في مذكرة الإقامة قيداً في الإذن في السفر أو في عقد المضاربة، فيكتفى كون الإقامة لمصلحة المال.

وأمّا إذا كانت العلة مجموعهما بحيث يكون كل واحد جزءاً من الداعي، فقال السيد الطباطبائي: الظاهر التوزيع وعليه صاحب الجواهر «١».

ولكن الظاهر كون النفقه على العامل، و ذلك لأنّه إن شمله الإذن بالمقام فالجيمع على عاتق صاحب المال، وإن لم يشمله كما هو المفروض فلا معنى للتوزيع.

١٠- لو كان لنفسه مال غير مال القراض فهل النفقة عليه أو على المالك أو يقتصر عليهما؟

فقال السيد الطباطبائي: لو تعدد أرباب المال كأن يكون عاماً لاثنين أو أزيد أو عاماً لنفسه وغيره توزع النفقة، و هل هو على نسبة الماليين أو على نسبة العملين؟ قوله: «٢».

١١- الاشتراك بعين المال أو بالذمة، هل يتعين له الاشتراك بعين المال، أو يجوز له الاشتراك في ذاته مضاربة بقصد التأدية عن مال المضاربة؟ فيه اختلاف.

قال المحقق: «و كذلك يجب أن يشتري بعين المال، ولو اشتري في الذمة لم يصح البيع إلا مع الإذن» «٣».

وقال العلامة: «و إن اشتري في الذمة، لزم العامل إن أطلق الشراء ولم يجز المالك وإن ذكر المالك بطل مع عدم الإجازة» «٤».

(١)- الجواهر: ٢٦ / ٣٣٦.

(٢)- العروة الوثقى: كتاب المضاربة، المسألة ١٨.

(٣)- الجواهر: ٢٦ / ٣٥٢ (قسم المتن).

(٤)- مفتاح الكرامة: ٧ / ٤٦٢ (قسم المتن).

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤

و قال في الإرشاد: «و لو اشتري في الذمة ولم يضاف وقع له» «١».

و قال المحقق الأردبيلي: «لو اشتري المضارب شيئاً في الذمة لا بعين المضارب بها ولم يضاف العقد، لا إلى نفسه، ولا إلى المالك وقع الشراء له بحسب الظاهر، بل الباطن أيضاً، إلا أن يكون قاصداً غير ذلك فيعمل بمقتضاه بحسب نفس الأمر و إن عمل معه بحسب الظاهر، وإن أضاف إلى نفسه فهو له، وإن أضاف إلى المالك فيكون موقفاً على الفضولي» «٢».

[هل الاشتاء بعين المال لازم]

و قال السيد الطباطبائی: «المشهور على ما قيل: إنّ فى صورة الإطلاق يجب أن يشتري بعين المال فلا يجوز الشراء فى الذمة، و بعبارة أخرى: يجب أن يكون الثمن شخصياً من مال المالك لا كلياً فى الذمة»^(٣).

ثم إنّ السيد الطباطبائی البروجردی علق على عبارة العروة بقوله: الظاهر أنّ مرادهم بذلك هو أنّ شراءه على ذمة المالك لا يصح، حتى يثبت به شيء فى ذمته، و يلزم بتأدیته من غير مال المضاربة إن تذرّع عطاوه منه لا أنّ شراءه فى الذمة و تأدیته من مال المضاربة غير جائز كما فهمه الماتن، و قوى خلافه.

و لعل بالتدبر فيما ذكرنا من العبارات تقف على محل التزاع.

ثم إنّ أهل السنة خصّوا البحث بما إذا اشتري فى الذمة و تلف مال المضاربة قبل نقد الثمن، و ليس للمسئلة عنوان فى كتبهم بالتحو الموجود فى كتابنا «٤» حتى أنّ الشيخ الطوسي عنون المسألة بالشكل التالي:

إذا دفع إليه ألفاً للقراض، فاشترى به عبداً للقراض، فهلك الألف قبل أن يدفعه في ثمنه، اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب، إلى آخر ما أفاده ...»^(٥).

(١)- مجمع الفائد: ٢٤٥ / ١٠. (قسم المتن).

(٢)- مجمع الفائد: ٢٤٥ / ١٠. (قسم المتن).

(٣)- العروة الوثقى: كتاب المضاربة، المسألة ١٢.

(٤)- المغنى لابن قدامة: ١٨٣ / ٥، بداية المجتهد: ١٤١ / ٢ - ١٤٢.

(٥)- الخلاف: ٣ كتاب القراض، المسألة ١٥.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥

[إذا اشتري في الذمة، و فيه صور]

اشارة

ويجب البحث في صور المسألة وقد جاءت بأكمالها في العروة الوثقى، فنقول: إنّ للمسئلة وراء الشراء بعين المال الذي هو خارج عن موضوع بحثنا، صوراً نأتي بها:

الصورة الأولى: إذا اشتري في الذمة، لكن بعنوان المضاربة

و التأدية عن المال الموجود عنده للمالك و هذا هو الذي أشار إليه السيد بقوله: «أن يشتري العامل بقصد المالك و في ذمته من حيث المضاربة»^(٦)، و الصمير يرجع إلى المالك و لكن محدداً بمال المضاربة لا خارجاً عنه، فيكون مال المضاربة رهن الثمن لا غير، فلو تلف مال المضاربة لا يكون ذمة المالك مشغولاً و إن كان له مال آخر، و لا العامل مسؤولاً، و إن كان له مال آخر. ثم إنّ السيد أشار إلى صورة أخرى ترجع إلى تلك الصورة لبيه، و قال: «أن يقصد كون الثمن في ذمته من حيث إنه عامل و وكيل عن المالك» و صرّح بأنه يرجع إلى الأولى، و الحاصل أنه لا فرق بين الاشتاء في ذمة المالك محدداً اشتغاله بمال المضاربة، أو في ذمته، بما أنه وكيل من جانب المالك و عليه التأدية من المال المضروب.

فالظاهر أنّ البيع صحيح لو لم يكن هناك تصريح بالاشتاء بعين الثمن، و ذلك لأنّه يصعب الشراء بعين المضاربة في كثير من

الأوقات، بل أكثر المعاملات في زماننا هذا بالذمة، ثم تأدية الثمن عن طريق دفع الصك إلى البائع، فلو أراد المالك غير هذا الفرد الشائع يجب عليه التصرير، فهذا القسم صحيح، وربع بينهما مشترك، إنما الكلام إذا فرض تلف مال المضاربة، قبل الوفاء في هذه الصورة.

فهناك أقوال بين أهل السنة، ذكرها الشيخ في الخلاف، وإليك نقلها ونقدتها:

(١) العروة الوثقى: كتاب المضاربة، المسألة ١٢.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ٣٦

١- قال أبو حنيفة و محمد: يكون المبيع لرب المال، وعليه أن يدفع إليه ألفاً غير الأول ليقضى به دينه و يكون الأول والثاني قرضاً و هما معاً رأس المال.

٢- قال مالك: رب المال بال الخيار بين أن يعطيه ألفاً غير الأول ليقضى به الدين و يكون ألفاً الثاني رأس المال دون الأول، أو لا يدفع إليه شيئاً فيكون المبيع للعامل و الثمن عليه.
و نقل البويطي عن الشافعى: أن المبيع للعامل، و الثمن عليه و لا شيء على رب المال «١».
و أما فقهاء الشيعة فلهم قولان:

١- يقع للعامل.

٢- يقع للمالك.

أما الأول فقد اختاره الشيخ الطوسي قال: و هو الذي يقوى في نفسى واستدل على مختاره بأنه: «إذا هلك المال تحول الملك إلى العامل و كان الثمن عليه، لأن رب المال إنما فسح للعامل في التصرف في ألف إما أن يشتريه به بعينه أو في الذمة و ينقد منه و لم يدخل على أن يكون له القراض أكثر منه» «٢».

و أما الثاني: فيظهر من التعليل الوارد في المنع عن الشراء بالذمة في المسالك، وجود التسليم على وقوعه للمالك قالوا في مقام التعليل:
و الشراء في الذمة قد يؤدى إلى وجوب دفع غيره كما في صورة تلف المضاربة قبل الوفاء «٣».
و اختاره السيد الطباطبائى وقال: «و إذا فرض تلف مال المضاربة قبل الوفاء كان في ذمة المالك يؤدى من ماله الآخر» «٤».

(١) الخلاف: ٣، كتاب القراض، المسألة ١٥.

(٢) الخلاف: ٣، كتاب القراض، المسألة ١٥.

(٣) المسالك: ٢٩٥ / ١.

(٤) العروة الوثقى: كتاب المضاربة، المسألة ١٢، الوجه الثاني.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ٣٧

و إليك دراسة الأقوال:

أما القول الأول: الذي هو خيره أبي حنيفة و تلميذه محمد بن الحسن الشيباني، و يظهر من التعليل كونه مسلماً بين الأصحاب و هو صريح السيد الطباطبائى، فهو غير تام لما عرفت من الشيخ في الخلاف من أن المالك لم يفسح له في القراض أكثر من المال الذي قدّمه إليه، و أما الرائد عنه أى اشتغال ذمته بشيء آخر، فهو لم يأذن به لا تصريحاً و لا تلويناً فكيف يصح له؟

أما القول الثاني: أعني ما نقل عن «مالك» فهو بين الإشكال لأنّه يستلزم كون الشراء مردداً في نفس الأمر بين المالك و العامل، غالباً أنّه إذا قبله المالك بدفع الثمن، يقع البيع له و إلا يتعلّق الثمن بذمة العامل، و يقع البيع له و هو غير معقول، لأنّ البيع تبديل مال

بمال، و المال الثاني بما أنه كلّي إنما يكون مالا إذا أضيف إلى ذمة معينة، و إلّا لا يسمى مالا. و الثمن الكلّي المردّ ثبّوتاً بين الذمتين لا يكون مالا.

و أمّا القول الثاني الذي هو خيره الشيخ الطوسي فهو أيضاً غير تمام و ما استدلّ به إنما يفي بنفي وقوعه للملك و لا يثبت كونه للعامل فلا يلاحظ كلامه.

و الحق أن يقال: ليس هنا تكليف لا على الملك و لا على العامل بفقد الثمن من غير مال المضاربة المفروض هلاكه، فإذا كان البيع مقيداً بكونه مضاربة و لم يمكن الوفاء به بطل العقد لا لخلل في أركان العقد، بل لأجل عدم إمكان الوفاء به، كما إذا باع مالاً كان يحمل بالسفينة، و غرق قبل التسلیم.

هذا حسب الثبوت ولو كان المشترى واقفاً على نية العامل أو صدر التصریح من العامل عند الشراء لم يكن له طلب الثمن منهما. نعم لو لم يذكره أو لم يقف البائع على نيته، تعلّق الثمن بذمته ظاهراً و إن كان فاسداً في نفس الأمر.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨

الصورة الثانية: أن يقصد ذمة نفسه، و اشتري لنفسه

و لم يقصد حين الشراء الوفاء من مال المضاربة لكن بدا له بعد، بدفع الثمن منه.

فلا شك أن الشراء صحيح واقع للعامل و يكون الربح له، غاية الأمر أنه عاص في دفع مال المضاربة عوض الثمن من غير إذن الملك.

نعم لو كان مأذوناً في الاستقرار و قصد القرض، تقع المعاملة صحيحة بلا عصيان، و هناك محاولة للسيد الحكيم - قدس سره - لتصحيح وقوع المعاملة للملك لكن عند دفع العوض من مال المضاربة إذا قصد في ذلك الحين، الشراء من نفسه للملك، بمال المضاربة لأنّه لما كان ولها على الشراء للملك، لم يحتاج في شراء مال نفسه للملك، إلى أكثر من إنشاء الإيجاب، فيقصد المعاوضة بينه وبين الملك بدفع مال الملك وفاء عمّا في ذمته من الثمن، فيكون إنشاء المعاوضة بالفعل، و هو دفع المال إلى البائع لا بالقول و بإنشاء واحد بلا قبول «١».

و حاصله: أن ينوي بدفع المال من مال الملك كون المبيع له بنفس ذلك الفعل، كما هو كذلك في الولي من الطرفين كالجدة و الجدة بالنسبة إلى الصغارين، و عندئذ يصبح للملك.

الصورة الثالثة: أن يقصد الشراء لنفسه في ذمته مع قصد دفع الثمن من مال المضاربة حين الشراء

حتى يكون الربح له، فقصد نفسه حيلة منه، وهناك احتمالات:

الف - الحكم بصحة الشراء و إن كان عاصياً في التصرف في مال المضاربة

(١) المستمسك: ٢٩٣ / ١٢.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩

من غير إذن الملك و ضامناً له بل ضامناً للبائع أيضاً، حيث إن الوفاء بمال الغير غير صحيح.

وبعبارة أخرى: الصحة لأجل تماميّة أركان العقد، و هو المبيع الشخصي و كون الثمن في الذمة ممّن لذمته اعتبار و هذا يكفي في الصحة، و اقتران البيع بنية إفراغ الذمة بمال حرام لا يضر بصحة المعاملة، و هذا مثل ما إذا اشتري لنفسه في الذمة، و كان في نيته أن يدفع الثمن من المال المغصوب، فالتصريف في المغصوب حرام، و لا يضر بمعاملة و تكون ذمته مشغولة بالثمن واقعاً لا ظاهراً.

بـ- القول ببطلان الشراء لأنّ رضى البائع مقيد بدفع الثمن و المفروض أنّ الدفع بمال الغير غير صحيح فهو بمثابة السارق كما ورد في بعض الأخبار من أنّ من استقرض ولم يكن قاصداً الأداء فهو سارق.

يلاحظ عليه: بما ذكرنا، من أنّ أركان العقد أعني المالين متحققة و أحد المالين شخصى و الآخر متقوّم بالذمة، و ما يدفعه من مال المالك، و إن كان حراماً لكنه ليس من أركان العقد و إنما هو وفاء بالعقد، فصار وفاؤه بمال الغير حراماً و لا تسري حرمتة و بطلاً عنه إلى العقد، و أمّا ما رود في باب الدين فهو ما رواه عبد الغفار الجازى عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: سأله عن رجل مات و عليه دين؟ قال: «إن كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله إذا علم من نيته إلّا من كان لا يريد أن يؤدى عن أمانته، فهو بمنزلة السارق» «١».

يلاحظ على الاستدلال بالحديث: بأنه ورد فيما إذا كان ناوياً عدم الدفع رأساً، وهذا غير ما إذا أراد الدفع بغير الوجه الشرعي، ومع ذلك فتشبيهه بالسارق

(١١)-**الوسائل**: ١٣، الباب ٥ من: أبواب الدين و القرض ، الحديث ١.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠

كتابه عن قبح عمله، لا أنه سارق حقيقة و يجري عليه الحدّ.

جـ- صحة الشراء للملك و كون قصده لنفسه لغوا، بعد أن كان بناؤه الدفع من مال المضاربة فإن البيع وإن كان بقصد نفسه، و الثمن كلياً في ذمته، إلا أنه ينساق إلى هذا الذي يدفعه فكأن البيع وقع عليه، وهذا هو الذي ينسب إلى المحقق البهبهاني.

يلاحظ عليه: أن العقود تابعة للقصد والمفروض أنه اشتري لنفسه، فلا ينقلب عمّا هو عليه إلّا بإنشاء قوله أو فعل آخر، والدفع من مال الغير لا يوجب انسياق العقد إلى الذي يدفعه وإنما هو فعل محروم في جنب أمر حلال إلّا إذا قصد عند الدفع تملكه لمالك بنفس الدفع، كما مر عن السيد الحكيم - قدس سره - في الصورة الثانية، فالقول الأول هو الحق.

الصورة الرابعة: أن يقصد الشراء في ذمته من غير التفات إلى نفسه وغيره

و حكمه حكم الصورة الثالثة، لأنّ وقوع العقد للنفس لا يحتاج إلى النية بل يكفي عدم اشتراكه لغيره، بخلاف وقوعه للغير فإنه يحتاج إلى نية الغير و هذا مثل ما قلنا بأنّ الوجوب النفسي العيني التعيني لا- يحتاج إلى بيان زائد، فنفس الإنسان يكفي في تحقق هذه العناوين بخلاف العناوين المقابلة لها فإنهما تحتاج إلى بيان آخر، و على ذلك فلو دفع من مال المضاربة يكون عاصيا.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١

١٢- إذا اختلف البائع و العامل في كون الشراء لمن؟

ثم لو اختلف البائع والعامل في أنّ الشراء كان لنفسه أو لغيره، أى المالك، فقد قال المحقق فى الشراع: لو اشتري العامل فى الذمة بنية أنه للمالك لا مع الإذن منه، لا سابقاً ولا لاحقاً ولم يذكره فى العقد تعلق الثمن بذمة العامل ظاهراً. و يمكن تعليله بوجهين:

الأول: أن حمل الذمة على ذمة المالك خلاف الظاهر فيحتاج إلى بيان، بخلاف ذمة النفس، فإنه غنى عنه، والأصل في الفعل المنسوب إلى الفاعل كونه عن نفسه. نعم الظاهر وإن كان هو ذمة العامل لكنه لا يثبت إلا بإعمال قاعدة القضاء و هو حلف البائع إذا لم يكن للعامل اليقنة، فإذا حلف يدفع الثمن من كيسه ولكن المعاملة باطلة. لأنّه قصد للمالك ولم يقع لأنّه لم يأذن وما حكم به حسب قاعدة القضاء لم يقصد فيكون صحيحاً ظاهراً، و باطلاً باطناً.

الثاني: لو افترضنا أنه لم يكن مأذوناً في الاشتاء في ذمة المالك، فادعاء الاشتاء لها يستلزم الفساد بخلاف الاشتاء لنفسه، فإنه يلزمه الصحة، فأصالحة الصحة مع البائع لأنّه يدعى أنه اشتري لنفسه لا للمالك دون العامل.

وأمّا إذا كان مأذوناً في الشراء على ذمة المالك فاختلفا فيحمل على ذمة العامل أيضاً أخذنا بظاهر الحال، وإن كان البيع صحيحاً على كلا الفرضين، إلّا إذا شهدت القرينة على أنه للمالك.

نعم لو وقع الشراء منه بلا نية أنه للمالك أو لنفسه، تعلق الشمن بذمته ظاهراً واقعاً و كان الربح له، لما عرفت من أن الشراء للنفس لا يحتاج إلى النية والتصريح وإنما المحتاج خلافه.

هذه هي الفروع المختلفة التي ذكرها المحقق وغيره، اكتفينا بتوضيحيها على وجه الاختصار.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢

تعدى المضارب عمّا رسمه المالك:

اشارة

لو تعدى المضارب عمّا رسمه المالك من الشرط والتخطيط فهل المعاملة صحيحة أو لا؟ وعلى فرض الصحة فهل العامل ضامن أو لا؟

قال الشيخ: «و متى تعدى المضارب ما رسمه صاحب المال، مثل أن يكون أمره أن يصير إلى بلد بعينه فمضى إلى غيره من البلاد، أو أمره أن يشتري متابعاً بعينه فاشترى غيره، أو أمره أن يبيع نقداً فباع نسيئه، كان ضامناً للمال: إن خسر كان عليه، وإن ربح كان بينهما على ما وقع الشرط عليه» ^(١).

وقال ابن حمزة: «و إن عين له جهة التصرف لم يكن له خلافه، فإن خالفة و ربح، فإن الربح على ما شرط و إن خسر أو تلف غرم» ^(٢).

وقال ابن إدريس: «و إذا لم يأذن في البيع بالنسبيه أو في السفر أو أدن فيه إلى بلد معين، أو شرط أن لا يتجر إلى في شيء معين، ولا يعامل إلّا إنساناً معيناً خالفاً، لزمه الضمان بدليل إجماع أصحابنا على جميع ذلك» ^(٣) وهو وإن لم يصرح بصحة العقد، لكن التصرّح بالضمان كنائمة عنها.

وقال المحقق: «و لو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها، أو أمره بابتياع شيء بعينه، فابتاع غيره ضمن، و لو ربح و الحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط» ^(٤).

إلى غير ذلك من كلمات فقهائنا.

(١) - النهاية: ٤٢٨.

(٢) - الوسيلة: ٢٦٤.

(٣) - السرائر: ٤٠٧ / ٢.

(٤) - الجوادر: ٣٥٣ / ٢٦ (قسم المتن).

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣

وقال ابن رشد: و إذا دفع إليه المال على أن لا يشتري به إلّا بالدين، فاشترى بالتقديم، أو على أن لا يشتري إلّا سلعة كذا و كذا و السلعة غير موجودة، فاشترى غير ما أمر به، فحكمي عن ابن القاسم أنه فضل فقال: إن كان الفساد من جهة العقد، رد إلى قراض المثل، وإن

كان من جهة زيادة ازدادها أحدهما على الآخر، رد إلى أجرة المثل، والأشبه أن يكون الأمر في هذا بالعكس، و الفرق بين الأجرة و قراض المثل أن الأجرة تتعلق بذمة رب المال. سواء كان في المال ربح أو لم يكن، و قراض المثل هو على سنة القراض، إن كان فيه ربح كان للعامل منه، و إلّا فلا شيء له^١ و ظاهره هو الصحة. إنما الكلام في ما يستحق العامل من الأجرة فهل هو قراض المثل أو أجرة المثل؟

و قال ابن قدامة بعد عنوان المسألة: «و إن قلنا: ليس له البيع نساء فالبيع باطل، لأنّه فعل ما لم يؤذن له فيه، فأشبّه البيع من الأجنبي إلى على الرواية التي تقول: يقف بيع الأجنبي على الإجازة فيها هنا مثله، ويحمل قول الخرقى صحة البيع، فإنه إنما ذكر الضمان ولم يذكر فساد البيع وعلى كل حال يلزم العامل الضمان، لأنّ ذهاب الثمن حصل بتفریطه، فإن قلنا بفساد البيع ضمن المبيع بقيمه إذا تعذر استرجاعه، إنما لتلف المبيع أو امتناع المشترى من ردّه إليه. و إن قلنا بصحّته أحتمل أن يضمّنه بقيمه أيضا»^٢. و يظهر منه أنّ صحة البيع غير متفق عليه.

إذا وقفت على الأقوال، فاعلم أنه تضافرت الروايات على أنه إذا خالف المضارب ما رسمه المالك من الشروط، تكون المعاملة صحيحة و الضمان على العامل و الربح بينهما، ولكن يقع الكلام في الجمع بين هذه الأحكام الثلاثة و ذلك:

(١)- بداية المجتهد: ٢٤٣ / ٢.

(٢)- المغني لابن قدامة: ١٥١ / ٥.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤

أولاً: إذا كان البيع على خلاف ما رسمه يكون فضوليا لا صحيحا بالفعل، إذا المفروض أنه اشتري بعنوان المضارب للمالك، ولم يشتري أو لم يبع لنفسه شيئا، فيتوقف صحته على الإذن الجديد ولا يكفي الإذن السابق المحدود، و ظاهر الروايات هو الصحة بنفس الإذن السابق.

و ثانيا: لو افترضنا صحته: فإنّما تصح بعنوان المضاربة و عندئذ يتوجه السؤال، و هو أنه: كيف يكون الربح بينهما و لكن الضمان على العامل، مع أنّ الصحة إذا كانت بعنوان المضاربة يتربّع عليها آثارها و هو كون الخسران على رب المال.

فتلزم دراسة الروايات و نقول: إنّها على طوائف:

الأولى: ما يدل على أن المخالفة توجب الضمان من غير دلالة على صحة المعاملة فضلا عن الاشتراك في الربح، منها: صحيح رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله -عليه السلام- في مضارب يقول لصاحب: إنّ أنت أدنته أو أكلته فأنت له ضامن؟

قال: « فهو له ضامن إذا خالف شرطه »^٣ و مثله ما رواه أحمد بن عيسى في نوادره^٤.

الثانية: ما يدل على الصحة في أمثال ما يرجع إلى السفر أو خصوصياته التي لا تعد قيودا للمضاربة و لا ينتفي الإذن بانتهاها بل يكون الغاية منها، هو التضمين مع المخالفة، ك الصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما -عليهما السلام- قال: سأله عن الرجل يعطي المال مضاربة، و ينهى أن يخرج به فخر؟ قال: «يضمن المال و الربح بينهما»^٥ و بهذا المضمون روایات أخرى^٦ و لأجل ذلك لا يصح انتراع قاعدة كليلة شاملة لسائر موارد المخالفة حتى فيما إذا كان النهي متعلقا بنفس

(١)- الوسائل: ١٣ الباب ١، من أحكام المضاربة، الحديث ٨ و ١٢.

(٢)- الوسائل: ١٣ الباب ١، من أحكام المضاربة، الحديث ٨ و ١٢.

(٣)- المصدر نفسه: الحديث ١-٢-٦-١٠-١١.

(٤)- المصدر نفسه: الحديث ١-٢-٦-١٠-١١.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥
المعاملة أو ببعض قيودها، وهذا بخلاف النهي عن السفر مطلقاً أو إلى جهة خاصة فإنه متعلق بشيء خارج عن ماهية المعاملة وقيودها وهذا النوع من النهي أشبه بما إذا نهى عن البيع بلا بسمة وتحميد، أو بلا لبس ثوب خاص فالنهي في الجميع يتعلق بأمر خارجي من دون تحديد الإذن بوظائف.

الثالثة: ما يدل على كلا الحكمين: الربح بينهما و الضمان للعامل لكن لا إطلاق فيه بالنسبة إلى الأول وإن كان فيه إطلاق بالنسبة إلى الثاني، وذلك في روايات منها:

صحيح أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله - عليه السلام - في الرجل يعمل بالمال مضاربة؟ قال: «له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء، مما أمر صاحب المال»^(١) فإن القدر المتيقن أن الاستثناء يرجع إلى كون الوضيعة عليه وأن المخالفه بأى وجه كان يجب الضمان وليس له إطلاق في جانب الربح، وأن المخالفه بأى وجه كان يجب الشركه في الربح ويستلزم الصحة وبهذا المضمون روايات^(٢).

الرابعة: ما يدل على الضمان والاشتراك في الربح مع المخالفه من غير فرق بين مورد دون مورد وهو لا يزيد على اثنين:

- ١- صحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - في الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة، فيخالف ما شرط عليه؟ قال: «هو ضمان و الربح بينهما»^(٣).
- ٢- صحيح جميل عن أبي عبد الله - عليه السلام - في رجل دفع إلى رجل مالا يشتري به ضربا من المتعاض مضاربة فاشترى به غير الذي أمره؟ قال: «هو ضمان و الربح بينهما على ما شرط»^(٤).

(١) الوسائل: ١٣ الباب ١، من أحكام المضاربة، الحديث ٣-٤-٧.

(٢) الوسائل: ١٣ الباب ١، من أحكام المضاربة، الحديث ٣-٤-٧.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ٥ و ٩.

(٤) المصدر نفسه: الحديث ٥ و ٩.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦
إذا عرف ذلك فاعلم أن الشروط المأخوذة في المضاربة على قسمين:

قسم يكون قيدا للمضاربة، ويخصّصها بموردها كما إذا قال: اشتري به متابعا ولا تشتري الأكفان، فإنه يخصّ مورد المضاربة بغير الأكفان و يكون الاشتراك بما لها فضوليما قطعا.

و قسم يذكر لأجل حفظ رأس المال عن التلف والضياع من دون أن يعده قيدا لها و من دون أن يخصّها بغير مورده و ذلك كالنهي عن السفر مطلقا، أو السفر إلى صوب خاص، فإن روح هذه القيود تضمنية لغاية صيانة رأس المال عن التلف فلو خالف، فأقصى ما يتربّ عليه هو الضمان، لا كون العقد فضولي لأن الغاية هو الضمان، لا عدم الرضاء بالمعاملة.

إذا عرف ذلك فلنرجع إلى الروايات بأصنافها.

أما الطائفة الأولى فليس فيها ما يخالف القواعد لأنها واردة في خصوص الضمان لو خالف.

أما الطائفة الثانية فقد عرفت أن الشرط فيها ليس قيدا للمضاربة حتى يخصّها بغير مورده و إنما هو تحديد لغاية الضمان لو خالف، لا عدم الرضاء بالعقد لو خالف، فيكون الضمان و صحة المعاملة و اشتراك الربح على القاعدة.

و أما الطائفة الثالثة فالإطلاق في جانب الضمان دون صحة العقد و اشتراك الربح، فيصبح حملها على الطائفة الثانية.
بقيت الطائفة الرابعة التي يعده القيد فيها قيدا للمضاربة و يخصّصها بغير مورده، فنقول: هناك وجوه من الحلول.

١- إنَّ الصحة على خلاف القاعدة فيقتصر على موردها و هو:

الف- المخالفه في جهة السفر.

ب- المخالفه في ابتياع شيء معين فخالف و اشتري غيره- كما يظهر من

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٧

المحقق في الشرائع حيث لم يذكر إلَّا هذين الموردين.

يلاحظ عليه: أنَّ الصحة في المورد الأول، ليس على خلافها، لما عرفت. نعم المخالفه في المورد الثاني كذلك.

٢- ما ذكره صاحب الجوادر من تنزيل هذه النصوص على إرادةبقاء الإذن في المضاربة و إرادة الضمان من الاشتراط كما يؤمِّي إليه خبر رفاعة عن أبي عبد الله- عليه السلام- «في مضارب يقول لصاحبه: إنْ أنت أدنته أو أكلته فأنت له ضامن قال: هو ضامن إذا خالف شرطه» (١).

انفساخ العقد بموت المالك أو العامل:

المشهور أنَّ عقد المضاربة يبطل بموت المالك أو العامل، و إليك بعض الكلمات:

١- قال الشيخ: «و متى مات أحد الشركين بطلت الشركَة» (٢).

٢- قال المحقق: «فبموت كل منهما تبطل المضاربة لأنَّها في المعنى وكالة» (٣).

٣- قال يحيى بن سعيد: «و موت كل منهما يبطلها» (٤).

٤- قال العلامة: «و ينفسخ بموت أحدهما و جنونه» (٥).

(١)- الجوادر: ٢٦ / ٣٥٥. و من المعلوم أنَّ حديث رفاعة صحيح سندا.

(٢)- النهاية: ٤٢٧.

(٣)- الجوادر: ٢٦ / ٣٥٥.

(٤)- الجامع للشائع: ٣١٦.

(٥)- القواعد، انظر مفتاح الكرامة: ٧ / ٥٠٢ (قسم المتن).

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٨

٥- قال في التذكرة: «يعتبر في العامل و المالك ما يعتبر في الوكيل و الموكل لا نعلم فيه خلافاً» (١).

٦- قال في الإرشاد: «و يبطل بالموت منهما و الخروج عنأهلية التصرف» (٢).

٧- نقله العامل: عن التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و مجمع الفائدة و البرهان و أنَّهم زادوا الإغماء و الحجر عليه لسفه، و زيد في التذكرة و جامع المقاصد:

الحجر على المالك للفلس، لأنَّ الحجر على العامل للفلس لا- يخرجه عن أهلية التصرف في مال غيره باليابأة، لأنَّ المالك يخرج بعروض هذه، له، عن أهلية الاستئناف، و العامل عن أهلية اليابأة لأنَّها وكالة في المعنى (٣).

٨- قال المحقق الأردبيلي في وجه البطلان: قد علم أنه توكيلاً في ماله كالوكالة، و لأنَّ بالموت يخرج المال عن ملك المالك و يصير للورثة فلا يجوز التصرف بالإذن الذي كان من المورث (٤).

٩- قال ابن قدامة: «و إذا مات ربُّ المال قدمنا حصة العامل على غرمائه، و لم يأخذوا شيئاً من نصيه لأنَّه يملك الربح بالظهور، فكان شريكًا فيه، و ليس لربِّ المال شيء من نصيه فهو كالشريك بماليه- إلى أن قال: و إن مات المضارب و لم يعرف مال

المضاربة بعينه صار دينا في ذاته «٥». فهذا النص يكشف عن أن المضاربة تبطل عندهم بالموت فعليه بنى ما ذكر من الفرع.

- (١)- التذكرة: ٢٣١ / ٢.
- (٢)- مجمع الفائدة و البرهان: ١٠ / ٢٤٥.
- (٣)- مفتاح الكرامة: ٧ / ٥٠٢.
- (٤)- مجمع الفائدة و البرهان: ١٠ / ٢٤٥.
- (٥)- المغني: ٥ / ١٧٧.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٩

دليل بطلان المضاربة بالموت:

أمّا بطلاقه بموت العامل فلأنه كان هو المجاز، و طرف العقد، و ليس هو من الحقوق حتى يرثه وارثه، و بعبارة أخرى هو كالوكيل، فإذا مات بطلت الوكالة، و ليست أمراً وراثياً لأولاد الوكيل. وأما إذا مات رب المال، فلأجل أنه ينتقل إلى الورثة، فيكون أمر المال بيدهم بعد الانتقال، و لعلّ هو معنى البطلان، لا بمعنى عدم قابلية المضاربة للإبقاء كما سيوافقك.

توضيح ذلك: أن العقود على قسمين: إيجادي و إذني، ففي الأول يكتفى الإنشاء و إيجاد الأمر الاعتباري عن اختيار، و إن ارتفع الإذن و الرضا بعد الإنشاء، فالإذن آنا ما مقررنا بالإنشاء كاف في إباحة المثمن و الثمن للمشتري و البائع، و مثله النكاح والإجارة، و لأجل ذلك قلنا في محله: إن الإجارة لا تبطل بموت الموجر، لأنّها من العقود الإيجادية التي يكتفى فيها الإذن آنا ما، لإنشاء تمليك المنفعة في مدة معينة.

و أمّا الشانى فهو يتقوم بالإذن في التصرف و يدور مدار وجوده، فما دام الإذن باقياً في خلد العاقد، فالحكم باق و إذا ارتفع يرتفع بارتفاعه، و هذا كالعارية، و الأمانة و الوكالة، و الهبة إلى غير ذوي الرحم فإن المقوم لجواز التصرف هو الإذن الباطني، و لا يحتاج إلى إنشاء لفظي بل يكتفى بإعلان الرضا بأى وسيلة أمكن.

فالمضاربة من العقود الإذنية فمقوّمها الإذن، فإذا مات أو جنّ يرتفع الإذن عن خلده، و بارتفاعه يرتفع الحكم من غير فرق بين موت العامل أو المالك و إن كان الحكم في الثاني أوضح، لأنّ إذنه في التصرف مؤثر في جواز تصرف العامل في المال.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٠

نعم هذا إذا لم يكن هناك إنشاء محدد أو مشروط بعدم الفسخ، فتصير المضاربة لازمة بالعرض فلا تنفسخ بموت المالك كما مر.

هل يمكن إبقاء المضاربة؟

انفساخ المضاربة بموت أحد المتعاقدين في المضاربة إنما يتمشى في المضاربة بين شخصين و أمّا إذا كان المضارب قانوناً هو الشركات الكبيرة ذات السهام الكثيرة، فإن القول بانفساخ المضاربة بموت بعض أصحاب السهام يشلّ أمر التجارة و ربما تتعلق رغبة الوارث ببقاء الشركة، و الإعاشه من منافعها، و ربما يكون هناك التزام في بدء الأمر بعد سحب الشركاء سهامهم في سنين محددة عن الشركة، لئلا يختلّ أمر التجارة، و لأجل ذلك يلزم على الفقيه، ببذل الجهد لتصحيح بقاء المضاربة إذا رضى الوارث فنقول: إن الإبقاء يتصور على وجهين: تارة يكون بعقد جديد مع العامل، و إن كان في تسميته إبقاء نوع مجاز.

و أخرى إبقاءها بالمعنى الحقيقي، أى استمرارية العمل و الاتفاق على النحو الذى عقد فى بدء الأمر. أما الأول فلا إشكال فى صحته، فيصح إذا كان رأس المال ناصحا لا دينا و لا منفعة، و لا متابعا على ما سيجيء من أنه يشترط أن يكون رأس المال غير دين و لا متاع، نعم لو قلنا بصحة المضاربة بالمتاع فيكون العقد الجديد صحيحا، و إن لم يكن المال ناصحا، و سيفيكل الكلام فى لزوم هذا الشرط.

و أما الثاني: فيراد منه استمرارية العقد بلا حاجة إلى عقد جديد و إنشاء كذلك.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١

قال المحقق: «و لو مات رب المال، و بالمال متاع فأقره الوارث، لم يصح لأن الأول بطل بالموت» و الظاهر من المحقق هو إرادة القسم الثاني لا الإنشاء الجديد، و مراده من البطلان، ارتفاعه اعتبارا فلا يقبل الإبقاء فليس له أية صحة لا فعلية و لا تأهيلية.

و على ذلك فلو خالفنا قول المحقق و قلنا بالصحة على النحو الثاني أيضا، تظهر الثمرة فيما إذا كان المال غير ناصح، فلا يصح بالإنشاء الجديد، بخلاف ما لو قلنا بالصحة بالوجه الثاني، فإنه لما كان مفاده استمرارا للعقد المتحقق صحيحا سابقا، فلا يشترط فيه كونه ناصحا أو عينا، و ذلك لما سيفيكل أن دليل الاشتراط منصرف إلى العقد الجديد، و الاتفاق الابتدائي لا في إعطاء الاستمرارية للعقد المتحقق سابقا، غير أن كثيرا من محشى العروة لما لم يفرقوا بين القسمين من حيث التبيّنة علقوا على عبارة العروة، أعني: «و هل يجوز لوراث المال إجازة العقد بعد موته؟» ما هذا لفظهم:

لما كان عقد المضاربة من العقود الإذنية الصالحة لأن تتعقد بأى لفظ يدل عليها، جاز أن ينشأ بذلك و يكون إنشاء لعقد المضاربة من الوارث، لا إنفاذا لعقد المورث، و قال معلق آخر: يمكن أن يقال: لما كان عقد المضاربة من العقود الإذنية الصالحة لأن يعقد بأى لفظ يدل عليها، جاز إنشاؤها بذلك و يكون إنشاء العقد مضاربة مستأنفة من الوارث، لا إبقاء لعقد المورث «١» و حاصل كلامهما أن ظاهر اللفظ و إن كان إبقاء المضاربة بشكل تنفيذ ما سبق فيما يأتي و لكن يحمل على إنشاء العقد مضاربة مستأنفة، لأنها يكفي فيها كل لفظ يدل عليها.

أقول: لو كان الإشكال عدم إيفاء اللفظ للإنشاء الجديد، كفى ما ذكروه في دفعه.

ولكن الإشكال في موضع آخر و هو أنه يشترط في الإنشاء المستأنف كل

(١)- التعليق الأول للسيد جمال الدين الكلباني، و الثاني للسيد الأصطهباناتي - قدس سرّهما.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢

ما ذكره من الشروط في رأس المال و هذا بخلاف الإبقاء، فلا يشترط فيه ما ذكر لانصراف الأدلة و كون القدر المتيقّن منها هو العقد الابتدائي. فإنراجع القسم الثاني إلى القسم الأول و إن كان يضفي على العقد وصف الصحة، و لكن لا يفي بمقصود القائل بالصحة و هو إثباتها و إن كانت بعض الشرائط غير موجودة، إذ على الإرجاع يشترط كون المال ناصحا أو لا أقل عينا. مع أنه يمكن التصحيح مطلقا و إن كان دينا.

الاستدلال على عدم صحة الإبقاء:

ثم إنّ صاحب الجوادر استدلّ على عدم الصحة بالنحو التالى: «و ليس هو- أى عقد المورث- فضوليا بالنسبة إلى الوارث الذى لم يكن له علقة بالمال حال العقد بوجه من الوجوه».

و توضيح ما قال: أنّ العقد الفضولي إنما يصح بالإجازة إذا كان المجيز مالكا للمعقود عليه أو ذا حقّ فيه و ليس الوارث بالنسبة إلى رأس المال في حياة المورث كذلك، فليس بمالك و لا ذي حق.

ثم إنّه خاص في النقض والإبرام ما هذا توضيحه.

فإن قلت: إذا آجر البطن الأوّل العين الموقوفة مدة زادت على حياتهم، فإن الإجارة تصح بإجازة البطن الثاني فما الفرق بينه وبين المقام؟

قلت: الفرق واضح بين المقامين، لتعلق حق البطن اللاحق بالعين من جانب الواقف يوم الوقف، ولأجل ذلك تكون الإجارة على المدة الزائدة في نفس الأمر لهم. وإن لم يعلم بها حال العقد بخلاف المقام الذي هو ابتداء ملك للوارث بالموت، وحينئذ فالمدار في الفضوليّة كون المعقود عليه حال العقد للغير، ولكن الفضوليّة أجرى العقد عليه، بخلاف المقام الذي هو للملك ولكن بالموت ينتقل عنه إلى وارثه، فليس هو في عقده على ماله فضوليّاً عن الغير الذي لا مدخلية له

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٣
حال العقد.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين تصرف الموصى في ماله بأزيد من الثلث، فإن التنفيذ يتوقف على إجازة الوارث، مع أن الموصى كان مالكاً لماله ولم يكن للوارث حين الإيصاء حق في ماله؟

قلت: الفرق هو أن الوصيّة تصرف بعد الموت الذي هو محل تعلق حق الوارث، وهذا بخلاف عقد المضاربة، فإنه تصرف في المال في حال حياته «١».

هذا كلامه، ولكن الحق أن المعاملات أمور عرفية يكفي في صحة الإجازة كون المال في معرض الانتقال إليه، وإن لم يكن له علقة به حال العقد، فكونه سيسير له كاف، ومرجع إجازته حينئذ إلى إبقاء ما فعله المورث، لا قبوله ولا تنفيذه، فإن الإجازة على أقسام: قد تكون قبولاً لما فعله الغير كما في إجازة بيع ماله فضولاً، وقد تكون راجعاً إلى إسقاط الحق كما في إجازة المرتهن لبيع الراهن، وإجازة الوارث لما زاد عن الثلث، وقد تكون إبقاء لما فعله الملك كما في المقام «٢».

هذا ما ذكره الأعلام في المقام، وقد عرفت في بدء البحث أن القول بانفساخ العقد بموت أحد المتعاقدين، يشلّ أمر التجارات الكبيرة والشركات المتشكلة من أصحاب السهام المختلفة التي أسست على البقاء والانتفاع بالمنافع طيلة ستين.

وربما توفر رغبة الوارث إلى استمرار الشركة والإعاشه بما تدرّ فلا عتب للفقيه إذا جاهد في طريق التصحيح فنقول: إذا تدبرت في الأمور التالية يسهل لك تصديق ما ذكره السيد الطباطبائي:

(١) - الجواهر: ٣٦٢ / ٢٦ .

(٢) - العروة الوثقى: كتاب المضاربة، المسألة ٢٩ .

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٤

١- إذا قلنا بعدم اشتراط كون المال عيناً. بل يكفي كونه ديناً قابلاً للتحصيل، أو قلنا- بعد تسلیم اشتراط كونه عيناً- بعدم اشتراط كونه ناضجاً بل يكفي كونه عروضاً ومتاعاً فلا حاجة إلى بذل الجهد لتصحيح الإبقاء، إذ للوارث أن يدخل من باب الإنشاء الجديد لعدم الفرق بين الأمرين في عدم الكلفة الرائدية.

ولو قلنا باعتبار كونه عيناً بل درهماً أو ديناراً، فإن قلنا بعدم الفرق بين الإنشاء الجديد، والإبقاء في الشرائط، فلا حاجة أيضاً إلى بذل الجهد لتصحيح الإبقاء لعدم الاختلاف في رعائية الشرائط.

وأما لو قلنا بلزم وجود هذه الشرائط حدوثاً لا بقاء لأن الدليل المهم لها هو الإجماع ولا إطلاق لها وقدر المتيقن منه هو الحدوث لا البقاء، فيكون السعي لتصحيح إبقاء المضاربة أمراً مطلوباً، لعدم الحاجة إلى الشرائط فيه بخلاف العقد المستأنف.

٢- إن تفسير الانفساخ بالموت ببطلان العقد وصيورته كالمعدوم إنما يتم فيما إذا كان عقد المضاربة مطلقاً غير محدد بأجل، فإذا

كان من العقود الإذتية ولم يكن محدداً بأجل يعمّ بعد الموت يتقوّم بالإذن، فيرتفع بارتفاعه و أما إذا كان العقد محدداً بأجل يمتد إلى ما بعد الموت يكون له اقتضاء البقاء إذا انضم إليه إذن المالك. فيكون جاماً للشرط و يكون معنى الانفساخ هو خروج أموال من يد المورث و انتقاله إلى الوارث.

٣- إنّ حصر العقد الفضولي بما إذا كان المعقود عليه حال العقد ملكاً للغير أو متعلق حقّ للغير حين الحدوث، لا وجه له إذ لم يرد فيه نصّ حتّى يقتصر عليه بل يعمّه، و ما إذا كان ملكاً أو متعلق حقّ للغير بقاء لا حدوثاً، كما في المقام لأنّ موت المالك موجب لانتقال رأس المال إلى الورثة فصار متعلقاً للغير بقاء لا حدوثاً، فإبقاء المضاربة متوقف على إذن صاحبه. و هذا مثل ما إذا أغار ماله ثم نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥

باعه ببقاء عقد العارية، رهن إذن المشترى لأنّه صار متعلقاً للغير بقاء و إن لم يكن حدوثاً.
و بذلك يظهر النظر فيما أفاده السيد الحكيم - قدس سره - فقد استقرب عدم الصحة بوجهين:

١- الإجازة لا تصح إلا بشرطين: الأول: أن يكون العقد المجاز صادراً من غير الولي عليه، فلا يصح منه إلا بالاجازة. الثاني: أن يكون للمجيز ولائة على العقد، فإذا انتفى ذلك لم تصح الإجازة. و هذان الشرطان موجودان في الأمثلة المذكورة في الجواهر و في المتن، أمّا فيما نحن فيه فمفقودان معاً، إذ العقد الواقع من المالك صادر من الولي عليه فيصح، و لا معنى لاجازته و الإجازة الصادرة من الوارث - سواء كانت صادرة منه حال حياة الموروث، أم بعد وفاته - صادرة من لا ولائة له على العقد. نعم إذا كانت صادرة منه بعد وفاة الموروث فهي من له ولائة على تجديد العقد لا على العقد نفسه، فلا معنى لتعلقها بالعقد «١».

وجه النظر: أن ما ذكره إنما يتم إذا لوحظ العقد حدوثاً في مدة حياته، فله الولاية دون الوارث، فالشرطان غير موجودين، و أما إذا لوحظ بقاء التحديد الوارد في العقد وليس للملك الولاية، بل الولاية للوارث.

٢- إنّ الإبقاء متعدد، لأنّ المفروض بطلاته وكيف يمكن إيقاؤه. مع أنه غير مقصود للمجيز.

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّ الانفساخ في العقد المطلق يلزم البطلان، و لكنه في العقد المحدد بمعنى انتهاء ولايته له، و انتقال الولاية للوارث، فإذا انضم إليه إذنه، يكون نافذاً، لعدم القصور في العقد، إلا من ناحية إذن الولي و المفروض انضمماه، ثم لم يتحقق لى معنى قوله: «مع أنه غير مقصود للمجيز» بل مقصوده هو الإبقاء.

(١)- المستمسك: ٣٢٠ / ١٢.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦

٣- إنّ المالك ركن في عقد المضاربة كالعامل، فإذا مات أحدهما بطل العقد ضرورة كما هو في موت أحد الزوجين فلا يمكن جعل إبقاءه.

[تحليل ما استشكل به على تصحيح المضاربة عند الموت]

يلاحظ عليه: أنّ المضاربة علاقة بين عمل العامل و رأس المال، لا العامل و المالك و لذلك يصبح، ولو لم يعرف المالك كما في المضاربة جعالة، و لأجل ذلك تبطل المضاربة بخلافه رأس المال، و هذا بخلاف الزوجين فإنّهما ركن، يقول سبحانه: وَأَنْكِحُوهَا إِلَيْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ (النور- ٣٢) و النكاح علاقة بين الزوجين.

و على ضوء هذا، يلزم التفصيل بين موت العامل فتبطل المضاربة، و تحويلها لوارث العامل يحتاج إلى عقد مستأنف بخلاف المالك، إذ الركن هو المال و هو باق و إن تغيرت إضافته من المالك إلى الورثة فتدبر.

ثم إنّ الميت إنما هو المالك أو العامل و لكلّ صور خمس، لأنّ المال حين الموت إنما ناضّ أو عروض، و على تقدير كونه ناضّا إنما

أن يكون فيه ربح أو لا، وعلى كونه متاعاً إمّا أن يكون الربح فيه قطعياً أو مرجواً أو معلوم العدم. يظهر أحكام جميع الصور من الإمعان فيما تقدم فنقول:

أمّا إذا كان الميت، هو المالك و كان المال ناضجاً فإن ربح يقسم حسب الاتفاق و ليس للغرماء مزاحمة العامل في حصته، لما سترعرف من أنه يملك الربح بالظهور فكان شريكاً للمالك. وإن لم يربح، فالمال كله للوارث.

و إن كان المال عروضاً فإن علم الربح بظهوره، فيشارك الوارث فيه حسب سهمه من الربح. وإن علم عدمه فالمال كله للوارث. وإن رجى فقد ذهب صاحب المسالك إلى أنَّ للعامل بيعه، وهو كما ترى مع عدم رضاهة الوارث المالك

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧

فعلاً، وقد عرفت أنَّ البحث في المضاربة المطلقة، لا المحدودة بعام أو عامين الذي نفترض توقي المالك أثناء المدة، أو المشروط فيها عدم الفسخ و إلا فله الاستغلال بالعمل. والأولى التصالح إذا كان هناك رجاء للربح.

هذه الصور الخمس فيما إذا كان الميت هو المالك.

و أمّا إذا كان الميت هو العامل فتاتي فيه تلك الصور أيضاً، فإن كان المال ناضجاً، رابحاً يدفع سهمه من الربح إلى وارثه. وإن لم يربح فالمال كله للمالك.

و إن كان المال متاعاً، فإن علم فيه الربح بظهوره يشاركه حسب سهمه، وإن علم عدمه يدفع المال إلى المالك، وإن كان الربح مرجواً ففي الجوادر أنه ينصب الحاكم أميناً بيعه، فإن ظهر فيه ربح، أوصل حصته إلى الوارث، و إلا سلم الثمن للمالك «١». و يمكن القول بالتصالح أيضاً.

(١) - الجوادر: ٢٦ / ٣٥٦

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٩

الفصل الثاني: في شرائط المتعاقدين

يشترط في المتعاقدين كل ما يشترط في غيره من العقد و البلوغ و الاختيار، فلا تصح المضاربة من المجنون و غير البالغ و المكره، كما يشترط عدم الحجر لفلس في المالك دون العامل، لأنَّ حجر المالك للفلس يمنعه عن التصرف في ماله، و ليس كذلك حجر العامل لأنَّه يمنع عن التصرف في مال الغير بعنوان النيابة، نعم يشترط خلوهما عن الحجر لسفهه، فإنه مانع عن استئناف المالك و نيابة العامل. وبما أنَّ الأصحاب أشبعوا الكلام في الاستدلال على هذه الشرائط في غير هذا المقام نعطف عنان البحث إلى المقام الثالث، فمن أراد التفصيل في ذلك فليرجع إلى ما أفضاه الشيخ الأنصاري في البيع عند البحث عن شرائط المتعاقدين.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦١

الفصل الثالث: في مال القراء

اشارة

يشترط فيه عند المشهور أمور:

الشرط الأول: أن يكون علينا فلا يكفي الدين ولا المنفعة:

قال الشيخ: «و من كان له على غيره مال دينا، لم يجز له أن يجعله شركة أو مضاربة إلاّ بعد أن يقبضه ثم يعطيه إياه إن شاء» ^(١).
 وقال المحقق: «و من شرطه أن يكون عينا» ^(٢).
 وقال العلامة: «و لا يجوز القراض على الديون، و لا نعلم فيه خلافا» ^(٣).
 وقال أيضاً: «و لو قارض بالدين و إن كان على العامل أو بثمن ما يبيعه لم تصح» ^(٤).

(١)- النهاية: ٤٣.

(٢)- الجواهر: ٥٣٦ / ٢٦.

(٣)- تذكرة الفقهاء: ٢٣٦ / ٢.

(٤)- مجمع الفائدة: ٢٤٩ / ١٠ (قسم المتن).

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٢

و نقله في مفتاح الكرامة عن المبسوط والنافع والتحرير والمسالك والروضة وال مختلف، و التنقیح، و إنّه قال في الرياض: لا خلاف فيه و إنّه لم يذكره في المقنعة والمراسيم والكافي، و المذهب والواسطة و الغنية و السرائر و اللمعة و المفاتيح، و نقل عن الكفاية أنه قال: و قالوا: «الظاهر التأمل في لزوم هذا الشرط» ^(١).

و قال الأردبيلي: «فلو لا الإجماع في اشتراط كونه غير دين لأمكن القول بعده» ^(٢).

و يمكن الاستدلال على لزوم هذا الشرط: بأنّ المضاربة علاقة بين عمل العامل و المال كما عرفت سابقاً، و الدين بما هو في الذمة ليس بمال، حتى يقع طرفاً للعلاقة، و بيع الكلّي في الذمة سلفاً، ليس دليلاً على كونه مالاً، و إن قيل في تعريف البيع: إنّه مبادلة مال بمال. و أنّ معنى كون الشيء في الذمة هو تقبيل و تعهد من البائع على أن يدفع إلى المشتري مقداراً من الحنطة مثلاً في أجل كذا في مقابل الثمن المعين، و بذلك فسرنا قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» فليس معناه أنّ العين المغصوبة سواء كانت موجودة أو تالفة، ثابتة على ذمة صاحب اليد، بل المراد أنّ عليه مسؤولية ردّ العين أو بدلها، مثلاً أو قيمة، و نظيره الكفالة فإنها عبارة عن تقبيل مسؤولية تسليم المكفول للحاكم الشرعي.

و لو تمّ هذا البيان، فلا حاجة إلى دعوى الإجماع الذي تعرف مقدار قيمته مع عدم تعرض لفيف من الفقهاء به، و إن لم يتمّ. بدعوى أنّ ما في الذمة مالاً، بشهادة أنه بيع، فكفى في شرطيته ما رواه الكليني عن السكوني عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قال أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل له على رجل مال في تقاضاه و لا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة؟ قال: لا يصلح حتى تقبضه منه» ^(٣).

(١)- مفتاح الكرامة: ٤٤١ / ٧.

(٢)- مجمع الفائدة: ٢٣٥ / ١٠.

(٣)- الوسائل الشيعة: ١٣، الباب ٥ من أبواب أحكام المضاربة، الحديث ١.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٣

و قال الأردبيلي: «و هي مرويّة في التهذيب عن النوفلي عن السكوني و هما ليسا بموثقين، قيل في الأول: إنّه غلا في آخر عمره، و الثاني عامي و في السندي إبراهيم بن هاشم أيضاً، فتأمل» ^(١).

يلاحظ عليه: إنّه روى في الكافي أيضاً بهذا السندي، و الرجالان ممّن عملت برواياتهما الطائفه في غير مورد، و أمّا إبراهيم بن هاشم فهو فوق الثقة، و قد وردت في حقيّة جمل تدل على أنّه فوق أن يوصف بأنه ثقة، و إن لم يصفه أهل الرجال بالوثاقه.

و مع ذلك كله فلو ترك دينه في يد المديون لأن يتجر به، فاتجر و ربح فالمعاملة صحيحة وإن لم يصدق عليه عنوان المضاربة، لما قلنا من أن المعاملات الصحيحة ليست بمنحصرة بما كانت رائجة في عصر الرسالة أو بعده بقليل، بل كل تجارة نابعة عن رضا الطرفين، إذا لم تصادم الأصول والضوابط الشرعية، فهي صحيحة، هذا كله في الدين. وأما المنفعة، فكما إذا أجر حماما و اتفق مع المستأجر أن يتجر بأجرته شهرا بعد شهر، و لعل عدم الصحة لأجل لزوم أن يكون رأس المال محددا موجودا في ظرف العقد، و المنفعة ليست كذلك، وإنما يتدرج وجودا شهرا بعد شهر.

نعم لو جعل أجرا شهر واحد مالا للمضاربة بعد وصوله، فلا إشكال، و يأتي فيه ما ذكرناه في الدين من أنه إذا لم تصح عنوان المضاربة، تصح عنوان معاملة مستقلة.

(١)- مجمع الفائد و البرهان: ٢٣٥ / ١٠.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ٦٤

الشرط الثاني: أن يكون من النقد:

إشارة

و المقصود أن يكون دراهم و دنانير مஸروبة منقوشة، هذا هو الشرط الثاني عند أكثر العلماء، قال الشيخ: «لا- يجوز القراض إلا بالأثمان التي هي الدرارم و الدنانير، و به قال أبو حنيفة، و مالك و الشافعى، و قال الأوزاعى و ابن أبي ليلى: يجوز بكل شيء يتمول، فإن كان مملا له مثل كالحجب و الأدهان، يرجع إلى مثله حين المفاصلة، و الربح بعده بينهما نصفين، و إن كان مملا لا- مثل له كالثياب و المتابع و الحيوان، كان رأس المال قيمته، و الربح بعد بينهما، دليلنا: أن ما اخترناه مجمع على جواز القراض به، و ليس على جواز ما قالوه دليل».

ثم قال: «القراض بالفلوس لا يجوز، و به قال أبو حنيفة و أبو يوسف و الشافعى، و قال محمد: هو القياس إلا أنها أجيزة استحسانا لأنها ثمن الأشياء في بعض البلاد، دليلنا: أن ما قلناه مجمع على جواز القراض به، و ما ذكروه ليس عليه دليل. و الاستحسان عندنا باطل». ثم قال: لا يجوز القراض بالورق المغشوش سواء كان الغش أقل أو أكثر أو سواء، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: إن كان سواء أو كان الغش أقل جاز، و إن كان الغش أكثر لم يجز، دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء «١». و قال القاضى: و القراض من العقود الجائزه، و ليس يجوز القراض إلا بالأثمان من الدنانير و الدرارم، و لا يجوز بغيرهما و لا يصح بالنقرة «٢» لأنها معتبرة بالقيمة كالثياب و الحيوان «٣».

(١)- الخلاف: ٣، كتاب المضاربة، المسألة ١ - ٣.

(٢)- الفضة المذابة أو الذهب المذابة غير المسكوكين.

(٣)- المذهب: ٤٦٠ / ١.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ٦٥

و قال: لا تكون المضاربة إلا بالأثمان التي هي الدنانير و الدرارم، و إنما قلنا هذا لأنه لا خلاف في أن ما ذكرناه مضاربة صحيحة و ليس كذلك ما يخالفه ... «١».

و قال ابن إدريس: و من شرط ذلك أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير معلومة أو مسلمة إلى العامل، و لا يجوز القراض بغير

الدنار و الدرهم من سائر العروض، فعلى هذا لا يجوز القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش «٢». وقال المحقق: وأن يكون دراهم أو دنانير، وفي القراض بالنقرة تردد، ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش وكذا لا يصح بالعروض «٣».

و قال ابن سعيد: إنما يصح بالأثمان الخالصة من الغش بشرط ذكر حصة مشاعه من الربح معلومه «٤».

و قال العلامة: أن تكون من الندين دراهم و دنانير مضروبة منقوشه عند علمائنا «٥».

و قال في الإرشاد: ولا يصح إلأ بالأثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة «٦».

و قال في القواعد: فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة، ولا بالفلوس ولا بالدرهم المغشوشة «٧».

و قال ابن قدامة: ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدرهم و الدنانير فإنها قيم الأموال وأثمان البليات و الناس يشترين من لدن النبي إلى زمننا من غير نكير، فأماما العروض فلا تجوز الشركه فيها في ظاهر المذهب، نص عليه أحمد في

(١)- جواهر الفقه: ١٢٤.

(٢)- السرائر: ٤٠٧ / ٢.

(٣)- الجواهر: ٣٥٧ / ٢٦، (قسم المتن).

(٤)- الجامع للشرايع: ٣١٤.

(٥)- التذكرة: ٢٣١ / ٢.

(٦)- مجمع الفائد: ٤٤٧ / ١٠، (قسم المتن).

(٧)- مفتاح الكرامة: ٤٤٠ / ٧، (قسم المتن).

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٦

رواية أبي طالب و حرب، و حكاها عنه ابن المنذر، و كره ذلك ابن سيرين و يحيى بن كثير و الثوري و الشافعى و إسحاق و أبو ثور و أصحاب الرأى «١».

إذا عرفت الأقوال فنقول: استدل على اشتراط كون المال درهما أو دينارا بوجهين:
الأول: الإجماع، وقد عرفت عبارة العلامة في التذكرة حيث نسبه إلى علمائنا.

و الإمامان في كلماتهم يعرب عن أن الإجماع انعقد على صحة المضاربة بالأثمان و لم ينعقد على الصحة بغيرها، لا أنه انعقد على عدم الصحة في غير الأثمان، وإن كنت في شك مما ذكرنا فلاحظ عبارة الشيخ في الخلاف و القاضي في الجواهر، فإن الأول استدل في جميع المراحل الثلاث (المضاربة بالدرهم و الدنانير- المضاربة بالفلوس- المضاربة بالورق المغشوش) بأنه لا خلاف في أن ما ذكرناه مضاربة صحيحة و ليس كذلك ما يخالفه. أي الإجماع منعقد على الصحة في الأولى و لم ينعقد على الصحة في الأخيرتين، و أتى القاضي نفس العبارة في الجواهر، و يظهر ذلك أيضا من التدبر في عبارة ابن قدامة، و على ذلك فالإجماع منعقد في الجانب الإيجابي دون الجانب السلبي.

الثاني: ما ذكره ابن قدامة، وأشار إليه العلامة أيضا. قال الأول: إن الشركه إنما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها. لا يجوز وقوع المضاربة على أعيانها، لأن الشركه تقتضى الرجوع عند المفاسلة برأس المال أو بمثله و هذه لا مثل لها فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح، أو جميع المال، و قد تنقص قيمته، فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح.

و لا على قيمتها لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع و قد يقوم

(١)- المغني: ١٢٤ / ٥.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ٦٧

الشيء بأكثر من قيمته و لأنّ القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشارك الآخر في العين المملوكة له. ولا يجوز وقوعها على أثمانها لأنّها معدومة حال العقد ولا يملكانها «١».

وقال العلامة: بأنّها لو جعلت رأس مال، لزم إماً أخذ المالك جميع الربح أو أخذ المالك بعض رأس المال «٢». توضيح الدليل: أنّ رأس المال إذا كان مثلياً فلا يخلو إماً أن يكون رأس المال نفس الشيء بما هو هو، لا قيمته السوقية وقت العقد، وإنماً أن يكون قيمته.

فلو كان رأس المال نفس الشيء بما هو هو بحيث يلزم عند المفاصلة دفع العين إن كانت باقية أو مثلها إن كانت تالفه، كما إذا دفع طناً من الحنطة و جعلها بما هي هي رأس المال سواء كانت القيمة السوقية ثابتة عند المفاصلة أو مرتفعة أو منخفضة.

و على هذا لو كانت قيمتها يوم الدفع ألف درهم و ربعت المضاربة خمسمائة درهم و كانت القيمة السوقية للحنطة غير متغيرة، لا يتوجه إشكال أبداً وإنما الإشكال في الصورة التالية:

إذا ارتفعت القيمة و صارت قيمة طن من الحنطة ألفاً و خمسمائة درهم، أو انخفضت القيمة فصار الطن منها ثمانمائة درهم، فعند المفاصلة يجب على العامل أن يدفع نفس الحنطة بمقدارها المعينة و أن يشتري طناً من السوق تارةً بـألف و خمسمائة درهم، و أخرى بـثمانمائة درهم، فعلى الأول يلزم دفع الأصل و الربح إلى المالك، و هو معنى قوله: استيعاب جميع المال، و على الثاني يلزم أن يدفع إلى المالك بعض رأس المال أي طناً من الحنطة المقومة بـثمانمائة درهم، و يشارك العامل فيما

(١)- المغني: ١٢٤ / ٥، و العبارة لم تخل من تشويش، و لم يتحقق معنى قوله: «و هذه لا- مثل لها» لأنّها صادقة في القيمى لا المثلى، و أعيان العروض ليست قيمية دائمة، بل ربما تكون مثليّة.

(٢)- التذكرة: ٢٣٠ / ٢.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ٦٨
بقى أعني المائتين.

هذا كله إذا كان رأس المال مثلياً و كان نفسه رأس المال، و إنما إذا كان رأس المال قيمته السوقية يوم العقد أو كان رأس المال من الأمور القيمية كالأنعام، فعند ذاك لا يتوجه أي إشكال لأنّه يجعل رأس المال قيمتها وقت العقد، فلا فرق بين تجسيم القيمة و جعله درهماً أو ديناراً، أو جعله عروضاً و تقويمه بأحدهما فلا يكون ارتفاع القيمة فيما بعد أو انخفاضها مؤثراً، فلا يلزم استيعاب المالك الأصل و الربح أو مشاركة العامل في بعض الأصل.

نعم يرد عليه ما ذكره ابن قدامة في الشق الثاني من كلامه- أعني: «و لا على قيمتها لأنّ القيمة غير متحققة القدر...». الإجابة عن الاستدلال:

هذا كله توضيح الاستدلال، و إنما الدفع فهو واضح جداً، لأنّ ارتفاع قيمة المثلى أشبه بالخسران في المضاربة فكما أنه إذا خسرت المضاربة يرجع العامل صفر اليدين فهكذا في المقام، إذ يجب عليه ضم الربح إلى الأصل حتى يشتري العين و يدفعها إلى المالك، كما أنّ انخفاض القيمة أشبه بالاستباح في المضاربة فإنّ اشتراء رأس المال بقيمة رخيصة كثمانمائة، يجب استباح العامل بربع كثير، حيث يشتري رأس المال بقيمة رخيصة، و يدفع إلى المالك.

و إنما ذكره ابن قدامة في الشق الثاني فمندفع أولاً بـأنّ التنازع يرتفع بالمقدوم، و ثانياً نختار أنّ رأس المال هو الأثمان و لا يضر كونها

معدومة حال العقد، بعد كونها في قوة الوجود و سيوافيك صحته.

وبذلك تقف على أن لتأمل صاحب الكفاية في لزوم مراعاة هذا الشرط وجهاً، وقد صرّح المحقق الأردبيلي بالصحة في النقرة وهي الذهب أو الفضة المذابة غير المنقوشة وقال - بعد نقل كلام التذكرة الحاكى للإجماع -: بل ينبغي عدم

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٩

الإشکال في الجواز لعموم أدلة القراض و تسلط الناس على أموالهم و لا يضر عدم الإجماع (على الصحة) و كون القراض على خلاف الأصل إن سلم، فتأمل «١».

هذا وقد فصل سيدنا الأستاذ - قدس سره - بين الفضة و الذهب غير المسكوكين و السبائك و العروض فقال بعدم الصحة فيها، وبالصحة في الأوراق النقدية الرائجة في البلاد «٢»، ولم يعلم وجه الفرق إلا أن يقال: إن الإجماع ناطر إلى نفي الصحة في العروض و المتعار لا إلى نفي الصحة في الأوراق النقدية غير الدرهم و الدنانير.

ولكن الحق الصحة في الجميع، فإن المضاربة لم تكن معاملة تأسيسية من قبل الشارع حتى تتفحص عن قيودها و شروطها، بل هي معاملة عرفية كانت رائجة قبل الإسلام، وإنما جاءت الشريعة لتقويم أودها، و العرف لا يفرق بين الأثمان مثل الدرهم و الدنانير و السبائك و النقرة و الفلوس إذا كانت المعاملة رائجة بها. حتى المغشوش إذا كان كذلك فإن لكل ذلك قيمة تكون هي رأس المال حقيقة، و ليست المعاملات أموراً تعبدية يتلوّح فيها نظر الشارع في كل جزئيّاته، بل يكفي كونها صحيحة عند العرف و عدم مخالفتها للأصول المسلمة الواردة في الإسلام، و بذلك تعرف صحة ما مال إليه السيد الطباطبائي و إن عدل عنه في آخر كلامه، حيث قال:

«تأمل بعضهم في الإجماع على عدم صحة المضاربة بالفلوس و العروض و هو في محله، لشمول العمومات إلا أن يتحقق الإجماع، وليس بعيد، فلا يترك الاحتياط» «٣».

(١)- مجمع الفائد: ٢٤٨ / ١٠.

تبزيزى، جعفر سبحانى، نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول ١٤١٦ هـ ق نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٩

(٢)- تحرير الوسيلة: ١٠٨ / ١ - ١٠٩.

(٣)- العروة الوثقى، كتاب المضاربة، الشرط الثاني.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٠

نعم، الورق المغشوش على قسمين: تارة يكون الغش معلوماً، وأخرى مزوراً، فالأول لا يأس بالمعاملة به، و أما الثاني فيحرم المعاملة به و ربما يجب كسرها حسماً لمادة الفساد، ففي خبر المفضل بن عمر الجعفري قال: كنت عند أبي عبد الله - عليه السلام - فألقى بين يديه دراهم، فألقى إلى درهما منها فقال: (ايُش هذا؟) فقلت:

ستوق. فقال: (ما المستوقي؟) فقلت: طبقتين فضة و طبقة من نحاس و طبقة من فضة، فقال - عليه السلام -: (اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إتفاقه) «١».

قال المحقق في الشرائع: لو قال: بع هذه السلعة، فإذا نص ثمنها فهو قراض لم يصح، لأن المال ليس بملك عند العقد «٢». أقول: إن للمسألة صوراً:

١- أن تكون نفس السلعة رأس المال بنفسه، هذا مبني على صحة جعل العروض رأس المال في المضاربة، وقد عرفت صحته.

- ٢- أن يقصد العقد بكلامه هذا و يوكل العامل في بيعها و جعل ثمنها رأس المال، بإجراء العقد عن الطرفين وكالة من جانب صاحب السلعة، وهذا أيضا لا ريب في صحته.
- ٣- أن يقصد بذلك إجراء العقد بالفعل و جعل الثمن قرضا عند الانضاض، فهذا هو موضوع البحث، و البحث عن هذه الصورة مبني على عدم صحة جعل العروض رأس المال.

(١)- الوسائل: ١٢، الباب ١٠ من أبواب الصرف، الحديث ٥.

(٢)- الجوادر: ٣٦٢ / ٢٦ (قسم المتن).

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧١
و قد استدلّ على البطلان بما يلى:

ألف: عدم دخول الثمن في ملك صاحب السلعة قبل وقوع البيع فقد جعله رأس المال مع أنه غير مملوك.
ب- أنه مجهول.
ج- العقد معلم «١».

أما الأول: فلم يدل دليل على كون مال القراض مملوكاً حين العقد بل يكفي كونه مملوكاً بالقوة.

خرج من ليس له قدرة لتبدل شيء إلى الثمن المسكوك، وأما صاحب السلعة التي سيبدل إلى الثمن بعد زمن قليل فهو ملك الثمن فلا وجه للبطلان، ولم يدل دليل على أن العقد كالعمل الطبيعية يطلب أثره بعد العقد فوراً.

و أما الثاني: فغير مصر إذا آلت إلى العلم كما سيوافيك بيانه في الشرط الثالث من شروط مال المضاربة.
و أما الثالث: فالتعليق غير مصر إلا إذا دل الدليل الشرعي عليه كما في النكاح والطلاق.

فرع: إذا دفع إنسان إلى صياد شبكة:

إذا دفع إنسان إلى صياد شبكة، وقال له: اصطد بها فما رزق الله سبحانه من صيد فهو ينتنا، فقد ذهب المشهور إلى بطلانه، قال ابن البراج: كان باطلًا فإن اصطاد شيئاً كان له، دون صاحب الشبكة لأنّه صيده و يكون لصاحب الشبكة أجراً مثله «٢».

(١)- الجوادر: ٣٦٢ / ٢٦.

(٢)- المهدب: ٤٦١ / ١.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٢

و قال ابن سعيد: وإن أعطاه شبكة ليصطاد بها بالنصف لم يصح، والصيد لصياده، و عليه أجراً الشبكة، وإن أعطاه بغالاً ليستقي عليه بينهما نصفين فالماء للمستقى، و عليه أجراً البغل، و إن سلم إليه أرضاً ليغرسها من ماله على أن لكل واحد نصف ما للآخر لم يصح، والأرض لربّها، و الغراس لربّها، و لربّ الأرض أن يقرّه في أرضه بأجرة أو يقلّعه و يضمّن أرشه، أو يقوم عليه فيرد قيمته «١».
و قال المحقق: ولو دفع إلى العامل آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد و لكن عليه أجراً المثل للألة «٢».
و قال العلامه: ولو دفع شبكة للصائد بحصة، فالصيد للصائد و عليه أجراً الشبكة «٣».

وجه البطلان واضح و هو انتفاء الشرط على مبني القوم أعني الأثمان المسكوكه، و عدم حصول الشراكه و عدم الامتزاج.
ثم إن المحقق الثاني قال: إن البطلان مبني على أنه لا يتصور التوكيل في تملك المباحثات، أو أن العامل لم ينـو بالتملك إلا لنفسه، فلو نوى بالحيازة الملك له و لصاحب الشبكة، و قلنا بحصول الملك بذلك، كان لكل منهما الحصة المعينة له، و على كل منهما

للآخر من أجرة مثل الصائد والشبكة بحسب ما أصابه من الملك «٤».

هذه كلمات القوم، ولكن قد عرفت أنه لا دليل على كون المال من الأثمان المسكوكة، بل تكفي الأعيان الخارجية القابلة للتجارة، والإشكال في موضع آخر

(١)- الجامع للشراح: ٣١٧ - ٣١٨.

(٢)- الجواهر: ٣٥٨ / ٢٦: (قسم المتن).

(٣)- مفتاح الكرامة: ٤٤١ / ٧، قسم المتن (القواعد)

(٤)- المصدر نفسه: ٤٤١ / ٧.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٣

و هو أن المضاربة عبارة عن الانتفاع بالتجارة أعني ارتفاع القيمة وليس ذلك على فرض عدم شرطية الأعيان المسكوكة من هذا القبيل.

و على ذلك يقع الكلام في صحة نفس العقد برأسه. أما تصحیحه من جانب التوكيل فهو شيء لا يدور في خلد واحد من الطرفين، وإنما الموجود في نية المتعاملين هو أن تكون الشبكة من واحد، و العمل من آخر و الصيد بينهما على نسبة خاصة فيلزم على الفقيه تصحیح ما نويًا أو إبطاله، وبما أنك قد عرفت أنه لا دليل على اختصاص وجوب الوفاء بالعقود، بالعقود الموجودة في عصر الرسالة، فلا مانع من تصحیح نفس ذلك الاتفاق برأسه، لكونه تجارة عن تراض و عقدا بين الطرفين و لا يصادم شيئاً من العمومات الناهية أو المطلقات المانعة، خصوصاً مع توفر هذا النوع من العقد بين العلاء، حيث إن أصحاب السيارات و السفن و القوارب يسلمونها إلى العمال للانتفاع بها، بالشكل، ولا يرونها مخالفًا لأى أصل من الأصول، فال الأولى تصحیح هذا النوع من العقود برأسه بما أنه عقد عقلائي لا تخالفه الأصول الشرعية.

الشرط الثالث: أن يكون معلوم القدر:

قد عرفت أنه يتشرط في القراض أن لا يكون ديناً و يكون من الأثمان المسكوكة حسب رأي القوم، و هناك شرط ثالث ذكره في المقام، وهو أن لا يكون رأس المال جزافاً بل يكون معلوم القدر.

١- قال الشيخ: لا يصح القراض إذا كان رأس المال جزافاً و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفة: يصح القراض و يكون القول قول العامل حين المفاسلة، و إن كان مع كل واحد منهما بيته، قدمت بيته رب المال، دليلنا: أن القراض عقد شرعى يحتاج إلى دليل شرعى و ليس في الشرع ما يدل على صحة هذا

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٤
القراض، فوجب بطلانه «١».

٢- و قال القاضى: إذا دفع إنسان إلى غيره ثوباً و قال له: بعه فإذا حصل ثمنه فقد قارضتك عليه، كان باطلاً لأن القراض لا يصح بمال مجهول وهذا قراض بمال مجهول لا تعرف قيمته وقت العقد «٢».

٣- و قال ابن حمزة: القراض الصحيح: ما اجتمع فيه شروط ثلاثة ...
و تعين مقدار المال «٣».

٤- و قال ابن إدريس: و من شرط صحة ذلك أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير معلومة مسلمة إلى العامل «٤».

٥- و قال المحقق: لا بد أن يكون معلوم المقدار، و لا تكفى المشاهدة، و قيل:

يصح مع الجهة، ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره «٥».

٦- قال العلامة: الثالث أن يكون معلوماً فلا يصح على المجهول قدره، وفي المشاهد إشكال فإن جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره «٦».

و مع ذلك فليست المسألة إجماعياً، بل خالف الشيخ الطوسى في المبسوط، فصريح في آخر كلامه بصحّة القراء بالمال المجهول، واستجوده في المختلف «٧».

قال ابن سعيد: فإن دفع إليه جزافاً صحيحاً، والقول قول العامل في قدره مع

(١)- الخلاف: ٣، كتاب المضاربة، المسألة ١٧.

(٢)- المذهب: ٤٦٠ / ١.

(٣)- الوسيلة: ٢٦٤.

(٤)- السرائر: ٤٠٧ / ٢.

(٥)- الجوادر: ٢٦ / ٣٥٨، (قسم المتن).

(٦)- مفتاح الكرامة: ٤٤٥ / ٧، (قسم المتن).

(٧)- المختلف: ٢٥٣ / ٦.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٥

يمينه، وكذلك ثمن المبيع والسلم والأجرة، وقيل: لا يصح «١».

وقال الشهيد في اللمعة: ينبغي أن يكون رأس معلوماً عند العقد «٢».

وقال الأردبيلي: وأما دليل عدم الجواز بالمشاهد المجهول، فكأنه الجهل، ونقل عن الشيخ قوله بالجواز وأنه مع الاختلاف وعدم البينة، القول قول العامل مع اليمين، بل نقل عنه قوله بالجواز في الجزاف وإن لم يكن مشاهداً، وإن قوله في المختلف محتاجاً بالأصل وأن المؤمنين عند شروطهم وإذ لا إجماع ولا دليل واضح على المنع، فالقول به لعموم الأدلة غير بعيد، وإن كان خالف المشهور والأحوط التعيين «٣».

هذه هي الأقوال والآراء في المسألة فنقول: ينبغي ذكر صور المسألة، فنقول:

إن المجهول على قسمين: قسم لا يؤول إلى علم، وقسم آخر يؤول إليه ولو بعد وقوع العقد، ونحوه.

أما الصورة الأولى فالموافقة مع الصحة مشكلة لأن المعاملة سفهية أولاً، وخطيره ثانياً، فيشمله نهي النبي عن الغرر «٤» الذي هو بمعنى الخطير، وعدم الوقوف على الربح والخسارة ثالثاً الذي هو الغاية من المضاربة، من غير فرق بين المشاهد وغيره إلا أن يكون المشاهد كافياً في العلم بالمقدار تقريراً، بحيث لا يصدق عليه كون المعاملة سفهية، أو كونها مخطورة، وهو خلف الفرض. ولا يكفي ارتفاع معظم الغرر، لصدق الغرر أيضاً بعد ارتفاع المضاربة.

(١)- الجامع للشراح: ٣١٤.

(٢)- الروضه البهيه: (قسم المتن).

(٣)- مجمع الفائد: ٢٤٩ - ٢٤٨ / ١٠.

(٤)- الوسائل: ١٢، الباب ١٠ و ١٢ من أبواب البيع و شروطه، الحديث ٢ و ١٣.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٦

أما المجهول الذي يُؤول إلى العلم ولو بعد ساعة أو يوم أو شهر، فلا بأس بالقول بالصحة، لكون المعاملة عقلائية أولاً والإطلاقات شاملة لها و ليس الجهل المؤقت مانعاً عن الصحة لعدم الفرق عند العقلاء بين العلم من بدء الأمر أو العلم بعد مدة، من غير فرق بين أن يكون المجهول مشاهداً أو غير مشاهد، فالحق هو التفريق بين المجهول الذي لا يُؤول إلى علم أو يُؤول إليه لا التفارق بين المشاهد وغير المشاهد.

وأما تصحح المضاربة بمال مجهول مطلقاً، بما ذكره الشيخ، من كون المرجع هو قول العامل قدرها وربما عند التنازع، فهو فرع كون المعاملة عقلائية وشمول الإطلاقات له، على أن المفروض فيما إذا لم يُؤول إلى علم، فالاعتماد على قول العامل إن كان لكونه أميناً فهو يرجع إلى القسم الثاني الذي يمكن فيه تحصيل العلم، وإنما فالدخول في هذه المعاملة بحجج أن المرجع هو العامل مع فرض كونه ليس أميناً في تعين المقدار، معاملة سفلية وغربية، ولأجل كون المسألة ذات صورتين احتاط السيد المحقق الخوئي في المسألة وقال: على الأحوط الأولى، نعم أفتى السيد الطباطبائي في المتن باشتراط كونه معلوماً مدة وصفاً ولا تكفي المشاهدة وإن زال به معظم الغرر «١».

الشرط الرابع: أن يكون معيناً

قال المحقق: فلو أحضر مالين وقال: قارضتك بأحدهما أو بأيهما شئت لم ينعقد بذلك فراض «٢». قال العلامة: لو دفع إليه كيسين، وقال: قارضتك على أحدهما، والآخر وديعة ولم يعين، أو قال: قارضتك على أيهما شئت، لم يصح «٣».

(١) - العروة الوثقى: ٤٢٧ / ٢، كتاب المضاربة، الشرط الثالث تعليقه السيد الخوئي.

(٢) - الجواهر: ٣٥٩ / ٢٦ (قسم المتن).

(٣) - مفتاح الكرامة: ٤٤٥ / ٧، (قسم المتن).

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٧

و قال في التذكرة: الثالث أن يكون معيناً، فلو أحضر المالك العين، وقال للعامل: قارضتك على إحدى هاتين الألفين، أو على أيهما شئت، لم تصح لعدم التعين «١».

وقال الأردبيلي: كان دليلاً اشتراط الحضور بالمعنى المذكور هو إجماعنا فتأمل. وقال أيضاً: عدم الجواز بأحد الألفين مثلاً كأنه الإجماع والجهالة في الجملة ولكن كونه مضمراً غير ظاهر «٢».

و قال في مفتاح الكرامة: قد ترك اشتراط ذلك الشرط في جميع ما عدا الكتب العشرة المذكورة، ويريد من العشرة: التحرير، جامع المقاصد، التذكرة، الإرشاد، والروض، و مجمع البرهان، و المبسوط، و المهدّب، و الشرائع، و المسالك «٣».

وقال السيد الطباطبائي: الرابع أن يكون معيناً، فلو أحضر مالين، وقال:

قارضتك بأحدهما أو بأيهما شئت، لم ينعقد إلا أن يعيّن ثم يوقع العقد عليه، وقال السيد الخوئي في تعليقته: على الأحوط ولا يبعد عدم اعتباره.

و قد استدل في الجواهر على اعتباره بأن المبهم لا وجود له في الخارج و تلزم موقوفية العقد مع التخيير إلى حال وقوعه، و ليس في الأدلة - حتى الإطلاقات - ما يدل على مشروعية ذلك، بل لعل الأدلة، قاضية بخلافه ضرورة ظهورها في سبيبية العقود و عدم تأثير آثارها عنها و جعل الخيار كاشفاً عن مورد العقد من أول الأمر، لا دليل عليه، لكونه مخالف للأصل و من هنا لم يحك خلاف في البطلان حتى من القائلين بالجواز مع الجهالة «٤».

(١)- التذكرة: ٢٣١ / ٢ - ٢٣٤ و ٢٤٨ .

(٢)- مجمع الفائدة و البرهان: ٢٣٤ / ١٠ و ٢٤٨ .

(٣)- مفتاح الكرامة: ٤٤٤ / ٧ .

(٤)- الجوهر: ٣٥٩ / ٢٦ .

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٨

يلاحظ عليه: أن النكارة وإن لم يكن موجوداً في الخارج، في النظرية الفلسفية لكنّها ليست كذلك في النظرية العرفية فالعرف يراها موجوداً في الخارج، بشهادة أنه يرى مفهوم أحد الكيسين منطبقاً على الخارج، وكفى في ذلك قوله سبحانه ناقلاً عن لسان شعيب النبي - عليه السلام -: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُزْنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ (القصص - ٢٧) خصوصاً على القول بأنّ قوله هذا كان عقداً، لا اقتراحاً منه لموسى - عليه السلام - و المعاملات أمور عرفية، وليس أموراً عقلية، فإذا كان العقد أمراً عقلائياً، يكفي في صحته، شمول عمومات المضاربة إذا لم يصادم سائر الأصول.

و لا مانع من أن يكون العقد جزء العلة و يتم العقد باختيار العامل أحد الكيسين، و القول بعدم انفكاك الأثر من العقد من باب قياس الأمور الاعتبارية بالعلل التكوينية و لم يثبت كون العقد في عالم الاعتبار مؤثراً تماماً في حصول الأثر، بشهادة التمليك في الوصية في ظرف العقد، و لكنّها تحصل بعد الموت، و مثله التدبير، أعني قوله: أنت حر بعد وفاتي، و الظاهر عدم اعتباره.

نعم، لا- فرق بين أن يكون مشاعاً أو مفروزاً بعد العلم بمقداره و وصفه، فلو كان المال مشتركاً بين شخصين، فقال أحدهما للعامل: قارضتك بحصتي في هذا المال، صحيح مع العلم بحصته من ثلث أو ربع، و كذا لو قال للمالك مائة دينار مثلاً، قارضتك بنصف هذا المال، صحيح.

الشرط الخامس: أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجارة به.

الغاية من المضاربة هي التجارة برأس المال، و هي المقوم لها، فإذا كان رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجارة به إما لاشتراط المباشرة و هو عاجز

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٩

عن القيام بها مباشرة، و إن كان قادراً إذا استعان فيها بالغير، أو لعجزه مطلقاً، حتى مع الاستعانة بالغير، يقع الكلام في الأمور التالية:

١- صحة العقد و بطلانه:

٢- على القول بالبطلان هل الربح للمالك أو العامل.

٣- فعل القول بأن الربح للمالك فهل للعامل أجرة المثل أو لا؟

٤- إذا تلف العامل ضامن أو لا؟

و على كل تقدير فإما أن يكونا عالمين أو جاهلين، أو المالك عالماً و العامل جاهلاً أو بالعكس فنقول: قال المحقق: و إذا أخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن «١».

أقول: أمّا الأول أعني حكم العقد فيمكن أن يقال: إن القدرة على التجارة بمال المضاربة من مقوماتها، فإذا كان عاجزاً عن القيام ببطل العقد لعدم المقوم كما هو الحال في الاستئجار و الوصاية، ولو تبيّن عجز الأجير و الوصي يكشف عن بطلانه من غير فرق بين كونهما عالمين أو جاهلين، أو أحدهما عالماً و الآخر جاهلاً لأنّ القدرة شرط واقعى لصحة العقد و ليس العلم و الجهل مؤثرين فيهما. وأمّا الثاني فإن الربح تابع للأصل فإذا كان المال للمالك يتبعه الربح، من غير فرق بين كونهما عالمين أو جاهلين أو مختلفين. وأمّا الثالث أعني أجرة المثل للعامل، فلأجل احترام عمل المسلم و لكن ربّما يشترط في استحقاقها عدم كون العامل عالماً بفساد

العقد سواء كان المالك عالماً جاهلاً، فعلم العامل و جهله يؤثران في استحقاق أجرة المثل و عدمه، و أما علم المالك و جهله فليسا بمؤثرين في استحقاق أجرة المثل و عدمه، فإذا كان العامل عالماً بفساد العقد و مع ذلك اتّجر بعقد فاسد، فقد سلب احترام عمله و أقدم على

(١)- الجوادر: ٢٦ / ٣٦٠. (قسم المتن).

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٠
بذل عمله مجاناً.

ولكن الحق أن يقال: إنّه لم يقدم على بذل ماله بالمجان و لم يسلب حرمة عمله، بشهادة أنه شرط المشاركة في الربح. فالعلم بفساد العقد لا يلزم سلب حرمة عمله كما هو الحال في كل عقد فاسد لم يقدم الإنسان على بذل المال مجاناً مثل الإجارة و غيرها، نعم قوى السيد الطباطبائى في كتاب الإجارة، عدم الضمان في صورة العلم بالبطلان فقال: «و كذا في الإجارة على الأعمال إذا كانت باطلة، يستحق العامل أجرة المثل لعمله دون المسماة إذا كان جاهلاً، و أما إذا كان عالماً، فيكون هو المتبرع بعمله سواء كان بأمر من المستأجر أو لا، فيجب عليه ردّ الأجرة المسماة أو عوضها و لا يستحق أجرة المثل »^١.

ولكن الحق، التفصيل بين ما إذا كان الفساد مستنداً إلى كون الإجازة بلا أجرة فيما أنّ مثل هذا فاسد و مفسد لكونه مخالفًا لمقتضى العقد، فلا يستحق الأجرة، عالماً كان بالفساد أو لا، لأنّه هتك حرمة ماله، و مثله ما إذا جعل مال الغير أجرة العمل مع علم الأجير له، و أما ما سوى ذلك، فالأقوى هو الضمان لأنّه لم يسلطه على المنفعة مجاناً حتى يكون خارجاً من أدلة الضمانات و لم يهتك حرمة ماله وإن علم فساده شرعاً.

و أما الرابع أعني الضمان، فالظاهر أنّه غير ضامن، لكونه من مصاديق «ما لا يضمن بصريحه لا يضمن بفساده» فإنّ مال المضاربة غير مضمون على العامل في المضاربة الصحيحة فلا يكون مضموناً عليه في الباطل، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان»، و قال - عليه السلام -: «ليس على مستعير عارية ضمان، و صاحب العارية و الوديعة مؤتمن» .^٢

(١)- العروة الوثقى: كتاب الإجارة، المسألة ١٦.

(٢)- الوسائل: ١٣، الباب ١، من أبواب كتاب العارية، الباب ١، الحديث ٦.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨١
ثم إنّ هناك تفصيلين:

الأول: ما ذكره سيد مشايخنا المحقق البروجردي من التفصيل في المسألة و حاصله: هو صحة العقد فيما يقدر، و بطلاه فيما لا يقدر سواء أخذ مال القراض دفعه أو تدريجاً. قال - قدس سره -: اعتبار القدرة على العمل في تتحقق المضاربة عقلاً، لتقومها بالمال و العمل، و عدمها (في المقام) بالنسبة إلى جميع المال لكثرة، لا يوجب بطلاها، فيما يقدر عليه و يبذله من العمل في بعضه، فالأقوى صحتها بالنسبة إلى ما يقدر عليه، و استحقاق العامل فيما يعمل به، حصته من الربح، بل الأمر في الإجارة أيضاً كذلك، و إن كان بينهما فرق من جهة أخرى. نعم يكون للمستأجر مع جهله خيار التبعض.

يلاحظ عليه: أنّ هنا معاملة و مضاربة واحدة بالمال المشخص المعلوم، لا تتكرر و لا تتعدد، فكيف يصح التبعض في الصحة فيصبح فيما يقدر، و يبطل فيما لا يقدر، خصوصاً فيما إذا كان ما يقدر أقل بكثير مما لا يقدر فهل يمكن هناك استكشاف رضى المالك بالعقد على الأقل الذي لا ينفع؟

نعم، لو علم من قرينة خارجية أنّ هناك مطلوبين متعددين، فلا مانع من القول بالتبعيض في الصحة و على ذلك ينقلب الحكم في الموضع الأربعه فتصح المضاربة فيما يستطيع، ويكون الربح بينهما لا لخصوص المالك، ولا تكون للعامل أجرة المثل، كما لا يكون ضامنا فيما يقدر، لكونه أمينا فيه و منه يظهر النظر في ما أفاده المحقق الخوئي- قدس سره- من التصريح في ما يقدر مطلقا، بحسبه أنّ المضاربة كغيرها من العقود تنحل إلى عقود متعددة على أجزاء رأس المال وإن كان بحسب الإنشاء واحدة، و حالها في ذلك، حال سائر العقود، و حيث إنّ المفروض أنّ العامل ليس بعاجز عن التجارة بجميع أجزاء ذلك المال، و إن كان عاجزا عن

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٢

الاتّجار بمجموعه، فلا موجب للحكم بالبطلان من رأس و في جميع المال «١».

و ذلك لأنّ القول بانحلال العقد حسب أجزاء المال أمر غير عرفى، ولو ضارب الرجل بـمليون ريال، فعلى الانحلال أنّ هناك مضاربات بعدد الريالات و هو كما ترى بل الحق، ملاحظة المقدور و مقاييسه مع غير المقدور فإذا استكشفت تعدد الرضاء، و المطلوب و أنّ المضارب راض أيضا بالمضاربة بالقليل مع ترك الكثير، فللصحة مجال و إلّا فلا.

و بذلك يظهر أنّ الميزان استكشف تعدد الرضا و المطلوب سواء كان المقدار المقدور متميزا عن غير المقدور أو لا، فما أفاده ذلك المحقق في ذيل كلامه من عدم الريب في صحة المعاملة بالنسبة إلى المقدور، غير واضح إذا كان رضاوه مشروطا بالمعاملة مع الكل. و إلّا فتصح المعاملة مع الأقل و إن لم يكن متميزا.

الثاني: التفصيل بين ما إذا أخذ الجميع دفعه و ما إذا يقدر أولاً و ما لا يقدر ثانيا، فيحكم بالبطلان إذا أخذ الجميع دفعه، وبالصحة إذا أخذ ما يستطيع معه على التجارة أولاً. ثم أخذ ما يعجز عن التجارة به ثانيا و لكن لم يمزجه بما أخذه أولاً. حكاه في المسالك و قال: و ربما قيل: إنه إن أخذ الجميع دفعه فالحكم كال الأول و إن أخذ مقدوره، ثم أخذ الزائد و لم يمزجه به ضمن الزائد خاصة «٢».

يلاحظ عليه: بما لوحظ على الأول، فإنّ هناك عقدا واحدا و تعهدا فاردا، ولو كان العجز من التجارة بتمامه مانعا عن صحة أصل المضاربة، فكل ما يأخذه من هذا المال دفعه أو تدريجا مبني على العقد الفاسد فيكون الأخذ دفعه و تدريجا على حد سواء، ولو كان مانعا عن الصحة بالنسبة إلى الزائد على القدر المستطاع فمقتضاه و إن كان هو التفصيل، لكن نسبة العجز و القدرة بالنسبة إلى ما أخذه

(١)- مبانى العروة الوثقى: ٣٠ / ٣.

(٢)- المسالك: ٢٩٧ / ١.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٣

أولاً و ما أخذه ثانيا على حد سواء، لا ترجيح لأحدهما على الآخر، و ما ذكره السيد الطباطبائى في تقوية هذا القول بأنّ الأول وقع صحيحا و البطلان مستند إلى الثاني و بسببه، و المفروض عدم المزج، غير تمام و ذلك لأنّ المفروض وحدة المضاربة، فليس ما أخذه بقدر المقدور متعلقا بمضاربة مستقلة، فإذا ضم إليه ما لا يستطيع، تكون نسبة الجميع إلى العقد على حد سواء.

و بعبارة أخرى أنه يأخذ المقدور و غير المقدور بتقسيمه العقد الواقع أولاً، فلا وجه لتفكيكه ما أخذه أولاً عمّا أخذه ثانيا، خصوصا إذا كان كل واحد مما أخذ مقدورا له، و إن كان الجميع غير مقدور. اللهم إذا كان هناك قرينة تكشف عن تعدد المطلوب و الرضاء فيصح في المقدور كما مرّ و عندئذ لا فرق بين الأخذ دفعه أو تدريجا، و حمل الأخذ الأول على وقوع المضاربة معاطة، خلاف المفروض و إلّا فيكون في المقام مضاربتان حقيقة.

لو ضارب بما في يد العاصب معه:

ولو كان مال المضاربة في يد غاصب فإذا ضاربه المالك عليه فهل يصح العقد أو لا؟ وعلى فرض الصحة هل يبطل الضمان أو لا؟ أمّا صحة المضاربة، فلا إشكال فيه إذا كان مال القراض جامعاً للشراطط، وأمّا بطلان الضمان، فلأجل أنه مع عقد المضاربة ينقلب العنوان فيصير الغاصب عاماً. أمينا معاملة لا. أمينا تبرعياً كالودعى فيترتب عليه كل ما يترب على الأمين المعامل، وأمّا استظهار الضمان من قوله - عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» باعتبار عدم حصول الأداء، فالجواب: أنه منصرف إلى ما إذا كان الغاصب باقياً على غصبه لا ما إذا انقلب العنوان منه إلى عنوان آخر.

وبذلك يظهر أنه لا وجه لما يقال من أنه إنما يرتفع الضمان إذا اشتري به نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ٨٤

شيئاً و دفع المال إلى البائع، ولا أنه قد قضى دينه بإذنه، و ذلك لما عرفت من أنَّ المضاربة تقلب اليد عن العدوانية إلى الأمانة فينقلب الحكم، وبذلك يظهر حكم الرهن إذا كان عند الغاصب ثم رضي المالك بكونه رهنا له في مقابل دينه، فإنه يرتفع به الضمان.

لو اختلفا في قدر رأس المال:

قال المحقق: لو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه، لأنَّه اختلف في المقبوض «١».

أقول: توضيح المسألة و تحقيقها هو أنَّ لها صورتين:

١- إذا تنازع المالك و العامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل و كان التزاع مرتكزاً عليه فقط، قدم قول العامل بيمينه مع عدم البيئة، من غير فرق بين كون المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل، لأصله عدم إعطائه أزيد مما يقوله، وأصله براءته إذا كان تالفاً من الأزيد.

٢- أن يكون التزاع في مقدار رأس المال راجعاً إلى نزاع آخر و هو التزاع في مقدار نصيب العامل من الربح، كما إذا علم مقدار المال الموجود فعلاً يد العامل و أنه ألف دينار مثلاً، و اختلفا في مقدار نصيب العامل منه، لأجل الاختلاف في مقدار رأس المال، بأن يدعى المالك أنَّ رأس المال هو الألف، والألف الآخر هو الربح، فلكلَّ واحد خمسمائة دينار - بناء على أنَّ الربح بينهما بالتناصف -، و ادعى العامل أنَّ رأس المال هو ثمانمائة دينار و أنَّ الربح هو ألف و مائتا دينار، فلكلَّ واحد ستمائة دينار، فذهب المحقق إلى أنَّ القول قول العامل بيمينه، لأنَّه يرجع إلى اختلاف المقبوض، و في الوा�صل إليه و الداخل تحت سلطانه بالتصريف فيه،

(١)- الجواهر: ٣٦٣ / ٢٦ (قسم المتن).

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ٨٥

فالمالك يدعى الأكثر و العامل الأقل، و الأصل عدم دخول الزائد تحت سلطانه، فيكون هو المنكر و المالك هو المدعى، فالقول قول المنكر لو لم يقم المدعى البيئة.

و يمكن أن يقال: إنَّ ما ذكره يتم في الصورة الأولى أعني إذا كان التزاع مرتكزاً على مقدار رأس المال و كان الربح معيناً لا نزاع فيه، و أمّا إذا كان التزاع فيه راجعاً إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من هذا المال الموجود فلا، لأنَّه على تقدير قيمة رأس المال يصير مقدار الربح له أكثر فيكون نصيب العامل أزيد، و على تقدير كثرته، يكون بالعكس، و مقتضى الأصل كون جميع هذا المال لمالكه إلا بمقدار ما أقرَّ به للعامل.

وبعبارة أخرى أنَّ الاختلاف في مقدار رأس المال، واجهة لادعاء أنه يستحق شيئاً كثيراً من المال الموجود و المالك ينكره، و قد تسالموا على الألف، و هو يدعى أزيد منه بمائتين و الأصل عدمه.

ويظهر سرَّ ذلك إذا وقفنا على أنَّ المال أصله و فرعه ملك لمالكه بالأصل و منه ينتقل إلى العامل و بما أنَّ الفرع تابع للأصل و

المقدار المسلم الخارج منه هو ما تساملا عليه، فالزائد عليه يحتاج إلى الدليل. وإلى ذلك يشير صاحب الجوادر بقوله: «و لأنّ الأصل مع بقاء المال يقتضي كون جميعه لمالك إلّا ما أقر به للعامل»^{١١}. إن قلت: إنّ الأصل عدم دفع أزيد من ثمانمائة دينار إلى العامل فيتعين الباقي للربح. قلت: إنّ الأصل غير مفيد لأنّ تعين الزائد للربح ليس أثرا شرعاً بعدم دفع أزيد من ثمانمائة، بل من لوازمه العقلية. ومثله الأصل الآخر يعني أصله عدم

(١)- الجوادر: ٣٦٤ / ٢٦، لاحظ العروة الوثقى: المسألة: ٥٢، ٦٠ من كتاب المضاربة.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٦

حصول الربح أزيد من مقدار ألف فيتعين الباقي كونه رأس المال، و ذلك لأنّ تعين الباقي في كونه جزءاً لرأس المال ليس أثراً شرعاً بعدم حصول الربح الزائد بل هو لازم عقلي له.

إنّ ما ذكرناه مبني على أنّ الميزان في تمييز المدعى عن المنكر، إنّما هو مآل الدعوى و مرجعها و حاصلها فيكون المدعى - على هذا - هو العامل. و أمّا إذا كان الميزان، هو مصب الدعوى و ظاهرها، فالعامل هو المنكر، و المالك هو المدعى لموافقة قول العامل الأصل، و مخالفة قوله له فالأصل عدم كون رأس المال زائداً على ثمانمائة. و ممّن تتبه لذلك السيد عبد الهادي الشيرازي - قدس سره - في تعليقه على العروة فعلق على قول السيد: «هذا إذا لم يرجع نزعهما إلى التزاع في مقدار نصيب العامل من الربح» قوله: «و كذا إذا رجع إليه إذا كان مصب الدعوى، التزاع في مقدار رأس المال كما هو المفروض»، و لعله لأجل ذلك تأمل سيد مشايخنا البروجردي - قدس سره - في تعليقه وقال: محل تأمل و إشكال.

و المرجع عندنا في باب تمييز المدعى عن المنكر، هو العرف لا-الأصول العملية، و لا-الظواهر، و لا-مصب الدعوى و على هذا فالعرف يتلقى العامل مدعياً و المالك منكرا.

نعم، إذا اختلفا في حصول الربح و عدمه فالقول قول العامل، أو اتفقا في مقدار رأس المال و أدعى العامل أنه ربح ألف، و المالك ربح أزيد، فالقول قوله أيضاً.

و أمّا إذا اختلفا في مقدار الحصة و أنه النصف أو الثلث، فالقول قول المالك.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٧

الفصل الرابع: في الربح

إشارة

إنّ الربح من أركان المضاربة، فالغاية من تشريعها هو الاسترباح، فيقع الكلام حوله في أمور:

الأول: للعامل حصة من الربح لا أجراً المثل:

إذا كان رأس المال من المالك و العمل من العامل فهناك شركة بين المال و العمل، فالذى يقابل العمل هو حصة من الربح حسب ما اتفقا عليه، و لا تقابلها أجراً المثل أبداً، و ليس للمالك الخيار بين إعطاء حصة من الربح حسب الاشتراط أو أجراً المثل، بل ليس له إلّا العمل على الاتفاق و الاشتراط، و دفع حصة العامل من الربح، و عليه جمهور الفقهاء من الطائفتين بل هو قول جميع المسلمين كما في الروضة إلّا قليلاً من أصحابنا كما في المسالك و الكفاية و إلّا شوّاذاً من أصحابنا كما في المفاتيح و عليه الإجماع كما في السرائر،

و هو المشهور كما في المذهب البارع و المقتصر، و المشهور المفتى به كما في التنجيح «١».

(١)- مفتاح الكرامة: ٤٨٧ / ٧

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٨

نعم، خالف المفید و الشیخ الطوسي و أبو الصلاح و سلار، و لم نجد مخالفًا غير هؤلاء الأربع. قال المفید: و إذا دفع الإنسان إلى تاجر مالا ليتجر به على أن الربح بينه وبينه، لم ينعقد بذلك بينهما شركة، و كان له أجرة مثله في تجارتة «١». و ظاهره أن المضاربة عنده عقد فاسد، بشهادة قوله: لم ينعقد بذلك بينهما شركة، فيرجع في مقابل العمل إلى أجرة المثل كما هو الحال في الإجارة الفاسدة، فإن للأجير عندئذ أجرة المثل، و لم نقف لحد الآن على دليله على فساد المضاربة مع تضافر الروايات على صحتها و تطابق السيرة على العمل بها.

قال الشیخ: ... و أعطاه المال ليضارب له به، كان للمضارب أجرة المثل.

و كان الربح لصاحب المال و الخسران عليه، و قد روی أنه يكون للمضارب من الربح مقدار ما وقع الشرط عليه من نصف أو ربع أو أقل أو أكثر، و إن كان خسراناً فعلى صاحب المال «٢».

و لا يمكن حمل كلام الشیخ على المضاربة الفاسدة بشهادته أنه قال: و قد روی أنه: «يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه» و من المعلوم أن الروايات وردت في مورد المضاربة الصحيحة، و لم يعلم لحد الآن كيف ترك الشیخ العمل بما رواه هو و غيره في مسانيدهم، فإن روايات الباب مطبقة على أن العامل ينتفع بحصة من الربح لا بأجرة المثل، و مع ذلك فقد أفتى في بعض الموارد على خلافه، وقال: و متى اشتري المضارب مملاوکا، فكان أباه أو ولده، فإنه يقوم عليه، فإن زاد ثمنه على ما اشتراه انعقد منه بحسب ما يصيبه من الربح «٣».

(١)- المقنية: ٦٣٢.

(٢)- النهاية: ٤٢٨.

(٣)- النهاية: ٤٣٠.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٩

و قال أبو الصلاح: و إمضاء شرطها أفضل، فإن تنازعاً فللمضارب أجرة مثله «١» و قوله صريح في أن للمالك الخيار في نقض العقد، و دفع أجرة المثل، و لكن العمل بالعقد أفضل، و هو عجيب.

و قال سلار: و المضاربة أن يسافر رجل بمال رجل فله أجرة مثله و لا ضمان عليه «٢».

و على كل تقدير لهذا القول و إن صدر من المشايخ العظام، قول شاذ في مقابل إطباقي الفقهاء و سيرة المسلمين على أن العامل ينتفع بحصة من الربح لا بأجرة المثل. فلاحظ الباب الثاني من أبواب أحكام المضاربة و غيره و نحن في غنى عن سرد الروايات.

الثاني: تعيين حصة العامل و المالك:

اشارة

و من شروط صحة المضاربة تعيين حصة العامل، قال العلّامة: و من الشروط أن تكون الحصة لكل منهما معلومة «٣». و قال الخرقى في متن المعني: و من شرط صحة المضاربة، تقدير نصيب العامل لأنّه يستحقه بالشرط فلم يقدر إلّا به، و لو قال: خذ

هذا المال مضاربة و لم يسم للعامل شيئاً من الربح، فالربح كله لرب المال، والوضعية عليه، و للعامل أجرة مثله «٤». و علله المحقق الأردبيلي بأن عدم التعين مستلزم للجهل الموجب للبطلان،

(١)- الكافي: ٣٤٧.

(٢)- المراسم: ١٨٢.

(٣)- التذكرة: ٢٣٥ / ٢.

(٤)- المغني: ١٤٢ / ٥.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٠

و يمكن أن يقال: إن الغاية من المضاربة هو تملك كل واحد من المالك و العامل حصيّة من الربح، و المملوك يجب أن يكون متعيناً، و المبهم و المردّد بين الثلث و الربح و غيرهما لا يكون مملوكاً، مضافاً إلى ما ذكر من حديث الغرر، و الرجوع إلى أجرة المثل خلاف مقتضى المضاربة، و إنما يرجع إليها إذا فسدت و المقصود في المقام هو تحديد المضاربة الصحيحة.

إذا جعل لأحدهما شيئاً معيناً و باقى بغيرهما:

ولو شرط لأحدهما شيئاً معيناً، و باقى بغيرهما، بأن يقول المالك: لي من الربح عشرة دنانير و ما بقي بالمناصفة، فقد حكم المحقق بأنّه يفسد و علله بعدم الوثوق بحصول الزيادة، فلا تتحقق الشركـة، و قال العـلامـة: و يشترط في الربح الشـيـاعـ، فـلو شـرـطـ إخـرـاجـ مـعـيـنـ منـ الـرـبـحـ وـ الـبـاقـيـ لـلـشـرـكـةـ بـطـلـ.

و علله المحقق الأردبيلي بقوله: يشترط كون كلّ جزءاً مـشـترـكـاـ، و كـائـنـ لـاـ خـلـافـ فـيـ هـذـاـ الشـرـطـ، و كـونـ دـاخـلاـ فـيـ مـفـهـومـ المـضـارـبـةـ «١».

و علله في الجواهر: بعدم ثبوت ما يدل على الصحة في الفرض ضرورة اقتصار النص و الفتوى على صحة المستعمل على اشتراك جميع الربح بينهما على جهة الإشاعة بنحو النصف و الثلث و الرابع، و ما يؤدى مؤداها، و منهما ينقدح الشك في تناول الإطلاقات له، هذا مع قطع النظر عن ظهور النصوص في البطلان و لو لظهورها في اعتبار الشركة الإشاعية في جميع الربح، فضلاً عن صريح الفتاوى فحينئذ يبطل القراض، و إن وثق بالزيادة لعدم اشتراك جميع الربح بينهما حينئذ بعد اختصاص أحددهما بشيء معين منه «٢».

(١)- مجمع الفائدة و البرهان: ٢٥٠ - ٢٥١ / ١٠.

(٢)- الجواهر: ٣٦٧ / ٢٦.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩١

يلاحظ على ما ذكره المحقق: أنه ربما يحصل الوثيقـ بـأـنـ الشـرـكـةـ سـتـرـبـحـ أـكـثـرـ بـكـثـيرـ مـمـاـ شـرـطـ لـأـحـدـهـمـ مـعـيـنـاـ، نـعـمـ يـتـمـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـماـ إـذـاـ لـمـ يـحـصـلـ الـوـثـقـ وـ هـوـ خـلـافـ الـفـرـضـ.

و يلاحظ على ما ذكره صاحب مجمع الفائدة و صاحب الجواهر من اعتبار الشركة الإشاعية في جميع الربح في حقيقة المضاربة: بأنه دعوى بلا دليل، فإن المعتبر في المضاربة هو أن يكون لكل من المالك و العامل سهم من الربح مقابل البضاعة حيث لا يكون للعامل فيها سهم و مقابل القرض حيث لا يكون للمالك فيه سهم، بخلاف المضاربة، فإن لكل واحد سهماً من الربح، و المفروض تتحقق ذلك و لو بالإشاعة في غير ما عين، و إن شئت قلت: إن إخراج عشرة دنانير من الربح يرجع إلى استثناء خمسة دنانير من الإشاعة فكانه قال: الربح بينهما مشاع إلا في خمسة دنانير.

والعجب أن السيد الطباطبائي أفتى في المقام ببطلان المضاربة، وقال: فلو جعل لأحدهما مقدارا معيناً والبقيه للأخر، أو البقيه مشتركه بينهما لم يصح، مع أنه أفتى في المسافة بخلاف ذلك «١».

وحاصل الكلام: أن إطلاق العقد يقتضى المشاركة بالإشاعة في كل جزء جزء من الربح، وهو لا يمنع عن تقيد الإطلاق بتخصيص شيء معين من الربح لمالك أو العامل والاستراك بالإشاعة في البقيه، وليس الإشاعة في كل جزء، جزء من مقومات المضاربة وحدودها العرفية حتى يكون الشرط مخالفًا لمقتضى العقد، وبذلك تظهر صحة قسم آخر وهو أن يجعل لأحدهما مقدارا معيناً والبقيه

(١)- انظر العروة الوثقى، كتاب المسافة في شرائط المسافة، قال: التاسع وكذا لو اشترط اختصاص أحددهما بأشجار معلومة والاشراك في البقيه. أو اشترط لأحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقيه إذا علم كون الثمر أزيد من ذلك المقدار وأنه تبقى بقية.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٢

للآخر، لما ذكرنا من أن الإشاعة من مقتضيات مطلق المضاربة وإطلاق العقد، لا من مقومات حقيقتها، وعلى ذلك فكل شرط لم يكن مخالفًا لمقتضى العقد أو حكم الكتاب والسنة، أو لم يكن غرريا ولا ربويًا ونحوهما، يكون نافذًا بحكم أدلة الشروط وإطلاقات وجوب الوفاء بالعقد.

إذا جعل جزءا من الربح لأجنبي:

إذا شرط جزء من الربح لأجنبي عنهم أو لعبد واحد منهم فهل يصح أو لا؟
أقوال، وإليك صور المسألة:

١- أن يجعل جزء من الربح لأجنبي عنهم، ولكن كان له عمل مخصوص في المضاربة بأن يحمل لهم المتعاع إلى السوق، أو أن يدلل عليه، ونحوه من الأعمال الجزئية المضبوطة، فلو أطلق عليه الأجنبي عند ذاك، فلأجل أن العامل عبارة عنّ كان قائما بجميع الأعمال، لا ما ينحصر عمله في الحمل والنقل أو في المحاسبة ونحوهما، فالظاهر صحته لأن الأجنبي لا يعمل تبرعا بل لغاية الأجراة فيكون من مؤونة التجارة فلا فرق بين أن يقدر أجنته بشيء معين أو تكون أجنته سهما من الربح، اللهم إلا أن يقال إذا كان الأجنبي خارجا عن طرف المضاربة يكون أجيرا يجب أن تكون أجنته معينة ولا تصح أن تكون سهما من الربح لاحتمال عدمه.

٢- أن يجعل جزء لأجنبي من غير أن يشرط عليه عمل متعلق بالتجارة، قال الخرقى في متن المغني: وإذا شرطا جزءا من الربح لغير العامل نظر، فإن شرطاه لعبد أحددهما أو لعبديهما صحيحة وكان ذلك مشروطا لسيده، فإذا جعلا الربح بينهما وبين عبديهما أثلا ثالثا كان لصاحب العبد الثثان، ولآخر الثالث، وإن شرطاه لأجنبي أو لولد أحددهما أو امرأته أو قريبه وشرطاه عليه عملا مع العامل صحيحة وكانا عاملين، وإن لم يشترطا عليه عملا لم تصح المضاربة وبهذا قال الشافعى، وحكى

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٣

عن أصحاب الرأى أنه يصح، إلى أن قال: إن رب المال يستحق الربح بحكم الأصل، والأجنبي لا يستحق شيئا، لأنه إنما يستحق الربح بمال أو عمل، وليس هذا واحدا منهمما، فما شرط لا يستحقه فيرجع إلى رب المال كما لو ترك ذكره «١».

والمستفاد من هذه الكلمات:

إن الثابت من القراض ما كان تمام الربح فيه مشتركا بين المالك والعامل، واستراك شخص ثالث في الربح يحتاج إلى دليل، وإليه يرجع ما نقلناه عن الخرقى.

يلاحظ عليه: أنّ مقتضى إطلاق العقد كون تمام الربح بينهما و هذا الأثر لا ينفك عنه ما دام العقد مطلقاً، فإذا قيد، يؤخذ بالقييد ما لم يكن القيد مخالفًا لمقتضى العقد، أو مخالفًا للكتاب والسنة، و انحصر الربح فيما ليس من مقومات المضاربة عرفاً وأجله لا يعد شركأة الدولة بمقدار الضريبة مخالفًا لمقتضى، و الشاهد على ذلك أنّ العرف لا يراه مناقضاً لمفهوم المضاربة، و هذا بخلاف ما إذا باع بلا ثمن و آجر بلا أجراً، حيث يرى اشتراط عدم الثمن والأجر مخالفًا لمفهومهما.

وهناك وجه آخر للبطلان ذكره المحقق الخوئي - قدس سره - من أنه من قبيل تملك المعدوم و ليس لدينا عموم أو إطلاق يشمل تملك ما لا يملك «٢».

يلاحظ عليه: بأنه لو كان من قبيل تملك المعدوم لعم الإشكال للعامل فكيف يملك النصف للعامل مع أنه غير موجود؟ و الحل أنّ التملك صحيح لوجود المقتضى، و إن لم يكن الربح موجوداً بالفعل، و إن شئت قلت: إنه من قبيل التملك المشروط و ليس أمراً غريباً و كم له من نظير، و ذلك كما في نذر النتيجة

(١)-المغنى: ١٤٦ / ٥.

(٢)-مباني العروءة الوثقى: ٢٨ / ٣.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٤

إذا قال: لو أنتجت شاتي هذه توأمين فهما وقف لله أو نذر لزوار ضريح الإمام، فالملك فعلٍ مع أنّ المملوك غير موجود، و يكفي في التصحيح وجود المقتضى أو الاشتراط: أى إن أنتجت.

وهناك وجه ثالث و هو: أنّ مقتضى القاعدة تبعية المنافع بأكملها لرأس المال في الملكية و إنما خرجنا عنها في المضاربة حيث يكون بعض الربح للعامل بالدليل الخاص، و حيث لا دليل على جواز الجعل للأجنبي يكون باطلًا لا محالة، بعد أن لم يكن له شيء من رأس المال أو العمل «١» و هو أيضاً محتمل كلام الخرقى.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره صحيح و لكنه من آثار المضاربة المطلقة، لا مطلق المضاربة فلا مانع من تقييد الإطلاق بالشرط فيكون واجب الوفاء حسب الإطلاقات، و العمومات، فالربح تابع للمال، و لكنه ليس على نحو لا يقبل الانفكاك بالاشتراط بدليل انفكاكه في مورد العامل، و الحاصل أنّ كون الربح تابعاً للمال من قبيل المقتضى لا العلة التامة.

و منه تظهر حال ما إذا جعل سهم لعبد المالك، فلو قلنا بأنه لا يملك شيئاً فيكون راجعاً إلى سيده. و إن قلنا بأنه يملك، فيدخل فيما إذا جعل سهم للأجنبي.

الثالث: كون المال بيد العامل:

إشارة

قال العلامة في التحرير: يشترط أن يكون رأس المال بيد العامل، و لو اشترط المالك أن يكون يده لم يصح، و قال في القواعد: يشترط أن يكون مسلماً في يد العامل، فلو شرط المالك أن تكون يده عليه لم يصح، أمّا لو شرط أن يكون مشاركاً في اليد أو يراجعه في التصرف أو يراجع مشرفه، فالأقرب الجواز «٢».

(١)-مباني العروءة: ٢٧ / ٣.

(٢)-مفتاح الكرامة: ٧ / ٤٤٦. (قسم المتن).

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٥

و قال في التذكرة: لو شرط المالك أن يكون الكيس في يده يوفى الثمن منه إذا اشترى العامل شيئاً جاز، وهو أوفق بأصول المذهب لأنّه شرط سائع لا يخالف كتاباً ولا سنةً وأنّه لو لم يشرع لزم تضليل صاحب المال، إنما بترك التجارة أو تسليم ماله إلى الخائن وكلاهما ضرر.

و التحقيق أن يقال: إن طبع المضاربة يقتضي أن يكون المال في يد العامل يتقلب فيه على حسب المصلحة. غير أن ذلك مقتضى إطلاق العقد، لا - مطلق عقد المضاربة، فلا مانع من أن يتشرط أن يكون المال في يد المالك بحيث لا يكون مانعاً عن التجارة، أو اختلالها.

و ما ربما يقال من انتفاء المضاربة مع عدم استقلال العامل بالمال، منظور فيه لأنّ المعتبر عرفاً هو تمكّن المضارب من التجارة على أيّ نحو شاء، فلو استلزم كون المال بيد المالك عدم تمكّنه منها صحّ ما ذكر، وإنّه فلا وجه للاشتراط مع صدق المضاربة. قال السيد العاملي: إنّ وضع المضاربة و مشروعيتها على أن يكون المال في يد العامل، كما أنّ وضع الشركة على أن يكون الربح تابعاً لرأس المال و ليس ذلك شرطاً فيهما، لكن إذا اشترط في المضاربة أن يكون في يد المالك جاز، كما إذا اشترط التفاوت في الشركة فإنه يجوز «١».

تعدد العامل مع وحدة المالك «٢»:

لو تعدد العامل مع وحدة المالك خصوصاً فيما إذا كان المال كثيراً لا يقوم بحقه شخص واحد يصح أن يقول: «ضاربتكمما بهذا المال، ولكمما النصف»، و الدليل على الجواز السيرة و إطلاق الأدلة.

(١) - مفتاح الكرامة: ٤٤٦ / ٧. (قسم المتن).

(٢) - البحث عن هذه المسألة و ما يليها في هذا الفصل استطرادي فلاحظ.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٦

ثم إنّ مال كلّ منها إما أن يكون متميزاً أو لا، فعلى الأول تكون مضاربيين مستقلّين، و إن كان الإنشاء واحداً لكّلّ حكمه بخلاف ما إذا كان غير مميز، فإنه مضاربة واحدة، قائمة بعاملين، لها حكمها الواحد.

و على هذا لو اتفق فسخ المضاربة بفاسخ قهرى أو اختيارى و كان أحدهما قد عمل و ربح و الآخر بعد لم يعمل أو لم يربح، فيما إذا كان المال متميزاً، فالربح بين العامل و المالك و لاصلة له للعامل الآخر الذي لم يعمل أو عمل و لم يربح، بخلاف ما إذا كان غير مميز فلو ربح أحدهما يستحق الآخر حصته، و إن لم يكن له عمل أو ربح، و هذا كما إذا كان متجر كبير، يتصدّى أحدهما للحروب شراء و بيعاً، و الآخر للألبسة كذلك، فربح أحدهما دون الآخر مع كون رأس المال مشاعاً فيقسم الربح الحاصل بين العاملين و المالك أثلاثاً مثلاً.

ثم إنّه يجوز أن يفضل المالك أحدهما على الآخر، و إن كان عملهما سواءً، أو كان مختلفاً و ذلك واضح فيما إذا كان المال متميزاً فيقارض أحدهما بنصف الربح و الآخر بثلث الربح، و مثله ما إذا كان غير مميز و ذلك للسيرة و إطلاق الأدلة، لأنّ الربح أولاً بالذات للمالك فله أن يخصّ أحدهما بشيء أزيد، خصوصاً إذا كان أحدهما أليق من الآخر و المضاربة في صورة عدم تميز المال و إن كانت واحدة لكن لا دليل على التسوية في الربح مع الاستواء في العمل، و ما هو الركن أن يكون للعامل حصة من الربح، و أمّا استواء العاملين في الربح، فلا و كون القبول واحداً قائماً بهما لا يستلزم تسوية القابلين في الربح.

تعدد المالك و وحدة العامل:

فكم جاز وحدة المالك و تعدد العامل، يجوز العكس فيجوز تعدد المالك و توحد العامل، سواء كان المال مشاعا من أول الأمر، أو متميزا لكن أجاز المالك

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٧

أن يخالط المال و يحصل الشركة بينهما، وأما إذا كان متميزا و غير مخلوط فهو خارج عن موضوع البحث، يقول السيد الطاطبائي: و كما يجوز مع عدم اشتراك المال بأن يكون مال كل منها ممتازا و قارضا واحدا مع الإذن في الخلط «١». وجه الجواز، إطلاق الأدلة و السيرة، ثم إن الاختلاف في تقسيم الربح في المقام يتصور على وجهين:

١- الاختلاف في جانب العامل، بأن يضاربه أحد المالكين بالنصف و الآخر بالثلث و الربع. وبالتالي يكون سهم المالكين مختلفا ناشئا من اختلاف سهم العامل، لا ابتداء، بخلاف الشق: التالي فإن سهمهما يكون مختلفا من بدء العقد.

٢- الاختلاف في جانب المالك، كما إذا قارضا واحدا و اشترطا نصف الربح له و لكن تفاضل المالكين في النصف الآخر، بأن جعل لأحدهما أزيد من الآخر مع تساويهما في مقدار رأس المال، أو تساويا في الباقي مع تفاوتهما فيه.

أما الأول، فلا إشكال فيه، لأن لكل شريك ولائحة على حصته فكان أحد الشريكين قال للعامل: أتجر بحصتي و لك النصف، وقال الآخر: أتجر بحصتي و لك الثلث، وإن شئت قلت: إن العقد الواحد ينحل إلى عقدين حكما، فلكل عقد حكمه، و تكون نتيجة ذلك بعد إخراج سهم ربع العامل، هو تفاضل سهم المالكين، لأن النماء تابع للعين، فنصف الربح راجع إلى ذلك المالك، و النصف الآخر إلى المالك الآخر غایة الأمر أخرج كل عن ملكه ما عينه للعامل من الربح، فيؤدي أحدهما من الربح المختص بماليه النصف للعامل، و الآخر الثلثين من الربح المختص به وبالتالي يحصل التفاضل بين المالكين. قال السيد الطاطبائي - قدس سره -: فإن كان من قصدهما كون ذلك للنقص على العامل بالنسبة إلى صاحب

(١)- العروة الوثقى: كتاب المضاربة، المسألة: ٢٧.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٨

الزيادة بأن يكون، كأنه اشترط على العامل في العمل بماليه، أقل مما شرطه الآخر له لأن اشتراط هو للعامل، ثلث ربح حصته، و شرط له صاحب النقيصة ثلثي ربح حصته مثلا مع تساويهما في المال فهو صحيح «١» فقد تسلم أنه لو كان هناك نقص على العامل، ينتفع به صاحب الشرط، لا الشريكان.

إنما الكلام في الصورة الثانية أي فيما إذا كان الاختلاف ناشئا من اتفاق المالكين على التفاضل فرضيا على أن يكون النصف الآخر من الربح بينهما أثلاً مع تساويهما في مقدار رأس المال أو أنصافا مع اختلافهما فيه. و منشأ الإشكال أمران:

١- إن التفاضل على خلاف مقتضى الشركه فإن مقتضاها عدم التفاضل في الربح إذا تساويا في مقدار رأس المال.
٢- إن على خلاف مقتضى السنّة، لأنها دلت على تبعية النماء للعين في الملك فربح مال كل أحد، له.

و اشتراطه لغيره جزءا أو كلّا يحتاج إلى الدليل و تصحيحه بأدلة الشروط غير صحيح، لأنها غير مشرعة و إنما ينفذ بها كل شرط شرعا في نفسه، فما لم يكن سائغا بنفسه لا يكون سائغا بالشرط و لذا لم يتزموا بصحة هذا الشرط في غير الشركه و المضاربة، كما لو باع متعاه لشخص على أن يكون ربيه من تجارته الأخرى له على نحو شرط النتيجة «٢».

يلاحظ على الأول: وجود الفرق الواضح بين كون أحد الشريكين صفر اليدين و كونه، أقل نصيبا من الآخر، فال الأول يخالف مقتضى العقد، دون الآخر.

و الميزان في تمييز خلاف المقتضى عن عدمه، ظهور التناقض عند العرف

(١)- العروة الوثقى: كتاب المضاربة، المسألة: ٢٨.

(٢)- مستند العروة: ٩٠ / ٣

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٩

بعد الاشتراط كما إذا قال: بعث بلا ثمن. أو قال: آجرت بلا أجرة و ليس المقام كذلك، فلو قالا: ضاربنا واحداً، و اتفقا على أن يكون سهم أحدهما من الربح أكثر من سهم الآخر لغرض من الأغراض فلا يعُد مناقضاً.

وأجيب عن الثاني، بالتفريق بين كون الحكم فعلياً من جميع الجهات فلا يمكن تغييره بالشرط و غيره، و كونه اقتضائي و حينئذ لا مانع من اشتراط التفاضل لا في عقد الشرك و لا في غيره من العقود فيصح أن يشترط في المبيع التفاضل في النماء للمال المشترك، لأنّ تبعيته للمال حكم اقتضائي قابل للتغيير بالاشتراط في العقد.

يلاحظ عليه: أنه مبني على ما فسّره الشيخ: الشرط المخالف و غيره بتقسيم الأحكام على قسمين: فعلى و اقتضائي، و الأول منها لا يتطرق إليه التبدل أبداً لا بالشرط و لا بالنذر كالواجبات و المحرمات، بخلاف المباحثات و أختيابها، فإنّها يتطرق إليها التغيير بظروف عناوين ثانوية، ثم مثل لذلك بأمثلة.

ولكته غير تمام، و ذلك لأنّ الأحكام الشرعية فعلية مطلقاً لا يتطرق إليها التبدل و التغيير مطلقاً، و ليس فيما بأيدينا من الأدلة ما يدل على تقسيم الأحكام إلى فعلية و اقتضائية، و في صحيحه عبد الله بن سنان: «المسلمون عند شروطهم إلّا كل شرط خالف كتاب الله عزّ و جلّ فلا يجوز»^{١)} كيف و إن الإمام جعل اشتراط ترك التسرى و الترrog على الزوجة خلاف شرط الله.

و على ذلك، فلو دلت السنة على تبعية الربع للمال لا يمكن التجاوز عنه إلّا بدليل كما في المضاربة حيث يكون العامل شريكاً لرب المال من حين ظهور المرأة.

(١)- الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث ٢ و لاحظ أحاديث الباب.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٠

ما هو الميزان للشرط المخالف و الموافق؟

قد أوضحنا حال الأمرين عند البحث عن الشرط في ذيل الخيارات، و قلنا بأنه ليس للتکلیفین الإلزامیین -أى الوجوب و الحرمة- إلّا حالة واحدة فلو كان الشرط موجباً أو منتهياً إلى ترك الواجب أو ارتكاب الحرام فهو مخالف للكتاب و السنة. إنما الكلام في غير الإلزاميين فله صورتان:

١- أن يكون الاشتراط تدخلاً في مجال التشريع، كأن يلتزم بحرمة ما أباحه الله في كتابه و سنة نبيه كحق التسرى و الترrog بامرأة أخرى، بأن لا يكون له ذلك الحق المشروع، فهذا من قبيل تحريم العلال.

٢- أن يطلب منه العمل بأحد طرف المباح و يتفق على ذلك، بلا تدخل في مجال التشريع من الحكم و الحق، فالشرط و المشروط عليه يتفقان على كون التسرى حقاً للزوج و مباحاً من جانب الشارع، لكن يطلب الشارط أن يختار المشروط عليه أحد طرف المباح كال فعل، أو الترك و مثل هذا لا يعد مخالف للكتاب و السنة، و إلّا لعاد جميع الشروط مخالفات، مثلاً إذا باع داره و اشترط على المشتري خيطة ثوب له فالخيطة بالذات مباحة يجوز له فعلها و تركها، و لكنها بعد الاشتراط تصبح لازمة، و لا يعد مثل ذلك إيجاباً للمباح لأنّ الطرفين يتفقان على الحكم الشرعي و إنما يتفقان على أنّ المشروط عليه، يختار من الطرفين جانب الفعل، لا الترك.

و على ضوء هذا تبيّن ما هو المخالف للشرع، فلو شرط كون الشريك مالكاً لجزء من سهم الشريك الآخر بظهوره من دون تملكه

منه بل يملك بنفس هذا الاشتراط، فهذا مخالف للسنة. نعم، لو كان الاشتراط على نحو شرط الفعل بأن يشترط تملك أحد الشركين قسماً من ربحه للأخر، فهو صحيح، وبعبارة أخرى:

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠١

شرط النتيجة مخالف للسنة دون شرط الفعل لكن الثاني يتصور بوجهين:

١- أن يكون المشترط هو العامل كأن يشترط على أحد الشركين ويقول: لا أضارب بسهمك إلا أن تملك جزءاً من الربح الحاصل للشريك الآخر، ويطلب منه فعل ذلك، من دون تدخل في حكم الشارع بكون الربح بالظهور للشركين على نحو التساوى بل يشترط عليه أن يملك جزءاً منه للأخر، ولا يلزم أن تكونفائدة الشرط عائدة إلى المشترط، بل يمكن أن يكون له غرض من الشرط وهذا هو الذي استند إليه صاحب المستمسك وأوضح حاله. لكن يلاحظ بأنه خروج عن محظ البحث. لأن مفروضه أن التفاضل مستند إلى اشتراط المالكين في عقد المضاربة لا إلى العامل.

٢- أن يشترط أحد المالكين على الآخر التفاضل في الربح، في نفس عقد المضاربة على نحو شرط الفعل، فهو وإن كان جائزًا في نفسه لكن نفس عقد المضاربة لا يصححه، لأن العقد بين كل من المالكين والعامل لا بين المالكين، والمالكان عند العقد مع العامل يقعان في طرف الإيجاب والعامل في طرف القبول، والشرط في كل عقد إما من الموجب على القابل، أو من القابل على الموجب، ولم يعهد الشرط من الموجب على الموجب «١» ولأجل ذلك لا محيس في مقام التصحيح من تمهيد شركة عقدية بين المالكين قبل عقد المضاربة ثم إيقاع المضاربة عليه، لأن يضاربا عاماً بشرط أن يتفضلوا في الربح.

وبعبارة أخرى اتفقا قبل عقد المضاربة على أن يضاربا في المستقبل بشرط أن يملك أحد المالكين جزءاً من ربحه للملك الآخر إذا ظهر الربح، وهذا لا

(١)- وإلى ذلك الإشكال يشير المحقق البروجردي في تعليقه ويقول: الشركة بين المالكين، ليست شركة عقدية، حتى يقال بصحة اشتراط الزيادة فيها على القول بها هناك، وإنما يكون العقد هنا، بين كل من المالكين، والعامل، لا بين المالكين.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٢

إشكال فيه.

وإلى هذا التصحيح يشير بعض المحسّنين للعروة بقوله: الظاهر توقف الصحة هنا أيضاً على إيقاع عقد الشركة أولاً بين المالكين، متضمناً لما ذكر من شرط التساوى أو التفاضل في الربح الحاصل لهما مع إيقاع عقد المضاربة بينهما، والعامل. ولا يجوز الاكتفاء بعقد المضاربة وحده، واحتراط التساوى أو التفاضل المذكور في ضمه. فتلخص من هذا البحث الضافي، الأمور التالية:

١- أن المساواة في الربح ليست من مقتضى الشركة، حتى يكون التفاضل على خلاف مقتضى العقد.

٢- أن تبيئة النساء للعين حكم فعلى، وليس حكماً اقتضائياً قابلاً للتغير بالنذر والشرط، وأن الأحكام واجباتها ومحرماتها ومستحباتها ومكروهاتها لا- يتطرق إليها التغيير بالعنادين الثانوية، فيما عن الشيخ من التفريق بين الواجبات والمحرمات والثلاثة الأخيرة بتصویر الأوليين فعلىتين من جميع الجهات، غير قابل للتغير بخلاف الثلاثة الأخيرة، فإنها أحكام اقتضائية قابلة للتغير غير تمام. لما قلنا في محله من أن الإمام عبد ترك الترورج والتسرى مع كونهما من المباحث، مخالفًا للسنة في الروايات، وكذا كون الولاء لغير المعتق.

٣- أن الطريق الواضح للتعرف على الشرط المخالف للكتاب والسنة، أنه إذا كانت الغاية من الشرط هو التدخل في مجال التشريع، حتى في المباحثات والمكروهات فكيف المحرمات والواجبات، فيجعل المباح حراماً والترورج والتسرى محظوظاً فهذا على خلاف الكتاب والسنة، وأما إذا كانت الغاية من الشرط طلب أحد طرف المباح منه، بأن يختار من المباح الفعل أو الترك مع الالتزام بكون

العمل مباحاً متساوياً للطرفين في الشرع فهذا لا يكون على خلاف الكتاب والسنة.

٤- وعلى ضوء هذا فلو كان المبدأ للتفضيل هو العامل، بأن يشرط العامل

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٣

على أحد المالكين بأنه لا يقبل المضاربة إلا بأن يدفع جزءاً من ربحه إليه، فهذا جائز ونافذ، ولكن خارج عن محل البحث، نعم لو شرط على نحو شرط النتيجة بأن يكون جزءاً من ربحه، للملك الآخر بلا سبب سوى نفس هذا الشرط فهو على خلاف الكتاب والسنة.

وأما إذا كان مبدأ الاختلاف هو نفس المالكين، فيما أنهما طرفاً بالإيجاب، والعامل هو القابل فلا يدور الشرط إلا منهما إليه، أو منه إليهما، ولا يصح من أحدهما على الآخر مع كون موقف كلّ، موجباً.

لكن، لو اتفقا على شرکة عقدية قبل المضاربة، وتقبلاً بأن يدفع أحد الشريكين جزءاً من ربحه الحاصل بالمضاربة التي سيعقدها مع العامل ثم يعقدان المضاربة على هذا الشرط فلا إشكال.

نعم، لو كان الشرط في العقد المتقدم على المضاربة على نحو شرط النتيجة فهو باطل، وذلك لأنّه على خلاف السنة، لأنّ الربح ونماء كل عين يرجع إلى صاحب العين إلا أن يكون هناك سبب مخرج غير الشرط، والشرط لا يكون مشرعاً. وهذا هو تفصيل المرام في هذه المسألة وقد أطربنا الكلام وليعدرنى إخوانى.

القراض في مرض الموت:

ولو دفع قرضاً في مرض الموت، وشرط ربحاً، صحيح وملك العامل الحصة و يعد القراض من منجزات المريض وهو صحيح ولا إشكال فيما إذا كانت الحصة معادلة لأجرة المثل. وقد جر المريض بعمله هذا ربحاً للوارث، إنما الكلام فيما إذا كانت الحصة أزيد من أجرة المثل. فإن قلنا بأنّ تبرعات المريض تخرج من الأصل كما هو المشهور فلا إشكال أيضاً. وأما إذا قلنا بأنّها من الثالث، فهل يخرج

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٤

ما زاد عن أجرة المثل عن ثلث الميت أو لا؟ فلو زاد عن الثلث توقف على إجازة الوارث؟ وجهان:

لا- يخرج، لأنّ الربح أمر معدوم متوقع الحصول وليس مالاً للمريض، بل هو على تقدير حصوله أمر جديد يحصل بسعى العامل، ويحدث على ملكه بعد العقد فلم يكن للوارث فيه اعتراض، وبذلك افترق عن مثل نماء الدابة والشجرة «١».

ويخرج من الثالث لأنّه وإن لم يكن موجوداً لكنه بما أنه مال الملك فتمليكه محاباة تصسيع على الوارث كما إذا آجر ملكه بأقل من أجرة المثل وإن لم تكن المنافع موجودة وإنما يستوفيها الأجير في ظرف حصولها، وكذا لو ساقى أو زارع الفلاح بأكثر من الحصة المتعارفة فإن ذلك كله إضرار عرفاً بمال الوارث «٢».

والثاني هو الأوّجه، وذلك لأنّ المنفعة وإن لم تكن موجودة، لكن المقتضى والمنشأ و هو مال القراض موجود فتسليمه إليها ليقارض بحصة أزيد من أجرة المثل يعّد محاباة. خصوصاً إذا كانت المنفعة بمرحلة قريبة من الفعلية. وإلى ما ذكر يشير المحقق الأردبيلي: «وإن كان الربح أكثر من أجرة المثل، وفي المساقاة والمزارعة بحث وفي الفرق تأمل» «٣».

الإقرار بالربح ثم الرجوع عنه:

قال المحقق: ولو قال العامل: ربحت كذا ورجعت، لم يقبل رجوعه و كذا لو ادعى الغلط، أما لو قال: ثم خسرت، أو قال: ثم تلف الربح، قبل «٤»، وقال

(١)- الجوادر: ٣٧٢ / ٢٦

(٢)- المستمسك: ٤٣٨ / ١٢ و قريب منه في مستند العروة: ٢٠٦ / ٣

(٣)- مجمع الفائد: ٢٥٥ / ١٠

(٤)- الجوادر: ٣٧٢ / ٢٦ (قسم المتن).

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٥

العلامة في القواعد: لو قال العامل: ما ربحت شيئاً أو ربحت ألفاً ثم خسرت أو تلف الربح قبل، بخلاف ما لو قال: غلطت أو نسيت
 العلامة في الإرشاد: لو ادعى الغلط في الإخبار بالربح أو بقدره ضمن، أما لو قال: ربحت ثم خسرت، أو تلف المال بعد الربح
 .^١

وقال العلامة في الإرشاد: لو ادعى الغلط في الإخبار بالربح أو بقدره ضمن، أما لو قال: ربحت ثم خسرت، أو تلف المال بعد الربح،
 قبل «^٢».

وقال المحقق الأردبيلي: «لو أخبر بالربح مجملأ أو عين قدره أم لا. ثم قال:
 غلطت، وما ربحت شيئاً أو غلطت في تعين المقدار فإنه كان أقل من ذلك، فيؤخذ بإقراره، ولا يسمع الرجوع لأدائه إلى بطلاً
 للأقارير، وعدم سماع الرجوع كسائر الأقارب، فلا فرق في ذلك بين إظهار وجه يمكن، أم لا بحسب الظاهر ...
 - إلى أن قال: - أما لو ادعى الخسارة بعد أن اعترف بالربح، أو تلف المال بعده و أمكن ذلك قبل، لأنَّه أمين من غير ظهور خيانته، و
 قال: ما يمكن فيقبل كما في غير هذه الصورة و سائر من كان أميناً»^٣.

ونقل هذا التفصيل عن المبسط والتذكرة و التحرير و جامع المقاصد و الروض و المسالك و الكفاية «^٤».
 أما قبوله في الصورة الثانية أي فيما لو ذكر بعد الإقرار، الخسارة أو تلف الربح، فله حالتان: إما أن يذكر الخسارة و التلف بعد الإقرار
 بالربح، بلا فصل، أو يذكر بعده مع الفصل بيوم أو شهر.
 أما الحالة الأولى، فوجه القبول أن للمتكلم أن يلحق بكلامه ما شاء من القيود فلا يؤخذ بالإقرار ما لم يفرغ من كلامه.

(١)- مفتاح الكرامة: ٥١٨ / ٧ (قسم المتن).

(٢)- الإرشاد: ٤٣٦ / ١

(٣)- مجمع الفائد: ٢٥٦ / ١٠

(٤)- مفتاح الكرامة: ٥١٨ / ٧

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٦

وأما الحالة الثانية، فالأنَّه أمين يصدق بالنسبة إلى كلاً الأمرين، نعم إذا شهدت القرائن على الكذب، فلا يقبل منه إلا باليمين، والأجل
 ذلك قيده بعض محشى العروة بقوله: إذا لم يكن متهمًا.

إنما الكلام في الصورة الأولى أعني ما إذا أقر بالربح ثم رجع كما قال المحقق: ثم رجع، أو ادعى الغلط. ففي القسم الأول أي
 الرجوع: فالحق هو عدم القبول، لأنَّه مصدق «لا إنكار بعد الإقرار» إذا كان المراد من الرجوع هو نفي الإقرار السابق أي: ما ربحت،
 كما هو الظاهر.

وأما القسم الثاني أي إذا قال: غلطت أو اشتبهت، فيه احتمالات ثلاثة:

الأول: عدم قبوله حتى مع البيئة.

الثاني: قبول دعواه معها.

الثالث: قبول قوله مع اليمين.

أما الأول، فهو خيرة صاحب الجوهر حيث قال: لا يقبل لسبق إقراره الماضي عليه، لقاعدة إقرار العقلاة على أنفسهم جائز، وقاعدة عدم سماع الإنكار بعد الإقرار» السالمتين عن معارضه قاعدة «سماع الأمين في كل ما يدعى به»، بعد عدم ثبوت هذا العموم فيها، وإنما الثابت المسلم منها ما لم يسبق بإقرار، وأما عدم قبول قول البينة لكون العامل مكذبا لها بإقراره السابق، وأما قوله: البينة على المدعي فإنما هو ظاهر فيما إذا كان الدعوى (الإنكار بعد الإقرار) مسمومة لا ما إذا أسقطتها الشارع بقاعدة الإقرار فيقي حينئذ شهادة البينة نفسها بلا دعوى^١.

يلاحظ عليه: أنه إنما بعد إنكاراً إذا قال: «ما ربحت» الذي هو يقابلاً قوله:

(١)-الحواء: ٢٦ / ٣٧٣

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٧

روى بكر بن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه؟ قال: «إن اتهمه فاستحلله، وإن لم تتهمه فليس عليه شيء»^١. كل ذلك فيما إذا لم تشهد القرائن المفيدة للإطمئنان على أحد الطرفين إذ ما من تاجر إلا وله دفتر ومحاسب ووصولات تجارية تعين على القضاء كما لا يخفى.

هل يملك العامل بالظهور أو بالانضاض؟

المشهور بين فقهائنا أنَّ العامل يملك بالظهور: وقلَّ من قال بِأَنَّه يملك بالانضاض.

١- قال الشيخ في المسوط: و إن اتفقا على قسمة و إفراز رأس المال جاز لأنّ الربح لهما ». ٢-

٢- قال المحقق: و العاما، مملك حصة من الريح بظهوره و لا يتوقف على وجوده ناضجاً^(٣).

(١) - الوسائل، ١٣، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث ١٦.

١٩٦ / ٣ - المسو ط (٢)

(٣) - الجواهر: ٢٦ / ٣٧٣ (قسم المتن).

^{١٠٨} نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص:

٣- قال في النافع: و يملك العامل نصسه من الربح بظهوره وإن لم ينض، «١».

٤- قال العلّامة في القواعد: ملك بالظهوء لا ينضاف علم، أي ملكاً غير مستقٍ وإنما يستقر بالقسمة أو بالانضاض .^{٢٤}

^٥- و قال في الاشاد: و يملك حصته بالظهور، (٣).

٦- قال الشهيد الثاني، تعليقاً على قول المحقق: بل لا يكاد يتحقق فيه مخالف و لا نقل في كتب الخلاف عن أحد من أصحابنا ما يخالفه ((٤)).

٧- و نقله في مفتاح الكرامة عن التذكرة و التحرير، و التبصرة و إيضاح النافع و جامع المقاصد و الروض و الكفاية و المفاتيح و اللمعة

و الروضه^(٥).

و مع ذلك فقد نقل الخلاف أيضا.

٨- قال فخر المحققين: الذي سمعته من والدى المصنف أنّ في هذه المسألة ثلاثة أقوال: (٦).

«الأول: يملك بالظهور، الثاني: يملك بالانقضاض لأنّه قبله غير موجود خارجا، بل هو مقدّر موجود يثبت له بالظهور حق مؤكّد فيورث عنه و يضمنه المترافق له، لأنّ الإتلاف كالقسمة. الثالث: إنّه يملك بالقسمة لأنّه لو ملك قبلها لكان شريكا في المال فيكون النقصان الحادث شائعا في المال فلما انحصر في الربع

(١)- المختصر النافع: ١٤٧ ط مصر.

(٢)- مفتاح الكرامة: ٤٨٧ / ٧ (قسم المتن).

(٣)- مجتمع الفائد: ٢٥٤ / ١٠ (قسم المتن).

(٤)- المسالك: ٢٩٩ / ١.

(٥)- مفتاح الكرامة: ٤٨٨ / ٧.

(٦)- الإيضاح: ٣٢٢ / ٢، الصحيح أن يقول أربعة أقوال كما يظهر من نقلها.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٩

دلّ على عدم الملك، لأنّه لو ملكه لا يختص بربحه، الرابع: إنّ القسمة كاشفة عن ملك العامل لأنّها ليست بعمل حتى يملك بها» و الظاهر أنّ بعض هذه الأقوال لغير الشيعة إذ ليس منها في كتبنا عين ولا أثر ولا يعد مثل ذلك خلافا.

٩- وقال في التبيّن: و قيل: لا يملك إلا بالانقضاض و تظهر الفائدة في العامل إذا اشتري أباه، فإن قلنا بالظهور فحال ما يحصل فيه ربح، ينبع عليه قدر نصيبيه و يسعى الأب في الباقى «١».

١٠- و في جامع المقاصد: اختلف الفقهاء في وقت ملكه إياه على أقوال أصحّها أنه يملكه حين الظهور «٢».

و لو كان خلاف و كان بعض هذه الأقوال لفقهائنا، فالخلاف نادر.

و أمّا الأقوال في أهل السنة: فقال ابن قدامة: و أمّا ملك العامل لنصيبيه من الربح بمجرد الظهور قبل القسمة، فظاهر المذهب أنه يثبت هذا الذي ذكره القاضي مذهبنا و به قال أبو حنيفة، و حكى أبو الخطاب رواية أخرى: أنه لا يملكه إلا بالقسمة، و هو مذهب الملك و للشافعى فيه قولان كالمذهبين، و احتج من لم يملكه بأنه لو ملكه لا يختص بربحه، و لوجب أن يكون شريكا لرب المال كشريكى العنوان «٣».

و قد ظهرت مما ذكرنا أدلة الأقوال و لأخذها بالتحقيق. و الحق ما عليه المشهور.

و يدل على القول المشهور أمور:

(١)- التبيّن: ٢٢٣ / ٢.

(٢)- جامع المقاصد: ١٢٤ / ٨.

(٣)- المغني: ١٦٩ / ٥ و قريب منه ما في الشرح الكبير المطبوع في ذيل المغني، لاحظ المصدر: ص ١٦٦.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٠

الأول: قضاء العرف و لأجل ذلك تصح له المطالبة بالقسمة فكان المالكا كأحد شريكى العنوان، لكن ملكية غير مستقرة، و إنّما تستقر بالقسمة القاطعة و ذلك لكون الربح وقاية لرأس المال، من غير فرق بين ربح العامل، و ربح المالك و لأجل الخلط بين الملكية

اللزمه وغيرها، وأيضاً بين الملكية، وفي الوقت نفسه كون المملوك وقاية لرأس المال كما سيأتي، اختلط الأمر على أصحاب الأقوال فقال من قال: يملك بالقسمة بأنه لو ملكه قبلها لزم الأمور التالية:

أ- شيوخ النصان الحادث في جميع المال بالنسبة.

ب- لزم أن يكون شريكاً لرب المال كشريك العنان.

ج- لزم أن يختص العامل بربحه.

والإجابة عن الكل واضحة، وهو أن الملكية لما كانت غير مستقرة، والربح وقاية للمال قبل القسمة، لا يكون شريكاً كشريك العنان، ولا يتوجه النصان إلى الأصل مع وجود الربح، ولا يختص العامل بربحه.

الثاني: أن المال ليس منحصراً في النقد، فإذا ارتفعت قيمة العروض فرأس المال منه ما قبل رأس المال والزائد ربحه وهو محقق الوجود. وبذلك يعلم ضعف ما حكاه الفخر عن والده «بأنه يملك بالانضاض لأنَّه غير موجود خارجاً بل هو مقدر موهم» و ذلك لما عرفت من أنَّ لكلَّ من رأس المال وارتفاع القيمة معاً في العروض فكيف يكون معدوماً؟! وبذلك يظهر ما في الجوهر من أنه لا يقاس الربح بالدين، لأنَّه وإن كان حكماً إلا أنه مال - شرعاً وعرفاً - موجود في الذمة، بخلاف قيمة الشيء^(١) وقد جرى - قدس سره - في المقام على الفكر الذي أعطاه في مضاربة المريض محاباة وقال

(١)- الجوهر: ٣٧٥ / ٢٦.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١١

هناك: «إنَّ الربح أمر معدوم» ولو سلم كلامه هناك لعدم ارتفاع القيمة حين العقد فيه فهو غير مسلم في المقام، لأنَّ العروض يعادل رأس المال و شيئاً زائداً باسم الربح.

الثالث: ما جاء في كلماتهم: بأنَّ العامل إذا اشتري من ينعتق عليه و ظهر ربح: إنَّه ينعتق عليه وفقاً لما جاء في صحيح محمد بن قيس: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربةً فاشترى أباً و هو لا يعلم؟ قال: «يقوم فإن زاد درهماً واحداً أعتق و استسعى في مال الرجل»^(١) و في بعض النسخ مكان «قيس»: «ميسراً». فعلى الثاني الرواية صحيحة لأنَّ محمد بن ميسراً ثقة صرَّح به النجاشي في رجاله^(٢). إنَّما الكلام في محمد بن قيس، فالثان منهما ثقنان، و الثالث ممدوح و الرابع ضعيف^(٣).

و على الأولين تكون صحيحة و على الثالث حسنة و على الرابع ضعيفة، لكن اتقان النص و موافقته مع الأصول يكشف عن صحتها. ثم إنَّه يتربَّط على ما ذكرنا أنه لو خسر قبل إنتهاء عقد المضاربة، يخرج الربح عن ملك العامل لا أنَّ الخسران يكون كاشفاً عن عدم الملكية كما هو شأن كلَّ ملكية متزللة، فالفسخ المتعلق للعقد الجائز يهدِّم الملكية و يزيدها لا أنَّه يكشف عن عدم الملكية. نعم، سيد مشايخنا البروجردي لم يستبعد كون الخسران كاشفاً عن عدم

(١)- الوسائل: ١٣، الباب ٨ من أبواب أحكام المضاربة، الحديث ١.

(٢)- رجال النجاشي: ٢ برقم ٩٩٨.

(٣)- رجال النجاشي: ٢ برقم ٨٧٨، ٨٨٠، ٨٨١ و رجال الشيخ برقم ٢٩٤.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٢

الملكية، قائلاً بأنَّ ما اشترط في العقد كونه بينهما، هو ربح تجارتة بالمال لا ربح كل واحدة من معاملاته فالربح المتعلق بالخسران، لا يوجب كون التجارة رابحة حتى يشمله الشرط، فدلالة النص عليه لا تخلو عن مناقشة.

يلاحظ عليه: أنه خلط بين الربح المستقر وغيره، فالأول عبارة عن مجموعة التحارات الواردة على المال، وأما غيره فهو ربح كل واحدة من معاملاته، وبذلك يظهر النظر في كلامه: أن الربح المتعقب بالخسران لا يجب كون التجارة رابحة، فإنه صحيح إذا أريد من الربح الربح المستقر وأما إذا أريد مطلق الربح، فمنع عدم الصدق بل يقال: ربحنا في معاملة كذا ثم خسرنا في معاملة أخرى. أضف إلى ذلك: كيف يمكن أن يكون ربح جميع المعاملات بينهما ولا يكون ربح كل معاملة بينهما مع أنه يتشكل من أرباح جزئية في فترات مختلفة.

ثمرة القول بالملكية المترللة:

إذا قلنا بأن العامل يملوّك حصته بالظهور ملكية مترللة يتربّع عليها أثر كل ملكية مترللة الذي أشار إليه السيد الطباطبائي في كلامه بقوله: «إنّه يتربّع عليه جميع آثار الملكية من جواز المطالبة بالقسمة وإن كانت موقوفة على رضى المالك، ومن صحة تصرفاته من البيع والصلاح ونحوهما، ومن الارث وتعلق الخمس والزكاء، وحصول الاستطاعة للحج، وتعلق حق الغرماء به، ووجوب صرفه في الدين مع المطالبة»^١.

يلاحظ عليه: أن بعض هذه الشمرات يتربّع على كلا القولين أي حصول الملكية بالظهور أو بالانضاض.
وذلك لأن القائل بالقول الثاني يقول بأن ظهور الربح يحدث حقا للعامل

(١)- العروة الوثقى، كتاب المضاربة، المسألة ٣٤.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ١١٣

الذى فسره صاحب الجوادر بقوله «إنّه بالظهور ملك العامل أن يملوّك بمعنى أن له الانضاض ولو قدر رأس المال، فيتحقق الربح حينئذ ويتبعه تحقق الملك»^٢ و على ذلك فالارث ثابت على القولين وأما تعلق الخمس والزكاء فهو متوقف على تعلقهما بالملكية المترللة وقد قال السيد الطباطبائي في كتاب الخمس بعدم تعلقه بغير اللازم»^٣ و مثله الاستطاعة، فإنّها تحصل بمال يجوز للإنسان التصرف فيه بلا أي شرط، وهو هنا مفقود، لعدم جواز التصرف في الربح بلا استئذان المالك معبقاء عقد المضاربة وهو أشبه بالعين المرهونة، حيث لا يجوز فيه التصرف بلا إذن المرتهن.

الربح وقاية لرأس المال:

إنّ كون الربح وقاية لرأس المال من الأحكام المسلمة عند الفقهاء وقد طفتحت به كتبهم.
قال العامل في شرح قول العلامة في القواعد: «و الربح وقاية لرأس المال، فإن خسر و ربح جبرت الوضيعة من الربح ..» ما هذا لفظه:
و قد أجمع أهل الإسلام على أنه إن ربح و خسر جبرت الوضيعة بالربح كما في جامع المقاصد، لأنّ الربح هو الفاضل عن رأس المال، وقد روى إسحاق بن عمار عن الكاظم - عليه السلام - أنه: سأله عن مال المضاربة؟ فقال: «الربح بينهما، و الوضيعة على المال»^٤.

و المال يتناول الأصل و الربح، و يقتضي ثبوت هذا الحكم ما دام مال المضاربة فيستمر ما دامت المعاملة باقية^٥.

(١)- الجوادر: ٢٦ / ٣٧٥.

(٢)- العروة الوثقى، كتاب الخمس، المسألة ٥٧.

(٣)- الوسائل: ١٣ الباب ٣، من أبواب المضاربة، الحديث ٥.

(٤)- مفتاح الكرامة: ٤٩٠ / ٧

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٤

ولا يخفى أنّ الرواية ظاهرة في خلاف ما يتباين، حيث إنّ المراد من المال هو ما سبق في سؤال السائل و قال: سأله عن مال المضاربة.
فلا أخذنا بظهوره يكون المراد أنّ الوضيعة على رأس المال. و الرواية محمولة على ما إذا لم يكن ربح.

و الأولى أن يستدل عليه بوجه آخر كما سيوافيك، و قال ابن قدامة: «في الربح الظاهر، أنّ هذا الربح مملوك فلا بد له من مالك و رب المال ولا يملكه اتفاقاً و لا تثبت أحكام الملك في حقه، فلزم أن يكون للمضارب، و لأنّه يملك المطالبة بالقسمة، فكان مالكاً كأحد شريكى العنان و لا يمنع أن يملكه و يكون وقاية لرأس المال، كنصيب رب المال من الربح»^(١).

والدليل عليه: أنّ مقوم المضاربة عند العرف هو كون الربح بينهما بعد إنتهاء المضاربة، و لا يصدق الربح إلا عن ما زاد على أصل المال، و إلّا فلو كان الموجود في نهاية الأمر، هو نفس المال أو أنفق منه- و إن ربح في الأثناء- لا- يصدق أنه ربح على وجه الإطلاق، و بعبارة أخرى: أنّ ما يجب تقسيمه هو الربح الخالص و الخالص هو الزائد عن رأس المال، لا المتحقق أثناء المضاربة، لزواله بتدارك النقص المالي الحادث من خسران أو تلف.

إنّما الكلام في الأمر الذي به يتحقق الاستقرار و يزول التزلزل، فهنا أمور مما يحتمل أن يحصل بها الاستقرار وحده أو مجتمعاً:

١- الانضاض. ٢- القسمة. ٣- الفسخ. ٤- الانضاض مع القسمة.

٥- الانضاض مع الفسخ. ٦- القسمة مع الفسخ. ٧- الانضاض مع القسمة و الفسخ معاً.

٨- إنّما الانضاض وحده فلا يحصل معه الاستقرار مع بقاء عقد المضاربة،

(١)- المغني: ١٧٠ / ٥

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٥

فربيما يتبدّل غداً إلى العروض ثم العروض إلى الانضاض، فما لم يكن إنتهاء لعقد المضاربة لا يصير الانضاض سبباً لاستقرار الملكية.

[بما ذا تستقر الملكية المتزللة]

٩- و إنّما القسمة وحدها، فإن اختصت القسمة بالربح دون أصل المال، فلا يفيد الاستقرار مع عدم إنتهاء المضاربة و التصميم على استمرارها كما هو المفروض، غاية الأمر يكون التصرف في الحصة من الربح جائزًا لكن مع ترقب العاقبة، و الضمان لدى الخسران، أو عدم الربح، إنّما الكلام إذا تعلقت القسمة بالأصل و الربح فقد صرّح العلامة بحصول الاستقرار بها وحدها قال: و إنّما يستقر بالقسمة أو بالانضاض و الفسخ قبل القسمة^(١).

خلافاً لصاحب الجوادر فذهب إلى عدم مدخليتها في الاستقرار، بل إنّ حصل شيء من الأمور المذكورة يقتضي الاستقرار فبتوته به و إلّا فلام.

ولكن الظاهر أنّ تقسيم الأصل و الربح- سواء كان المال ناضراً أو لا- فسخ فعلى للمضاربة و إنتهاء له. و إلّا فلا داعي لتقسيم الكل.

١٠- الفسخ وحده. فلا يفيد الاستقرار، و ذلك لعدم وصول المال إلى مالكه و ذلك لأنّ القسمة المتلازمة لرد المال إلى صاحبه من متطلبات عمل المضاربة، و ليس من قبيل مميز المشتركات فتقسيم مال الورثة، من قبيل الثاني، دون المقام فإنه من محققات إنتهاء المضاربة و ختمها فتأمّل.

١١- الانضاض مع القسمة و قد ظهر حكمه مما سبق، فليس للانضاض دور في الاستقرار و إنّما المؤثر هو القسمة إذا تعلقت بكلّ المال لا بمجرد الربح.

٥- الانقضاض مع الفسخ وقد تبيّن حكمه، لأنّ الانقضاض لا دور له، و الفسخ وإن كان من مقدّمات الإنتهاء لكنّه ليس عاماً في تحقّق الاستقرار،

(١)- مفتاح الكرامة: ٤٨٩ / ٧ (قسم المتن).

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٦

لعدم وصول مال المالك إلى يده ما لم ينضمّ إليه شيء آخر، والتّقسيم من متّمامات عقد المضاربة وليس مميّزاً للمال المستتر.

٦- القسمة مع الفسخ، فلا شكّ أنّه يتحقّق بهما الاستقرار. لما عرفت من غير فرق بين كون المال ناضراً أو عروضاً أو مختلطًا، نعم فضل السيد الطباطبائي في صورة كون المال غير ناضر، بأنّه لو قلنا بوجوب الانقضاض على العامل فالظاهر عدم الاستقرار وإن قلنا بعدم وجوبه فيه وجهان أقواهما الاستقرار.

يلاحظ عليه: أولاً: أنّه لم يقل أحد بوجوب الانقضاض بعد القسمة ولو قيل به فإنّ مورده، هو قبل القسمة.

و ثانياً: أنّ التقسيم إنتهاء للمضاربة، وإرجاع لمال المالك أي صاحبه، غاية الأمر يتوجه إلى العامل تكليف انقضاض المال وهو لا ينافي استقرار الملك.

هنا نكتّة وهي أنّ ما ذكر من الأقسام والاحتمالات يرجع إلى المضاربة بصورة مصغّرة وأمّا إذا كانت بصورة شركة كبيرة فالمتّبع في الاستقرار هو العرف.

٧- إذا اجتمعت الأمور الثلاثة حيث تنتهي المضاربة بها بلا ريب.

و على ضوء ذلك فالربح وقاية للخسران والنّقص إلّا إذا أنهى عقد المضاربة، وهو يتحقّق بالفسخ والقسمة، قوله أو فعله. وقد عرفت أنّ القسمة الفعلية تتضمّن الفسخ أيضاً، وأمّا سائر الصور فلا يخرجه عن الواقية إلّا إذا اشتملت على الأمرين.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٧

الفصل الخامس: في اللواحق

إشارة

و فيها أمور:

العامل أمين:

كون العامل أميناً، مما طفت به كتب القوم. اقتداء بالنصوص: قال الشيخ في المبسوط: العامل أمين في ما في يديه كالوكيل لأنّه يتصرف في مال المالك بإذنه كالوكيل «١».

وقال المحقق: العامل أمين، لا يضمن ما يتلف إلّا عن تفريط أو خيانة «٢». وقال ابن سعيد: المضارب أمين لا يضمن إلّا بالتفريط «٣».

وقال العلّامة في القواعد: والعامل أمين لا يضمن ما يتلف إلّا بتعدي أو تفريط «٤» إلى غير ذلك من الكلمات والنصوص بين مصريح بالصغرى: كونه أميناً،

(٢)- الجوادر: ٣٧٨ / ٢٦.

(٣)- الجامع للشرايع: ٣١٥.

(٤)- مفتاح الكرامة: ٥١٣ / ٧. (قسم المتن).

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٨
و مصريح بالكتاب: و هو لا يضمن التلف.

أما الأول: فيكتفى فيه صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - قال:
سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال:
«ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا» ^(١).

و أما الثاني: فقد تضافرت النصوص فيه، ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «قال أمير المؤمنين - عليه السلام - من اتجر مالا و اشترط نصف الربح فليس عليه ضمان» ^(٢).

ثم الأمين على قسمين: تارة يأخذ المال لصالح صاحب المال كالودعى، وهذا لا يصح تضمينه في غير مورد التعدي والتفريط، بل يعد التضمين أمرًا مستهجنًا و مخالفًا لمقتضى العقد، وأخرى لصالح نفسه كالأجير والمضارب والمستأجر، وهو نوع آخر، ويصبح تضمينه في غير الموردين كما هو محرر في محله و ربما يحصل الخلط بين النوعين.

ثم إن مقتضى كونه أمينا أنه لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط والأول عبارة عن فعل ما ينبغي تركه، و الثاني عبارة عن ترك ما ينبغي فعله، و الخيانة جامع بين الأمرين، فما عن السيد الطباطبائي من جعلها قسيماً معها، ليس بتام، قال:

العامل أمين فلا يضمن إلا بالخيانة كما إذا اشتري لنفسه وأدى الثمن من ذلك، أو التفرط بترك الحفظ، أو التعدي بأن خالف ما أمره به و نهاه عنه ^(٣) و ما أسماه خيانة فهو من مقوله التعدي حيث فعل ما ينبغي تركه.

ثم إنه لما كان الضمان في المقام، من مقوله ضمان اليد، و ليس من ضمان العقد، فتارة يضمن المال لأجل التلف و أخرى يضمن الوضيعة الواردة على المال.

(١)- الوسائل: ١٣، الباب ٣ من أبواب المضاربة، الحديث ٢ و ٣ و لاحظ الحديث ٤ و ٥ و غيرهما.

(٢)- الوسائل: ١٣، الباب ٣ من أبواب المضاربة، الحديث ٢ و ٣ و لاحظ الحديث ٤ و ٥ و غيرهما.

(٣)- العروة الوثقى، كتاب المضاربة، المسألة ٣٩.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٩

أما الأول: أعني التلف فإذا كان التعدي أو التفرط سبباً، لتلف المال يكون ضامناً للرقبة كما لو سافر مع نهيه عنه أو عدم إذنه في السفر، أو اشتري ما نهى عن شرائه، أو ترك شراء ما أمره به، فإنه يصير بذلك ضامناً للمال لو تلف و إن بقيت المضاربة. و لا بد من تقييد الضمان بما إذا كان التعدي سبباً و لو ناقصاً للتلف، و منتهياً إليه كما في الموارد المذكورة و مثل ما إذا كان المالقطنا فأمر ببيعه فخالف حتى حدث حرق في المخزن فاحتراق رأس المال كله، و أما إذا لم يكن له أى تأثير كما إذا كان رأس المال حديداً فأمر بتبدليةقطنا فامتنع و جاء السيل فذهب بكل شيء، فالضمان هنا مشكل جداً لأنَّه لو قام بما أمر، لذهب به السيل بسهولة أيضاً.

والحاصل أنه يجب في الحكم بالضمان، أن يكون لتعديه، أو تفريطه تأثير في التلف فالقول بالضمان مطلقاً و لو بأفة سماوية أمر مشكل و إن أطبقت كلماتهم على الضمان في المقام، و ليس هو كالغاصب الذي يؤخذ بأشق الأحوال، و يحكم بالضمان حتى يؤدى العين أو المثل أو القيمة.

و أمّا الثاني: أعني الوضيعة، فالظاهر من الجوادر أنه ضامن لها فقال: ظاهر الأدلة كونه ضامناً للوضيعة التي تكون في ذلك، ولها صور:

- ١- إذا سافر، و خسر في التجارة بحيث لو كان في البلد لما خسر.
- ٢- إذا سافر، و خسر في التجارة على وجه لو بقي في البلد التي سافر عنها لحصلت تلك الوضيعة أيضاً.
- ٣- إذا نزل السوق في البلد و غيره الذي سافر إليه، فسافر خسر، وقد حكم صاحب الجوادر بالضمان في الصورتين الأوليين دون الثالثة، ولكن الحق اختصص بالصورة الأولى دون الأخيرتين.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٠

ثم إنَّ السيد الحكيم - قدس سره - خصَّ ضمان الوضيعة بمخالفة أمر المالك وقال: إنَّ المذكور في النصوص أمران: ضمان المال، و ضمان الوضيعة، و الأول يكون بمطلق الخيانة و التعدي و التفريط، أمّا ضمان الوضيعة فيختص بالمخالفة للمالك، فإذا كانت الوضيعة حاصلة بعد التعدي أو التفريط لم يضمنها وإنْ كان يضمن العين، و إذا كانت الوضيعة بعد مخالفة المالك ضمنها كما ضمن العين .١)

يلاحظ عليه: أنه إذا انتهت الخيانة إلى تلف العين فلا شك أنه لا يضمن إلَّا نفس الخيانة، مثلية كانت أو قيمة، فلا يضمن المنافع غير المستوفاة بل هو محكوم برد ما أخذ عيناً أو مثلها أو قيمتها، و أمّا إذا لم يتجرّ فهو ضامن للوضيعة و إنْ لم تكن هناك مخالفة لأمره، كما إذا ترك التجارة في يوم تكثر فيه الرغبة فنزل السوق فهو ضامن لها و إنْ لم تكن فيه مخالفة للأمر الشخصي. اللهم إلَّا أنْ يعمم أمر المالك إلى مثل المقام فإنه خالف الشرط العام في العقد و الاتفاق.

قال السيد الطاطبائي: «و لو اقتضت المصلحة بيع الجنس في زمان و لم يبع ضمن الوضيعة إنْ حصلت بعد ذلك» ٢) و لما خصَّ السيد الحكيم ضمان الوضيعة بصورة مخالفة أمر المالك حاول أن يصحح فتوى المتن بقوله: «اللهُم إلَّا أنْ يكون مبني العقد على البيع مع المصلحة فتركه مخالفة للعقد فيكون مخالفًا للمالك».

يلاحظ عليه: أنَّ تعليم مخالفة أمر المالك إلى حالة مخالفة المصلحة ناشئ من تخصيص ضمان الوضيعة بما إذا خالف أمر المالك، و إلَّا فلا حاجة لإدغام الأول في الثاني فضمان الوضيعة أوسع من مخالفة أمر المالك.

(١)- المستمسك: ٣٥١ / ١٢.

(٢)- العروة الوثقى، كتاب المضاربة، المسألة: ٣٩.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢١

إذا أدعى العامل تلف المال:

مقتضى كون العامل أميناً هو قبول قوله في التلف، لأنَّه استأمنه على المال بشهادته أنه دفع إليه ماله، وقد عرفت تضافر النصوص على الصغرى والكبرى فيقبل قوله سواء أُسند التلف إلى أمر ظاهر أو خفي، و كذلك لو أدعى الخسارة أو عدم الربح أو كون المال ديناً في أيدي الناس إذا فرض كونه مأذوناً في البيع بالدين، كل ذلك لإطلاق كونه أميناً، و معنى كونه أميناً عدم صحة تكليفه باليئنة و اليمين. هذا و لكن جرت السيره في هذه الأيام على التأكيد من صحة الادعاء عن طريق تشكيل لجنة تقوم بهذا الشأن بالنظر إلى القرائن المؤكدة للتلف و النظر إلى الحسابات المصرفية إذا أدعى الخسارة، و لا يرون ذلك مخالفًا للائتمان و لعلَّ التأكيد من صحة الدعوى من الشروط الضمنية في عقد المضاربة أو من الشروط التي يبني عليه العقد.

وبالجملة: إذا تمكَّن المالك من الإطلاع على صحة الادعاء فله أن يقوم بذلك بطرق عاديَّة حتى يتجلَّ له الحق، فإنْ شهدت القرائن

على كذب العامل فيضمن إذا أفادت للقاضى اليقين، و هذا من قبيل جمع القرائن و الشواهد التى أصبحت أساسا للقضاء فى محاكم اليوم و يورث اليقين للقاضى. فلو جاز للقاضى العمل بعمله فالمراد مثل هذا العلم الذى يمكن إيقاف الغير على المقدمات التى أورثه اليقين. و لو لم يتمكن المالك من هذا الأمر فيخلّى سبيل العامل.

و لا فرق فى سماع قوله بين أن يكون الادعاء قبل فسخ المضاربة أو بعده، لإطلاق الأدلة، كما لا فرق بين أن يدعى التلف قبل الفسخ أو بعده لأنّه أمين و لا يخرج بالفسخ عن كونه أمينا ما لم يكن مقصرا فى الرد و إلا فلا يسمع.

ثم إنَّ السيد الخوئي - قدس سره - استدلَّ في المقام بالروايات الواردة في باب

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ١٢٢

الإجارة فيما إذا ادعى الصائغ أو الملاح أو المكارى تلف المتابع من غير تعدٍ و لا - تفريط و أنكر المالك التلف، أو ادعى التفريط فخرج إلى عدم ضمان العامل فيما إذا كان مأمونا و ليس له أن يطلب منه الإثبات بإقامة البينة على دعواه، بخلاف ما إذا كان متهمًا حيث يطالب بإثبات ما ادعاه و إلا تعين الضمان عليه «١».

يلاحظ عليه: أنَّ استنتاج حكم المقام من روايات باب الإجارة أمر مشكل لأنَّ العامل في المضاربة غير الأجير، و لو كانت للاستئمان درجات فهو في المضاربة آكد و أشد و الاستئمان في العامل و إن كانت أقل من الودعى و لكنه ليس كالأجير، فلأجل ذلك لا يكون تضمين الأجر المأمون دليلا - على تضمين العامل الذي يستعمله المالك و يدفع إليه ما يملكه من البيضاء و الصفراء ليعمل بها، أفيتمكن أن يقاس بمستأجر البيت و خساط الشوب؟ و لأجل ذلك لم نجد هذا التفصيل في كلمات المحققين المعاصرين.

إذا ادعى العامل رد و أنكره المالك:

إذا ادعى العامل ردَّ المال و أنكره المالك قدَّم قول المالك، عملاً بقاعدة «البيئة للمدعى و اليمين على من أنكر»، و تردد المحقق في الحكم أولاً ثم استظهر عدم القبول. و قيل في وجه التردد أمران:

١- كونه أمينا كالودعى.

٢- إنَّ في عدم قبول قوله: إما تكليفا بما لا يطاق لاحتمال صدقه، أو تخليدا في السجن لو أصرَّ على إنكاره المحتمل الصدق «٢».

يلاحظ على الأول: بأنه قياس مع الفارق، فإنَّ الودعى أخذ المال لصالح

(١) - مبانى العروة الوثقى: ١٧٣ / ٣.

(٢) - جامع المقاصد: ١٦٦ / ٨.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ١٢٣

المالك دون العامل فإنه أخذه لصالح الطرفين.

و يلاحظ على الثاني: بأنه لا يلزم واحد من المحذورين إذا قام برد المثل أو القيمة إذا كان ممكناً، و إن كان معسراً فيخلّى سبيله.

في فسخ المالك أو العامل أو انفاسخ العقد:

قد عرفت أنَّ عقد المضاربة عند الفقهاء من العقود الإذنية القائمة بالإذن، فإذا ارتفع الإذن، ارتفع الجواز. و عندنا من العقود الجائزه إذا فقد الأجل فإنها - بطبعها في ذلك المجال - لا توصف باللزوم بخلاف ما إذا كانت مؤجلة فإنها تكون لازمة صوناً عن اللغوية.

ثم على القول بكونها من العقود الإذنية، هل يصح اشتراط لزومها في ضمن عقد جائز أو في ضمن عقدتها أو لا؟ وجهاً و قد عرفت أنَّ الأقوى: صحة الاشتراط و إنَّ مثل هذا الاشتراط ليس مخالفًا لمقتضى العقد، و لا الكتاب و السنة.

ثم إنّه قد يحصل الفسخ من أحدهما، وقد يحصل البطلان والانفاسخ بموت أو جنون أو تلف مال التجارة أو لعدم إمكان التجارة، لمانع فيقع الكلام في حكمها في جهات:

١- استحقاق العامل للأجرة و عدمه.

٢- وجوب الانضاض عليه و عدمه إذا كان بالمال عروض.

٣- وجوب الجبائية عليه و عدمه إذا كان به ديون على الناس.

٤- وجوب الرد على المالك و عدمه و كون أجرة الرد عليه و عدمه، فيبحث عن هذه الأحكام في ضمن مسائل:

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ١٢٤

الأولى: لا إشكال في الحكم إذا كان الفسخ - حيث جاز - قبل الشروع في العمل ولا في مقدماته أو كان بعد العمل والانضاض. إذ على الأول، لا شيء له ولا عليه، لعدم صدور عمل من العامل حتى يبحث عن الأجرة للعامل و عدمها، وعلى الثاني لو كان هناك ربح يقتسمانه حسب ما اتفقا عليه، ولو لم يكن شيء، فليس للعامل شيء لعدم الربح، ولو كانت خسارة فهي على المالك. نعم، لو اشترطا كون الخسارة عليهمما و قلنا بصحّة هذا الاشتراط تكون الخسارة عليهمما. أو اشترط العامل على المالك شيئاً إن لم يحصل ربح يكون له ما اشترط، إذا قلنا بصحّة هذا الشرط و سiovafik بيانه.

نعم، ذهب العلامة في التذكرة إلى أنه إذا صار المال ناضجاً و تبيّن عدم الربح كان للعامل أجرة عمله إلى ذلك الوقت «١» و خالفه في القواعد «٢» وهو الحقّ إذ هو على خلاف مبني المضاربة.

الثانية: إذا كان الفسخ في الأثناء قبل حصول الربح فله صورتان:

إما يكون الفسخ من العامل فلا-أجرة له لما مضى من عمله، و احتمال استحقاقه لقاعدة الاحترام، لا وجه له لأنّه على خلاف مبني المضاربة أولاً، و كونه الباعث على انحلال العقد و صيرورته باطلة ثانياً.

أو يكون الفسخ من المالك أو حصل الانفاسخ القهري فيه قوله، فقد ذهب المحقق في الشرائع «٣» و المختصر النافع «٤» إلى أن العامل أجرة المثل قائلاً:

(١)- تذكرة الفقهاء: ٢٤٥ / ٢. الفصل الخامس التنازع، المسألة الأولى.

(٢)- جامع المقاصد: ١٤٨ / ٨ (قسم المتن).

(٣)- الجوواهر: ٣٨٨ / ٢٦ (قسم المتن).

(٤)- المختصر النافع: ١٤٧ قال: و متى فسخ المالك المضاربة صح و كان للعامل أجرته إلى ذلك الوقت.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ١٢٥

بأنّ عمله محترم صدر بإذن المالك لا على وجه التبرع بل في مقابل الحصة و قد فاتت بفسخ المالك قبل ظهور الربح، فيستحقّ أجرة المثل إلى حين الفسخ.

و ذهب الشهيد في المسالك و صاحب الجوواهر و السيد الطباطبائي في العروة إلى عدم شيء للعامل لأنّ الالتزام بالشيء التزام بلوازمه، لأنّه أقدم على المعاملة الجائزه التي مقتضاه عدم استحقاق شيء إلا الربح، و بعبارة أخرى لم يقدم إلا على الحصة على تقدير وجودها و لو لم توجد فلا شيء له. و المالك مسلط على الفسخ حيث شاء.

و ما ربّما يقال: إنّه أقدم من حيث البناء على الاستمرار، غير تام، لأنّه بناء قلبي قائم بنفس العامل و لم يلتزم به المالك فلا يكون موجباً للضمان.

على أنّ سبب الضمان إما هو احترام العمل، أو الاستيفاء، أو التفويت، و الكل متوفّ، لأنّ الالتزام بالعقد الجائز التزام بلازمه و هو أنّه لا

أجرة لعمله قبل ظهور الربح وتحقق الفسخ، والثاني معلوم الانتفاء، والثالث إنما يوجب الضمان إذا أتلف المال، أو كان التفويت محراً كما إذا حبس العبد فإن الحابس يضمن منافعه، بل الأقوى ضمان منافع الحر إذا منعه عن العمل.

الثالثة: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر يأذن المالك، وصرف جملة من رأس المال في نفقته، فهل للمالك تضمينه مطلقاً أو إذا كان الفسخ من العامل لا لعذر؟ وجهان:

١- عدم الضمان، لأن المالك أقدم على معاملة جائزة قابلة للفسخ في كل زمان فهو المقدم على ضرر نفسه.

٢- الضمان مطلقاً، لأن الإذن في السفر مشروع - بقرينة الحال - بالقيام بالتجارة بعده، فيكون ضامناً إذا تخلف ولو لا ذلك لما أجاز المالك السفر. وهذا النوع من الشروط التي تدل عليه القرائن والعادات، من الشروط المبنية عليه

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٦

العقد، التي يجب الوفاء بها، فلو تخلف، فلل主公 تضمينه لما صرف من النفقه.

ثم إن السيد البروجردي صاحب التضمين بالبيان التالي: «كون النفقه على رأس المال مما علم من النص، ولا إطلاق له لهذه الصوره». يلاحظ عليه: أنه لو لم يكن في المقام نص بل كان هناك اتفاق على كون نفقه السفر من رأس المال، لكتفى في انصرافه إلى ما إذا كان السفر مقدمة للاشتغال بالتجارة أو استمرارها بعده. نعم، لو كان الفسخ من المالك، فلا موجب للضمان إذ لم يقتصر العامل في مقام العمل.

ولا يخفى أن المضاربة الرائجة بين التجار لا تنتهي إلى هذه الصوره، لأن أصحابها يذكرون شروط المضاربة وخصوصياتها في عقودهم واتفاقياتهم وأن نفقه السفر على المالك أو العامل، وأنه لو سافر وكسب التجارب اللازمه يجب أن يكون في خدمة الشركة بضع سنين وإلا يلزم عليه دفع غرامة كذا.

و هذا النوع من المضاربة المهمله، لا يحوم حولها أصحابها إلا الغجر من الناس والمغفل منهم.

الرابعة: لو حصل الفسخ أو الانفاسخ قبل حصول الربح وبالمال عروض، فإن ظهر عدم الربح - حتى لو افترضنا أنه قام بالبيع بعده لا يربح قطعاً من غير فرق بين البيع الخاص أو المطلق -، فهذا هو الذي فرغنا عنه في المسألة الثانية. وإن ظهر الربح وحصل، فهذا هو الذي يأتي الكلام فيه في المسألة الخامسة.

والكلام في هذه المسألة، هو عدم ظهور الربح (لا ظهور عدمه) ولكن يحتمل الربح لو قام بالبيع بعد الفسخ. وهذا هو موضوع تلك المسألة، نعم قيده السيد الطباطبائي بالبيع المعين وقال: «و إن احتمل تحقق الربح بهذا البيع» ولم

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٧

يعلم وجه التخصيص. والحال أن الموضوع هو عدم ظهور الربح إلى زمان الفسخ وبالمال عروض، ولكن يحتمل حصول الربح لو مكّنه المالك من المال وقام هو بالبيع.

فيقع الكلام تارة في وجوب تمكين المالك العامل في المال للبيع والانضاض لتحصيل الربح المحتمل، أو جواز تصرف العامل في المال لتلك الغاية. وأخرى في وجوب الانضاض عليه إذا طلبه المالك والكلام في الأول يرجع إلى الجهة الأولى، وفي الثاني يرجع إلى الجهة الثانية.

أما تصرف العامل في المال لتحصيل الغاية المحتملة من دون إذن المالك فلا يجوز، لأنه تصرف في مال الغير بلا إذنه والمفروض انتهاء المضاربة. وأما وجوب تمكين المالك إذا طلب العامل البيع. والانضاض، فهو فرع شمول الاتفاق على مثل هذه الإجابة بعد انتهاء المضاربة، و الظاهر انصرافه عن هذه الصوره، التي لم يربح أبداً ولكن يحتمل حصوله بعد الفسخ بالبيع والانضاض.

وفي تعليقة السيد البروجردي «مع هذا الاحتمال لا يبعد جواز مطالبة رب المال بتمكينه من البيع والانضاض» و الظاهر أن مراده: وجوب إجابة المالك للبيع والانضاض، إذا طلب العامل، وإلا فجواز المطالبة لا شبهة فيه فإنه يجوز لكل إنسان أن يطلب من الغير

هذا العمل، فإن وافق حصل المطلوب و إلّا ردّ مطلوبه.

فإن قلت: إذا كان الربح محتملاً بالبيع والانضاض، فلا يتعين كون الجميع للمالك بل يتحمل وجود اشتراك العامل معه في المال. قد عرفت أنّ العامل إنما يملك بالظهور، لا بالاحتمال، فما لم يظهر، يتعين الكل للمالك. و منه يعلم حال فرض آخر و هو أنّه وجد زبون يريد اشتراء السلعة بأزيد من

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٨

القيمة السوقية، فهل يعد ذلك ظهوراً للربح أو لا؟ الظاهر لا، لأنّ المراد من الربح هو ارتفاع القيمة السوقية، وهذا ليس منه فلا يصدق عليه الربح ولا يشمله الاتفاق. و ما يقال من «أنّه في قوّة وجود الربح» غير تام، لأنّ المفروض أنّه نشا و تكون بعد إبطال المضاربة. ولو افترضنا أنّه لم يربح قبل الفسخ والانفساخ ولكن ارتفعت القيمة السوقية بعدها. فالظاهر عدم شمول الربح لمثل هذا، لأنّه ظهر بعد إبطال المضاربة. وبالجملة الكلام فيما إذا لم يظهر الربح قبل الفسخ. ولو كان هناك ظهور فإنّما هو بعدهما وقد عرفت أنّ العامل يملك حصيّته بالظهور لا قبل الظهور. نعم لو افترضنا وجود الربح قبل الفسخ و كان مخفياً للطرفين قبل الفسخ ثم بان الخلاف فهو أمر خارج عن الموضوع.

أمّا وجوب الانضاض عليه إذا طلبه المالك، ففيه وجهان:

١- وجوب الانضاض، اختاره العلامة في القواعد قال: «وله طلب العامل بيعه فإن لم يكن ربح أو كان وأسقط العامل حقّه منه، فالأقرب إجباره على البيع ليرد المال كما أخذه»^(١). وقال في موضع آخر: «لو مات المالك فلورثه مطالبة العامل بالتنصيص»^(٢) و ظاهره قوله: «ليرد المال كما أخذه» ناظر إلى النبي: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» و هو غير تام لأنّ مال المالك قد تعين في العروض بإذنه فرده، ردّ لماله لا غيره.

و الأولى أن يتمسّك بأنّ الانضاض لازم الشرط المبني عليه العقد، و القرينة الحالية الدالة عليه خصوصاً إذا كان المالك، غير مستأهل للانضاض فالاتفاق على المضاربة و الحال هذه يلزمه اتفاق على أنّه لو طرأ الفسخ على العقد، فعلى العامل الانضاض. و إلى ذلك ينظر قول بعض المعلّقين على العروض: «الأقوى

(١)- مفتاح الكرامة: ٥٠٤ / ٧ (قسم المتن).

(٢)- مفتاح الكرامة: ٥٠٤ / ٧ (قسم المتن).

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٩

الوجوب فإنه المعهود المتعارف و ربّما لا يقدر المالك على بيعه و انضاضه».

٢- عدم الوجوب لأنّ بالفسخ والانفساخ ينتهي العقد والاتفاق، والإيجاب يحتاج إلى الدليل أمّا إذا كان الفسخ من المالك فواضح، و أمّا إذا كان من العامل، فلأنّ المالك أقدم على معاملة متزلّة في كل زمان فلو كان هناك ضرر أو حرج فمن جانبه. وقد ظهر ضعفه مما مرتّ من كونه مقتضى الشرط المبني عليه العقد، و القرينة الحالية الدالة على الاشتراط.

الخامسة: إذا حصل الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده و بالمال عروض «١» فللمسألة صور:

١- إذا رضيا بالقسمة و المال عروض، فلا إشكال فيأخذ مكان الربح نفس العروض.

٢- إذا طلب العامل بيعها، قال السيد الطباطبائي: «فالظاهر عدم وجوب إجابتة و إن احتمل ربح»^(٢). خصوصاً إذا كان هو الفاسخ. وجهه: أنّ الاتفاق إذا انتهى بالفسخ والانفساخ يتعين مال كل من المالك و العامل في العروض، و لكلّ سهمه منه. و إجبار العامل على تمكينه من الوصول إلى الانضاض أمر يحتاج إلى الدليل.

و على ضوء ذلك فيلزم العامل بقبول الاقتسام، وأخذ حصته من العروض و لا يلزم المالك، على دفع ثمن حصته، أو تمكينه من البيع

و الانضاض.

نعم، يخرج من هذا الأصل صورة أو صورتان:

(١)- هذه المسألة ترجع إلى الجهة الثانية من الأغراض الأربعه الماضية ص .١٣٠

(٢)- سيوافيكم مفاده.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٠

١- إذا كانت حصته قليلا لا يرغب أحد في شرائه، أو لا يباع إلا بنقصان ففي مثل ذلك يجبر المالك إما على دفع ثمن حصته، منضمة إلى سائر الحصص، أو تمكينه من البيع و الانضاض إلى حد يستغرق حصته.

٢- إذا احتمل الربح في البيع و الانضاض وهذا هو الذي أشار إليه السيد الطباطبائى بقوله: «فالظاهر عدم وجوب إجابتة وإن احتمل ربح فيه» ١ و خالقه بعض المحشيين واستقرب الوجوب في هذه الصورة، وجهه أن استقرار ملك العامل لحصته، إنما هو بالفسخ القولى المتعقب بالقسمة، أو بنفس القسمة التي هي فسخ و المفروض عدم تتحققها.

يلاحظ عليه: أن عدم استقرار ملكه لحصته إلا بهما، لا يكون دليلا على وجوب الإجابة بل له أن يرفع الشكوى إلى الحاكم حتى يجبره على القسمة. لأن يقوم بالانضاض.

ولو كان الفسخ من المالك، فهل له طلب العامل بيعها و انضاضها؟ وجوه:

ثالثها: التفصيل بين كون صورة مقدار رأس المال نقدا فلا يجب، وبين عدمه فيجب.

ذهب المحقق والشهيد الثنانيان إلى الوجوب و ذلك لما عرفت من أن العامل وإن كان يملك بالظهور لكن لا يستقر إلا بالانضاض فيحتمل عروض ما يقتضي سقوطه، كطروء الخسارة بالبيع ٢.

و أورد عليه السيد الطباطبائى أن وجوب الانضاض على العامل، لا يكون مبنيا عليه، و ذلك لأنّه من الممكن أن يكون استقرار ملكية العامل للربح موقعا على الانضاض لاحتمال طروع الخسارة بالبيع، ومع ذلك لا يجب عليه الانضاض

(١)- المراد، الربح الزائد على الربح المتحقق كما لا يخفى و إلا يرجع الكلام إلى المسألة الرابعة.

(٢)- الجواهر: ٣٩٠ / ٢٦

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣١

بعد الفسخ و قبل الاقتسام، لعدم الدليل عليه لكن لو حصلت الخسارة بعده قبل القسمة بل أو بعدها يجب جبرها بالربح حتى أنه لو أخذه يسترد منه ١.

و حاصله: أن هنا أمرين:

١- أنه بعد انتهاء الشركه بالفسخ لا تستقر ملكية العامل للربح إلا بعد طروع الخسارة على التجارة إلى زمان الانضاض، و إلا لا يكون الربح وقاية لها، وعلى ذلك فلو افترضنا عدم الخسارة، فلا يجب الانضاض لانتفاء الغاية، فلا موضوع لكون الربح وقاية لرأس المال، وبعبارة أخرى أن الانضاض مقدمه، لدفع الخسارة عن رأس المال، فإذا لم تكن هنا أية خسارة- كما هو المفروض- فلا يجب الانضاض.

تبزيزى، جعفر سبحانى، نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، در يك جلد، مؤسسـه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول،

١٤١٦ هـ نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ص: ١٣١

- كون الانضاض أمراً واجباً نفسياً وهذا غير ثابت، لأنّ ثبوته بعد الفسخ يتوقف على الدليل، و من الممكن أن يكون الجبران واجباً إذا خسر - ولا يكون الانضاض واجباً مطلقاً.

وبما ذكرنا من كونه شرطاً مبنياً عليه العقد يظهر ضعف ما استدل به على عدم الوجوب من انتفاء عقد المضاربة، و بعبارة أخرى أنّ المعاملات الصادرة من العامل لما كانت بإذن المالك كانت موجبة لتبدل مال المالك لدى العامل من النقد إلى العروض، فهي التي تكون مال المالك بالفعل فإذا زامه بتبدلاته إلى النقد ثانياً يحتاج إلى الدليل وهو مفقود «٢».

يلاحظ عليه: أنّ المضاربة وإن انتهت لكن الوظيفة بعد لم تنته بشهادة الحال على أنّ المالك يضاربه بالنقد، بشرط أن يرد إليه ماله بالوصف المذكور.

نعم، لو حصلت القسمة سواء سبقها الفسخ القولي أو لا، فالظاهر عدم

(١)- العروة الوثقى، كتاب المضاربة، المسألة ٤٦، الفرع الخامس.

(٢)- مستند العروة الوثقى: ٣ / ١٤٩.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ١٣٢

وجوب الانضاض على العامل على وجه.

وبذلك أتصح أنّ الواجب هو الانضاض بعد الفسخ و قبل القسمة إما مطلقاً، أو إلى أن يصير مقدار رأس المال نقداً. السادسة: لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها و جبایتها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا؟ وجهاً: قال المحقق في الشرائع: وإن كان (المال) سلفاً كان على العامل جبایته «١».

وقال ابن سعيد: وإن كان المال ديناً جبا العامل، وإن لم يكن فيه ربح «٢»، وقال العلامة في القواعد: وإن إذا انفسخ، و الماء دين وجب على العامل تقاضيه، وإن لم يظهر ربح «٣» وذهب صاحب الجوادر و تبعه السيد الطباطبائي إلى عدم الوجوب.

استدل للوجوب بأنّ مقتضى المضاربة ردّ رأس المال على صفتة و الديون لا تجري مجرى المال، وإن الدين ملك ناقص و الذي أخذه كان ملكاً تماماً فليؤدّ كما أخذ، لظاهر الخبر «٤»

و استدلّ على عدم الوجوب بأنّ الأصل البراءة مع فرض وقوع الدين بإذن المالك و انفساخ المضاربة «٥».

يلاحظ على الوجه الأول: أنّ الخبر - على فرض صحته - ناظر إلى الغاصب، وعلى فرض عمومه فهو منصرف عمّا إذا أذن المالك بالإدانة، فالأولى الاستدلال

(١)- الجوادر: ٢٦ / ٣٩١ (قسم المتن).

(٢)- الجامع للشرائع: ٣١٥.

(٣)- مفتاح الكرامة: ٧ / ٥٠٦ (قسم المتن).

(٤)- المصدر نفسه، نقله عن الأردبيلي و لم نعثر عليه في مجمع الفائد، لاحظ: ١٠ / ٢٦٨ عند شرح قول العلامة: «و عليه جبایة السلف».

(٥)- الجوادر: ٢٦ / ٣٩١.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ١٣٣

بالاشترط المبني عليه العقد، وبذلك ينتفي الاستدلال على الوجه الثاني بالأصل، و أمّا إذن المالك بالإدانة فلو يؤثر في انصراف مثل الخبر عنها، لا - في مثل الشرط المبني عليه العقد فهو مقيد بالاستيفاء و ليس مطلقاً. من غير فرق بين كون الفاسخ هو المالك، أو

العامل.

وأخيراً نأتي بالكلمة السابقة: إنّ الفقيه، اليوم في غنى عن تحقيق هذه المسائل، فإنّ المضاربة الرائجة في أعصارنا لا تنفك عن ذكر قيودها وخصوصياتها حتى جبائية الصغير من الديون.

السابعة: إذا مات المالك أو العامل قام وارثه مقامه.

إذا مات كل من المالك أو العامل فما لكلّ من المالك و العامل من الأموال و الحقوق ينتقل إلى الوارث.

فلو قلنا: إنّ من حقوق المالك على العامل، انقضاض المبيع و جبائية الديون، فينتقل إلى الورثة، فعليه أن يقوم بها بعد موت المالك. كما أنه لو قلنا: إنّ من حقوق العامل على المالك- أن يأذن لبيع العروض - بعد الفسخ- مطلقاً، أو فيما احتمل فيه الربح، أو فيما إذا كانت حصة العامل قليلة لا يرغب في اشتراكه الناس أو يشتري بنقصان، فإذا مات المالك، يلزم على الوارث، الإذن في الإنقضاض على حدّ نصّ حصة العامل.

و على ضوء ذلك فلو نهاد الوارث عن ذلك، لم يكن مؤثراً فما قاله المحقق «ولو مات ربّ المال و هو عروض كان له البيع إلّا أن يمنعه الوارث»^{١)} ليس بتام على اطلاقه.

نعم استشكل المحقق الخوئي في بعض الموارد بأنه من قبل الحكم الشرعي لا-الحقوق، كإلزام العامل باستيفاء الديون، فإنه حكم متربّ على الملك من باب

(١)-المصدر السابق، قسم المتن.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ١٣٤

تسلط المالك على ماله و وجوب ردّ الأمانة إلى أهلها. بشهادة أنّ لكل فرد منهم مطالبة العامل، حصته منه إليه، حتى مع فرض رضا غيره ببقاء حصته ديناً في ذمة الديون، ولو كان حقّاً لما وجب على العامل في الفرض شيء إذ الحق، أمر واحد بسيط ثابت لمجموع الورثة من حيث المجموع فلا يقبل التجزئة لعدم ثبوته للبعض بخصوصه^{١)}.

يلاحظ عليه: أنه إذا كان إلزام المالك للعامل على استيفاء الدين حكماً متربّاً على الملك من باب تسلط المالك على ماله، و وجوب ردّ الأمانة إلى أهلها، فهو ينفع للوارث أيضاً، لأنّطريق ذلك العنوان على الوارث، فلا- يؤثّر القول بكونه حكماً أو حقاً و إنما يظهر التفاوت فيما إذا لم يكن الحكم متربّاً على عنوان منطبق على المورث في حال حياته، والوارث في حال مماته كما إذا كان قائماً بشخص المورث كوجوب رد سلامه، و حرمة غيبته، ولو مات المسلم أو المغتاب (بالفتح) فلا ينتقل الحكم إلى الوارث، لأنّ الحكم كان قائماً بالشخص لا بعنوان منطبق على المورث و الوارث.

الثامنة: إذا حصل الفسخ و التفاسخ فهل تكفي التخلية بين المالك و ماله أو يجب الإيصال؟ الظاهر أنه يختلف المقام فيجب تعين وظيفة العامل، من خلال القرائن الدالة على كيفية الاتفاق، فلو كان المال في بلد المضاربة، فتكفى التخلية، كما إذا كان عروضاً في المخازن المستأجرة لوضع الأجناس كالحديد و القطن، أو نقداً في الحساب البنكي فيكتفى دفع الصك إلى المالك فالمضاربة لا تدلّ على أزيد من رفع الموانع لوصول المالك إلى ماله، نعم لو كان العروض في بيت العامل، أو في صندوقه فلا تكفى التخلية بل يجب الإيصال، غير أنّ نفقة الإيصال على الربح لأنّه من متّممات المضاربة.

(٢)-مباني العروة الوثقى: ١٥٠ / ٣

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ١٣٥

ولو أرسله إلى بلد آخر، فلو كان بإذنه، يجب الرد إلى بلد الإذن في الإرسال، لما كان بنية التجارة، كان لازمه ردّ المال إلى

المالك، نقداً أو عروضاً بعد إنتهاء المضاربة، ولو احتاج إلى الأجرة، فهـى على الربح، لأنـه من مـتمـمات المضاربة عـرـفاً و لـيـسـ أـمـراـ خـارـجـاـ عنـهـاـ.

و لو أرسله بلاـ إذنه و حـصـلـ الفـسـخـ، فـيـجـبـ الرـدـ وـ تـكـونـ الأـجـرـةـ عـلـىـ العـاـمـلـ، لأنـ حـالـهـ حـالـ الغـاصـبـ، نـعـمـ لـوـ رـضـىـ بـقـائـهـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ، فـلـيـسـ لـلـعـاـمـلـ رـدـهـ إـلـىـ ذـلـكـ الـبـلـدـ، لأنـهـ مـالـ الـمـالـكـ وـ هـوـ مـسـلـطـ عـلـىـ مـالـهـ.

إذا قارض العامل غيره:

إشارة

فلـهـ صـورـتـانـ:

الصورة الأولى: أن يقارض الغير بإذن المالك.

الصورة الثانية: أن يقارض الغير بغير إذنه.

أمـاـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ، فـلـهـ أـقـسـامـ: وـ نـذـكـرـ أحـكـامـهاـ حـسـبـ الثـبـوتـ وـ الـافـتـراضـ، وـ أـمـيـاـ حـكـمـ مقـامـ الإـثـبـاتـ بـمـعـنىـ أـنـهـ إـذـاـ أـطـلـقـ الـلـفـظـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ أـيـ قـسـمـ مـنـ هـذـهـ الأـقـسـامـ، فـهـوـ أـمـرـ آـخـرـ، يـتـبعـ الـقـرـائـنـ الـلـفـظـيـةـ وـ الـحـالـيـةـ الـحـافـةـ بـالـكـلـامـ. قدـ بـحـثـ السـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ عـنـهـاـ، فـىـ الـمـسـأـلـةـ الـواـحـدـةـ وـ الـثـلـاثـيـنـ مـنـ مـسـائـلـ كـتـابـ الـمـضـارـبـةـ، وـ تـبـدوـ مـنـهـ الـعـنـيـةـ بـمـقـامـ الإـثـبـاتـ فـيـ أـوـاـئـلـ كـلـامـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـ إـلـيـكـ أـقـسـامـ الصورة الأولى:

القسم الأول: أن يجعل العامل الثاني عاملـاـ لـلـمـالـكـ بـفـسـخـ المـضـارـبـةـ الـأـوـلـىـ وـ إـيـجادـ مـضـارـبـةـ جـدـيـدةـ بـيـنـ الـمـالـكـ وـ الـعـاـمـلـ الـثـانـىـ وـ هـذـاـ لـاـ غـبـارـ عـلـىـ وـ لـوـ كـانـ مـأـذـونـاـ فـيـ هـذـاـ الحـدـ، وـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـمـورـ:

نـظـامـ المـضـارـبـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الغـرـاءـ، صـ: ١٣٦

١ـ إـذـاـ قـامـ الـعـاـمـلـ الـثـانـىـ بـعـمـلـ التـجـارـةـ وـ رـبـحـ، يـكـونـ الـرـبـحـ بـيـنـ الـمـالـكـ وـ لـيـسـ لـلـعـاـمـلـ الـأـوـلـىـ مـنـ شـىـءـ إـلـىـ إـذـاـ رـبـحـ قـبـلـ الفـسـخـ فـيـكـونـ رـبـحـهـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـمـالـكـ.

٢ـ وـ لـوـ جـعـلـ الـحـصـةـ لـلـعـاـمـلـ فـيـ الـمـضـارـبـةـ الـثـانـىـ أـقـلـ مـاـ جـعـلـ لـهـ فـيـ الـمـضـارـبـةـ الـأـوـلـىـ، كـأـنـ يـكـونـ فـيـ الـأـوـلـىـ بـالـنـصـفـ، وـ فـيـ الـثـانـىـ بـالـثـلـثـ، تـرـجـعـ الـزـيـادـةـ إـلـىـ الـمـالـكـ لـأـنـ الـرـبـحـ تـابـعـ لـلـعـيـنـ وـ هـوـ لـصـاحـبـهاـ إـلـىـ مـاـ اـتـقـاـعـلـيـهـ وـ لـيـسـ هـوـ إـلـىـ الـثـلـثـ لـفـسـخـ المـضـارـبـةـ الـأـوـلـىـ.

٣ـ وـ هـلـ لـلـعـاـمـلـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـشـتـرـطـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ الـثـانـىـ شـيـئـاـ مـنـ الـرـبـحـ لـهـ أـوـ لـاـ؟ـ مـبـنـىـ عـلـىـ جـوـازـ اـشـتـرـاطـ بـعـضـ الـرـبـحـ لـلـأـجـنـبـيـ، فـلـوـ قـلـناـ بـهـ لـكـانـ جـائزـاـ فـيـ الـمـقـامـ وـ إـلـاـ فـلاـ، وـ الـعـجـبـ عـنـ السـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ حـيـثـ ذـهـبـ إـلـىـ جـوـازـ جـعـلـ الـرـبـحـ لـلـأـجـنـبـيـ فـيـ مـحلـهـ وـ لـكـنـ قـالـ فـيـ الـمـقـامـ بـعـدـ الـجـوـازـ حـيـثـ قـالـ: «وـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـشـتـرـطـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ الـثـانـىـ شـيـئـاـ مـنـ الـرـبـحـ بـعـدـ أـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـمـلـ بـعـدـ الـمـضـارـبـةـ الـثـانـىـ»^١ـ مـعـ أـنـهـ قـالـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ: «إـلـىـ أـنـهـ لـمـ كـانـ مـقـتـضـىـ الـقـاعـدـةـ صـحـةـ الشـرـطـ حـتـىـ لـلـأـجـنـبـيـ»^٢ـ.

٤ـ رـبـمـاـ يـحـاـولـ تـصـحـيـحـ جـعـلـ شـىـءـ مـنـ الـرـبـحـ لـهـ، أـوـ كـوـنـ الـزـيـادـةـ (ـالـمـتـفـاـوـتـ بـيـنـ النـصـفـ وـ الـثـلـثـ وـ هـوـ السـدـسـ)ـ لـهـ بـأـنـ هـذـاـ الـمـقـدارـ وـ هـوـ إـيـقـاعـ عـقـدـ الـمـضـارـبـةـ ثـمـ جـعـلـهـ لـلـغـيـرــ نـوـعـ مـنـ الـعـمـلـ، يـكـفـىـ فـيـ جـوـازـ جـعـلـ حـصـةـ مـنـ الـرـبـحـ لـهـ، أـوـ كـوـنـ الـزـيـادـةـ لـهـ.

يـلـاحـظـ عـلـيـهـ: أـنـ عـمـلـهـ هـذـاـ مـرـكـبـ مـنـ شـيـئـينـ:

١ـ عـقـدـ الـمـضـارـبـةـ لـنـفـسـهـ أـوـلـاـ وـ هـوـ لـيـسـ عـمـلـاـ فـيـ الـمـالـ وـ اـتـجـارـاـ بـهـ حـتـىـ يـنـتـفـعـ

(٢)- العروة الوثقى، شروط المضاربة، الشرط السابع.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٧
في مقابلة.

٢- جعلها للغير و هو عمل بالوكالة و أين هو من الاتّجار بالمال. و إن شئت قلت: الربح في مقابل الاتّجار بالمال، و عمله ليس شيئا منه. و الحاصل أنه لو كان له عمل بعد المضاربة الثانية، لكان له الربح في مقابله و المفروض عدمه فكيف يشارك ربح العامل.

نعم، مقتضى احترام عمل المسلم و عدم كون عمله تبرعيا، استحقاقه أجراً المثل من المالك لأنّه قام بعمل لصالحه بقصد الانتفاع من الربح فإذا لم يسلم تستحق أجراً المثل و على كل تقدير، تكون المضاربة الثانية أجنبية عن المضاربة الأولى. و لأجل ذلك صار العامل محروماً من الربح و إنّما استحقّت الأجراً لعمله حيث عقد المضاربة بين العامل و المالك.

القسم الثاني: أن لا- تكون المضاربة الثانية أجنبية عن الأولى، بل تكون الثانية في طول الأولى و من شؤونها و توابعها، و العامل مع التحفظ على المضاربة الأولى الواقعه بين المالك و نفسه، يتتفق مع العامل الثاني بصورة الجuale عن جانب المالك لأنّه لو اتّجر بماله، فله كذا من الربح و بما أنّ الثانية (و إن كانت أشبه بالجuale) من توابع المضاربة الأولى، يكون الباقى من الربح بعد إخراج سهم العامل الثاني من أرباح المضاربة الأولى، مشتركاً بين المالك و العامل الأول حسب ما اتفقا عليه.

هذا ما نبه عليه السيد الحكيم^{١)} ولم يذكره السيد الطباطبائى لأنّه خارج عن المقسم، لأنّ الكلام فيما إذا كان العقد الثاني مضاربة، لا جuale. كما هو المفروض في كلامه.

(١)- المستمسك: ١٢ كتاب المضاربة، المسألة .٣١

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٨

القسم الثالث: أن يجعل العامل الثاني عاماً للمالك في عرض نفسه من دون فسخ للمضاربة الأولى، و من دون أن تكون المضاربة الثانية من شؤون المضاربة الأولى، بل توارد المضارباتان على مال واحد، فذهب صاحب الجواهر إلى صحته قائلاً لأنّ سبق عقد القراء معه، لا ينافي ذلك بل لا يقتضي فساده لعدم ما يدلّ على اعتبار خلوّ المال عن وقوع عقد قراض عليه، في صحة الثاني، و إن كان هو لا يستحق شيئاً من الربح لعدم العمل منه، أمّا لو فرض عمل كلّ منهما صحيحاً و أخذ كلّ منهما ربح ما عمل به من المال على حسب ما شرط له^{١)} و نفاه السيد الطباطبائى و قال: «و احتمال بقائها مع ذلك لعدم المنافاة كما ترى».

و مع ذلك كله، فالظاهر إمكان جعل مضاربين على مال واحد لأنّه أشبه بجعل الوكالة لشخصين في بيع مال واحد، أو جعل الجuale لهما في رد مال خاص فأيّهما سبق يكون الربح بينه وبين المالك، و ربّما يتّجر أحدهما ببعض المال، فيصح للثاني الاتّجار بالباقي أو يطرأ عليه العذر، فيقوم الثاني بالاتّجار.

القسم الرابع: أن يجعله شريكاً معه في العمل و الحصة و لا يتم ذلك إلا بفسخ المضاربة الأولى و عقد مضاربة أخرى مشتركة، بين المالك و العاملين و تكون الحصة المجنولة في المضاربة للعامل، مشتركة بين العاملين.

القسم الخامس: أن يجعله عاماً لنفسه، و بما أنّ المضاربة اتفاق بين المالك و العامل، فلا يصح عقدها بين العاملين، و بعبارة أخرى: المضارب هو صاحب المال، و في المقام هو العامل الثاني، فيبطل إلا أن يرجع إلى القسم الرابع، بمعنى كونهما عاملين مشتركيين في مقابل المالك.

(١)- الجواهر: ٢٦ / ٣٩٢

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٩

الصورة الثانية: إذا ضارب الغير بلا إذن:

إذا ضارب العامل غيره مع عدم الإذن من المالك، فتأتي فيه الأقسام السابقة.

- أـن يجعل العامل الثاني عاملـاً للمالـك بـصـورـهـ الـثـلـاثـةـ الـماـضـيـهـ أوـ يـجـعـلـهـ شـرـيكـاـ مـعـ نـفـسـهـ فـيـ الـعـمـلـ وـ الـحـصـهـ.
- بـأنـ يـجـعـلـهـ عـامـلاـ لـنـفـسـهـ فـلـوـ أـجـازـهـ الـمـالـكـ،ـ يـلـحـقـ لـكـلـ حـكـمـهـ مـنـ الصـحـهـ وـ الـبـطـلـانـ.ـ فـلـاـ حـاجـهـ إـلـىـ الـبـحـثـ إـنـمـاـ الـكـلـامـ إـذـاـ لـمـ يـجـزـ فـيـحـثـ عـنـ حـكـمـ الـقـسـمـيـنـ:

القسم الأول: إذا ضاربه على أن يكون عاملـاـ للمالـكـ،ـ وـ رـدـ المـالـكـ المـضـارـبـهـ.

القسم الثاني: إذا ضاربه على أن يكون عـامـلاـ لـنـفـسـهـ وـ رـدـ المـالـكـ المـضـارـبـهـ الـثـانـيـهـ،ـ وـ الـقـسـمـانـ مـشـتـرـكـانـ فـيـ تـمـامـ الـخـصـوصـيـاتـ غـيرـ أـنـهـ جـعـلـهـ فـيـ الـأـوـلـ عـامـلاـ لـلـمـالـكـ وـ فـيـ الـثـانـيـ عـامـلاـ لـنـفـسـهـ وـ بـالـتـالـيـ اـتـجـرـ فـيـ الـأـوـلـ لـلـمـالـكـ،ـ وـ فـيـ الـثـانـيـ لـلـعـامـلـ.

وـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ الـفـرـقـ أـوـ جـدـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـحـكـمـ وـ كـأـنـ لـقـصـدـ الـعـامـلـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـيـ تـأـثـرـاـ فـيـ إـلـيـكـ الـبـيـانـ:

أـمـاـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ،ـ فـنـقـولـ:

لـاـ شـكـ أـنـ الـعـقـدـ ثـانـيـ لأـجـلـ الرـدـ يـكـونـ باـطـلـاـ.ـ وـ بـلـأـثـرـ،ـ إـنـمـاـ الـكـلـامـ إـذـاـ عـمـلـ الـعـامـلـ ثـانـيـ فـيـ الـمـالـ وـ حـصـلـ الـرـبـحـ فـلـوـ رـدـ الـعـمـلـ

أـيـضاـ،ـ تـبـطـلـ الـتـجـارـةـ وـ أـمـاـ إـذـاـ أـجـازـ نـفـسـ الـعـمـلــ مـعـ رـدـ عـقـدـ الـمـضـارـبـهــ فـالـسـهـمـ الـمـقـرـرـ مـنـ الـرـبـحـ لـلـمـالـكـ فـيـ الـمـضـارـبـهـ الـأـوـلـيـ،ـ يـرـجـعـ

إـلـيـهـ،ـ إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ السـهـمـ الـمـقـرـرـ لـلـعـامـلـ فـيـهـ أـقـوـالـ:

أـلـفــ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـالـكـ أـيـضاـ،ـ قـالـ اـبـنـ قـدـامـهـ:ـ «ـ وـ إـنـ رـبـحـ فـيـ الـمـالـ فـالـرـبـحـ

نـظـامـ الـمـضـارـبـهـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـغـرـاءـ،ـ صـ:ـ ١٤٠ـ

لـمـالـكـهـ وـ لـاـ شـيـءـ لـلـمـضـارـبـ الـأـوـلـ لـأـنـهـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـهـ مـالـ وـ لـاـ عـمـلـ وـ هـلـ لـلـثـانـيـ أـجـرـهـ مـثـلـهـ؟ـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ:ـ إـحـدـاهـمـاـ:ـ لـهـ ذـلـكـ،ـ لـأـنـهـ عـمـلـ

فـيـ مـالـ غـيرـهـ بـعـوضـ لـمـ يـسـلـمـ لـهـ فـكـانـ لـهـ أـجـرـ مـثـلـهـ كـالـمـضـارـبـهـ الـفـاسـدـهـ.ـ وـ الـثـانـيـهـ:ـ لـاـ شـيـءـ لـهـ،ـ لـأـنـهـ عـمـلـ فـيـ مـالـ غـيرـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ فـلـمـ

يـسـتـحـقـ لـذـلـكـ عـوـضـاـ كـالـغـاصـبــ إـلـيـ أـنـ قـالـ:ـ قـالـ الشـرـيفـ أـبـوـ جـعـفرـ:ـ هـذـاـ قـوـلـ أـكـثـرـهـمـ،ـ يـعـنـىـ قـوـلـ مـالـكـ وـ الشـافـعـيـ وـ أـبـيـ حـنـيفـيـ،ـ وـ

يـحـتـمـلـ أـنـ إـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـحـالـ فـلـاـ شـيـءـ لـلـعـامـلـ كـالـغـاصـبـ،ـ وـ إـنـ جـهـلـ الـحـالـ فـلـهـ أـجـرـ مـثـلـهـ يـرـجـعـ بـهـ إـلـىـ الـمـضـارـبـ الـأـوـلـ لـأـنـهـ غـرـهـ وـ

استـعـمـلـهـ بـعـوضـ لـهـ يـحـصلـ لـهـ،ـ فـوـجـبـ أـجـرـهـ عـلـيـهـ «ـ١ـ»ـ.

وـ قـالـ الـعـلـامـ فـيـ التـذـكـرـهـ:ـ لـوـ دـفـعـ الـعـامـلـ الـأـوـلـ قـرـاضـاـ إـلـىـ الـثـانـيـ بـغـيرـ إـذـنـ الـمـالـكـ فـسـدـ،ـ لـأـنـ الـمـالـكـ لـمـ يـأـذـنـ فـيـهـ وـ لـاـ اـئـمـنـ عـلـىـ الـمـالـ

غـيرـهــ إـلـيـ أـنـ قـالـ:ـ فـإـذـاـ عـمـلـ الـعـامـلـ ثـانـيـ فـإـنـ حـصـلـ رـبـحـ فـالـأـقـرـبـ آـنـهـ لـلـمـالـكـ،ـ ثـمـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ الـعـامـلـ ثـانـيـ عـالـمـاـ بـالـحـالـ

أـوـ لـاـ،ـ فـإـنـ كـانـ عـالـمـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ شـيـءـ لـأـنـهـ تـصـرـفـ فـيـ مـالـ غـيرـ بـغـيرـ إـذـنـهـ مـعـ عـلـمـهـ بـأـنـهـ مـمـنـوعـ مـنـهـ وـ لـاـ يـسـتـعـقـبـ ذـلـكـ اـسـتـحـقـاقـ شـيـءـ،ـ

وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـالـمـاـ رـجـعـ إـلـىـ الـعـامـلـ الـأـوـلـ بـأـجـرـهـ الـمـثـلـ «ـ٢ـ»ـ.

وـ حـاـصـلـ هـذـاـ الـوـجـهـ:ـ أـنـ الـمـفـرـوـضـ بـطـلـانـ الـمـضـارـبـهـ الـثـانـيـهـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ الـعـامـلـ ثـانـيـ مـنـ الـرـبـحـ حـصـهـ،ـ وـ الـمـفـرـوـضـ أـنـ الـعـامـلـ الـأـوـلـ لـمـ

يـعـملـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـسـتـحـقـ فـيـكـونـ تـامـ الـرـبـحـ لـلـمـالـكـ إـذـاـ أـجـازـ تـلـكـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـوـاقـعـهـ عـلـىـ مـالـهـ.ـ نـعـمـ لـلـعـامـلـ ثـانـيـ أـجـرـهـ الـمـثـلـ مـعـ جـهـلـهـ

بـالـبـطـلـانـ عـلـىـ الـعـامـلـ الـأـوـلـ لـأـنـهـ مـغـرـرـ مـنـ قـبـلـهـ وـ الـمـغـرـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـغـارـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ عـلـمـ بـعـدـمـ إـذـنـ الـمـالـكـ،ـ فـلـاـ شـيـءـ لـهـ لـعـدـمـ

الـغـرـرـ.

(١)ـ الـمـغـنـىـ:ـ ١٤٠ـ /ـ ٥ـ.

(٢)ـ تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ:ـ ٢٤٠ـ /ـ ٢ـ.

يلاحظ عليه: أنَّ الجمع بين كون الربح كله للملك، و كون أجراً العامل الثاني، على العامل، جمع بين أمرتين متنافيين في نظر العرف و صرافة الفطرة.

و تعليمه بأنَّ الربح تابع للملك و الملك يملك ربع ماله، و العامل الأول يتحمّل أجراً عمل العامل الآخر، لأنَّه غُرّه، غير كاف، لإمكان أن يقول أحد: إنَّ الإجازة صير عمله، عملاً مستنداً إلى الملك، بمقدماته و مؤخراته، فلا يصح تفكيك العقد، عما يتوقف تحققـه في الخارج على أمور، و لعل قضاء العرف في ذلك مقدم على إطلاق تلك القواعد. فتأملـ.

بـ- إنَّ الباقي من الربح وراء سهم الملك يرجع إلى العامل الأول، و عليه أجراً المثل للعامل الثاني و هو خيرـة المحقق حيث قال: فإنَّ فرض ربع كان نصف الربح للملك و النصف الآخر للعامل الأول (إذا كان القراض كذلك) و عليه أجراً الثاني.

قال العـلامة: قال المزنـي: الأصل الجديد للشافعـي «إن اشتـرى بعينـ المال فالـشراء فـاسـدـ، و إن اشتـرى في الذـمة فالـشراء صـحـيـحـ و الـربح للـعامل الأولـ، و للـعامل الثانيـ أجـراـ مـثـلـهـ» (١).

و دليلـه يتلـخـصـ في الأمـورـ التـالـيـةـ:

١ـ إنَّ المـفـروضـ: أنَّ المـضارـبةـ الثـانـيـةـ باـطـلـةـ لـرـدـ الـمـالـكـ.

٢ـ إنَّ المـفـروضـ: أنَّ المـضارـبةـ الـأـولـىـ باـقـيـةـ و إنـ قـلـناـ بـعـدـ اجـتمـاعـ مـضـارـبـتـيـنـ عـلـىـ حـالـ وـاحـدـ عـلـىـ خـلـافـ التـحـقـيقـ- لأنـهـ لوـ اـمـتنـعـ، فإـنـماـ يـمـتـنـعـ إـذـاـ صـحـتـ المـضـارـبـةـ الثـانـيـةـ وـ المـفـروضـ بـطـلـانـهاـ، وـ لمـ يـظـهـرـ منـ العـاملـ الـأـولـ آـنـهـ بـصـدـدـ فـسـخـ مـضـارـبـتـهـ وـ عـقـدـهـ معـ الـمـالـكـ.

(١)ـ التـذـكـرـ: ٢٤٠ / ٢.

نـظـامـ المـضـارـبـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـرـاءـ، صـ: ١٤٢

٣ـ إنَّ المـفـروضـ عدمـ اـشـتـراتـ المـباـشـرـةـ، فـيـكـفـيـ فـيـ الـاتـجـارـ صـدـورـهـ عـنـ سـبـبـ مـنـ الأـسـبـابـ.

٤ـ إنَّ العـاملـ الثـانـيـ وـ إنـ أـتـىـ بـالـفـعـلـ بـنـيـةـ الـمـالـكـ، لأنَّ المـفـروضـ أنَّ العـاملـ الـأـولـ، جـعـلـهـ عـامـلاـ لـلـمـالـكـ، لـكـنـ نـيـتهـ، لـيـسـ مـؤـثـرـةـ لـعـدـمـ إـمـضـاءـ المـضـارـبـةـ، غـايـةـ الـأـمـرـ آـنـهـ باـعـهـ لـلـمـالـكـ أوـ اـشـتـرىـ لـهـ وـ هـوـ غـيرـ مـؤـثـرـ، لأنَّ الـبـيعـ وـ الـشـراءـ سـوـاءـ صـدـرـ مـنـ العـاملـ الـأـولـ أوـ الـثـانـيـ، يـقـعـ لـلـمـالـكـ.

٥ـ إنَّ العـاملـ الـأـولـ لـمـ يـصـدـرـ مـنـهـ عـلـىـ تـجـارـيـ مـباـشـرـةـ، لـكـنـ صـدـرـ مـنـهـ عـلـىـ حـيـثـ إـنـهـ لـوـلـاهـ، وـ لـوـ لـاـ عـقـدـهـ، وـ جـعـلـهـ مـضـارـبـاـ لـلـمـالـكـ، لـمـ تـحـقـقـ هـذـاـ عـلـمـ، فـكـانـ لـهـ دـخـلـ فـيـ تـحـقـقـ الـتـجـارـةـ وـ الـرـبـحـ وـ ماـ دـعـاهـ إـلـىـ عـقـدـ المـضـارـبـةـ مـعـ الـثـانـيـ إـلـىـ قـصـدـ اـنـتـفـاعـهـ بـهـ. فـمـجـمـوعـ هـذـهـ مـقـدـمـاتـ تـنـتـجـ كـوـنـ الـرـبـحـ مـقـرـرـ لـلـعـاملـ الـأـولـ، لـكـونـ المـضـارـبـةـ باـقـيـةـ بـحـالـهـاـ.

وـ مـنـهـ يـظـهـرـ أنـ عـلـىـ الـعـاملـ الـأـولـ، أـجـرـةـ المـثـلـ لـلـعـاملـ الثـانـيـ مـطـلـقاـ، جـاهـلاـ كـانـ أـوـ عـالـماـ، أـمـاـ الـأـولـ فـلـقـاعـدـةـ الغـرـورـ وـ أـمـاـ الـثـانـيـ فـلـأـجلـ الـاستـيـفاءـ فـإـنـهـ يـوـجـبـ الضـمانـ، إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ أـمـرـ وـ اـسـتـيـفاءـ. سـوـاءـ كـانـ العـاملـ عـالـماـ بـالـفـسـادـ أـوـ لـاـ.

بـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ السـهـمـ الـبـاقـيـ لـلـعـاملـ الـأـولـ وـ إـنـ شـرـطـ المـباـشـرـةـ، لـمـ مـرـ مـنـ أـنـ تـخـلـفـ الشـرـطـ يـوـجـبـ الضـمانـ وـ لـاـ يـوـجـبـ الـحرـمانـ كـمـاـ إـذـاـ نـهـيـ عنـ السـفـرـ بـالـمـالـ فـسـافـرـ وـ اـتـجـرـ وـ رـبـحـ، فـالـرـبـحـ بـيـنـهـمـاـ وـ الضـمانـ عـلـىـ الـعـاملـ.

وـ لـكـتـهـ مـخـدوـشـ لأنـ المـتـيقـنـ هوـ مـخـالـفـ الشـرـطـ فـيـ الـعـملـ الـبـاشـرـيـ الـذـيـ قـامـ بـهـ كـمـاـ إـذـاـ سـافـرـ مـعـ الـمـالـ وـ قـدـ نـهـيـ عـنـ الـمـالـكـ، لـاـ مـثـلـ المـخـالـفـةـ فـيـ الـمـقـامـ مـنـ تـفـويـضـ الـعـملـ إـلـىـ غـيرـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

نـظـامـ المـضـارـبـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـرـاءـ، صـ: ١٤٣

جـ- يـكـونـ السـهـمـ المـقـرـرـ لـلـعـاملـ الـأـولـ، فـيـ المـضـارـبـةـ الـأـولـىـ، لـلـعـامـلـيـنـ. قـالـ المـحـقـقـ: وـ قـيلـ: إـنـهـ بـيـنـ الـعـامـلـيـنـ وـ يـرـجـعـ الـثـانـيـ عـلـىـ الـأـولـ بـنـصـفـ الـأـجـرـةـ وـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـ الـحـقـيقـةـ رـاجـعـ إـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ.

قال ابن قدامة: و قال القاضي: إنَّ لرب المال النصف و النصف الآخر بينهما فهو على ما اتفقا عليه لأنَّ ربَّ المال، رضى بنصف الربح فلا يدفع إليه أكثر منه و العاملان على ما اتفقا عليه و هذا قول قديم للشافعى و ليس هذا موافقاً لأصول المذهب و لا لنصَّ أحمد فإنَّ

وقال العلّامة: نقل المزنى من الشافعية أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ الثَّانِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ وَحَصَلَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ كَانَ لِرَبِّ الْمَالِ النَّصْفُ
الَّذِي شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْعَامِلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ثُمَّ قَالَ المزنى: هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَدِيمٌ «٢٠».

و لا يخفى ضعفه بعد بطلان المضاربة الثانية و معه كيف يأخذ الحصة، فله عندئذ، أجرة المثل.

د- إنَّ الربح المقرر للعامل فائماً هو للعامل الثاني عملاً بالشرط، ولا شيء للأول إذ لا ملك له ولا عمل.

و هذا القول باطل، لأنّه إنّما يستحق الربح المقرر إذا أجاز المالك المضاربة و المفروض خلافه، و إنّما المفروض إجازة ما صدر عنه من المعاملة، لا المضاربة في تردّد الأمر بين القولين الأولين.

تم الكلام في القسم الأول بصورة الأربعة، مع ردّ المالك المضاربة بقى الكلام في القسم الثاني أعني ما إذا ضاربه ليكون عاملًا لنفسه مع ردّ المالك لها.

١٦١ - المغنى : ٥ / ١)

(٢) - التذكرة: ٢٤٠ / ٢

^{١٤٤} نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص:

القسم الثاني: إذا ضاربه على أن يكون عاملاً لنفسه، فقد استقرب السيد الطباطبائي و تبعه أصحاب التعليق على أنَّ الربح المقرر للعامل، و عليه أجرة المثل للعامل الثاني أي اختاروا في هذا القسم القول الثاني الذي أيدناه و ذكرنا دليله.

و حاصل كلامهم: أن المضاربة الأولى باقية بعد فرض بطلان الثانية و المفروض أن العامل قصد العمل للعامل الأول فيكون كأنه هو العامل فيستحق الربح و عليه أجراً عمل العامل، إذا كان جاهلاً بالبطلان.

يلاحظ عليه: أنه لا فرق بين القسمين، إلا أن العامل، في القسم الأول عمل للمالك، وفي الثاني، للعامل. ولكن ليس بفارق، لأن نيته غير مؤثرة، بعد بطلان المضاربة، فعندئذ، فإن قلنا بأن النماء تابع للعين فيجب القول بأن الربح مطلقاً للمالك في القسمين، وأن للعامل الثاني أجراً المثل. وإن قلنا بأن عمل العامل الثاني، عمل تسببي له، والمفروض عدم اشتراط المباشرة، فالربح المقرر للعامل يكون للعامل، الأول والأجر عليه.

و بالجملة لم يظهر لى الفرق بين القسمين بعد لغوية نية العامل الثاني، و بطلان العقد الثاني أيضا.

لو اختلفا في أصل المضار، به:

إذا قال المالك للعاما : دفعت إلىك مالاً قد أضاهى.

وَأَمّا الْعَالَمُ فَإِنَّمَا يَنْكِحُ أَصْلَهُ الْمُضَارِبَةُ، وَأَخْرِي يَقُولُ: لَا سَتْحِقُ عَنِّي شَيْءٌ.

و نقدم البحث عن الأول فنقول: لو أقام المدعي بسنة على أنه دفع إليه مالا

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٥

قرضاها، وادعى العاماً التلف. بعد أن أنكر المضاربة من أصلها.

قال المحقق: قضى عليه بالضمان.

و قال العلامة في القواعد: لم يقرا دعوه «١».

و قال السيد الطباطبائي: لم يسمع منه «٢».

ولعل تعبير المحقق أولى إذ عليه يكون محكوماً، بالخروج عن العهدة بدفع العين أو مثلاها أو قيمتها، بخلافه على التعبيرين الآخرين إذ عندئذ يكون محكوماً بدفع العين فقط فيحبس حتى يتبيّن الحال من وجود العين و عدمه.

ثم إن المراد من عدم قبول دعواه أو عدم سماعها منه، هو القبول والسماع لو لا إنكار أصل المضاربة فإنه لو كان مسلماً لأصولها، يقبل قوله في التلف بيمنه ولكنّه لما ادعى التلف، أقر بکذب قوله الأول من إنكار أصل المضاربة، فخرج عن كونه أميناً، فيصير مدعايا في ادعاء أصل التلف فعليه إقامة البينة على التلف، بعد إقامة المدعي البينة على أصل المضاربة، ولا يكفيه اليمين كما كان كافياً لو لا إنكاره أولاً.

ثم إنّ نقل في الجوهر القول بعدم قبول دعواه حتى لو أقام بينة على تلفه منه بلا تعّد و لا تفريط لتكذيبه إياها بإنكاره الأول الذي هو أيضاً إقرار في حقه.

قال: و من هنا عبر الفاضل في القواعد بعدم قبول دعوه «٣».

يلاحظ عليه: أن تكذيب البينة إذا كانت لصالح الإنسان، إنما يؤثر إذا قام بتكذيبه على وجه المطابقة لا ما إذا كان على وجه الالتزام كما في المقام فإنه

(١)- مفتاح الكرامة: ٧ / ٥٧١ (قسم المتن).

(٢)- العروة الوثقى المسألة ٥٤ و التنازع في المقام غير التنازع بينهما في أصل الريح أو مقداره على ما سلف.

الجمهوريه : ٢٦ / ٣٩٥ (٣)

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٦

بتكذبـه أصل المضاربة و إن كان يكذب شهادة البينة على أنـ المال تلف فى يـده بلا تعدـ و لا تـفريط، لكن يمكن أنـ يـقال: إنـ إنـكارـه أصل المضاربة، لأجلـ أنهـ كانـ يـحـتـمـلـ عدمـ سـمـاعـ قولـهـ وـ لوـ معـ البـيـنـةـ فـتوـسـلـ فـيـ نـفـىـ الضـصـمـانـ بـإـنـكـارـ الأـصـلـ، عـلـىـ وـجـهـ لـوـ كـانـ يـعـلـمـ أنهـ تـسـمعـ دـعـواـهـ مـعـ البـيـنـةـ لـمـاـ انـكـرـ أـصـلـهاـ. فـعلـىـ ذـلـكـ فـلاـ يـصـلـحـ ذـلـكـ الإـنـكـارـ دـلـلـاـ عـلـىـ عـدـمـ سـمـاعـ يـسـنتهـ.

مع إطلاق دليلها إلا ما خرج، وليس قول العلامة في القواعد ناظراً إلى عدم قبول بنته. والحاصل أنه إذا علل وجه إنكاره بنحو صار متلائماً مع مضمون بنته، لا بعد مثل ذلك الإنكار والتكذب، تكذبها لبنته.

و على الثاني أى أنه أجاب بقوله «لا يستحق عندي شيئاً»، يقبل قوله: «يممنه»، سواء أقام المالك بيته أو لا، لعدم إنكار أصل المضاربة، حتى لو ادعى بعد ذلك التلف، لا يكلّف بإقامة البينة، لأنّ بيته المالك لا تثبت أزيد من كونه عاملًا فيكون أميناً فيقبل قوله في التلف وليس قوله: «لا يستحق عندي شيئاً» بمعنى إنكارها من أصلها.

فِي الْخَسَارَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى مَالِ الْمُضَارِبِهِ:

الخسارة الواردة على مال المضاربة على أقسام:

- ١- ما ترد عليه بعد الدوران في التجارة كما إذا كان بعد شراء وبيع.
 - ٢- ما ترد عليه بعد الشروع فيها كما إذا اشتري و لم يبع.
 - ٣- ما ترد عليه قبل الشروع فيها.

^{١٤٧} نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص:

أمّا الصورة الأولى: فالظاهر جبرها بالربح مطلقاً: سواء كان التاليف يعادل بعض رأس المال أو يعادل كلّه مع بقاء شيء من المال الرابع

حتى تستمر المضاربة، ثم لا فرق بين كون التلف بأفة أو باتفاقه من العامل أو الأجنبي. قال المحقق: إذا تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح الذي هو وقاية لرأس المال، لأن أساس المضاربة هو الاشتراك في الربح بعد عدم ورود نقص على رأس المال ومع عدم الجبر، لا يصدق الربح. ولا يظهر الخلاف إلّا من صاحب جامع المقاصد حيث خص الجبر بالربح، بالخسارة الناشئة من نزول السوق ولم يقل به في الموردين التاليين:

١- إذا تلف بأفة سماوية: قائلًا بأنه نقصان لا تعلق له بتصرّف العامل وتجارته.

٢- إذا غصب مال التجارة غاصب أو سرقه سارق قائلًا، بأن الضمان عليهم بلا جبره بمال القراض.

يلاحظ عليه: أنه ليس للشارع في مورد المضاربة اصطلاح خاص بل هو بالمعنى المعروف موضع إمضاء له، والأساس هو الاشتراك في الربح بعد رد رأس المال، فإذا تلف بأفة سماوية، أو بغضب الغاصب وسرقة السارق، لم تحصل الغاية المذكورة، فلا موضوع للاشتراك، على أن كونه في ذمة الغاصب والسارق، لا يساوى بقاء رأس المال ما لم يأخذ العين أو العوض، نعم لو أخذ، يكون من جملة المال.

وأما الصورة الثانية: أعني ما إذا كانت الخسارة بصورةها السابقة بعد الشروع في التجارة، وقبل الدوران فالظاهر أنه كالصورة الأولى، لما عرفت من أنه مقتضى المضاربة، حتى ولو تلف رأس المال كله، كما إذا اشترى في الذمة- مع إذن المالك

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٨

- و تلف المال (الثمن) قبل دفعه إلى البائع فأدأه المالك أو باع العامل المبيع وربح وأدأ.

نعم، تردد المحقق في ذلك وقال: و كذلك لو تلف قبل الدوران وفي هذا تردد.

و أورد عليه في الجوادر بأن الأقوى عدم الفرق لأن المقتضى لكونه مال قراض هو العقد لا دورانه في التجارة فمتى تصور بقاء العقد و ثبوت الربح، جبر ما تلف مطلقا «١».

ثم إن استمرار المضاربة مع تلف رأس المال وبقاء المبيع رهن أحد أمرين:

أداء المالك الثمن، وبيع المبيع وربحه. نعم لو أدأ المالك يلزم أن ينوي كونها جزءاً لمال المضاربة لا دينا على المضارب، إذ لا معنى لأن يكون دينا على العامل ولكن ينتفع به المالك أيضا.

وأما الصورة الثالثة: أعني ما إذا كانت الخسارة واردة قبل الشروع في التجارة كما إذا سرق في أثناء السفر قبل أن يشرع في التجارة، أو في البلد أيضا قبل أن يسافر، فيجب التفصيل بين تلف البعض والكل. أما الأول فالمضاربة مستمرة ببقاء بعض المال فلو ربحت، تجبر به الخسارة وأما إذا تلف الكل فلو كانت بأفة سماوية ينفسخ عقد المضاربة، إذا لا يبقى معه مال للتجارة حتى يجبر، ولو أدأه المالك مجددا، ف تكون مضاربة ثانية ولا تكون جزءاً للمضاربة الأولى، لعدم بقاء شيء منها بخلاف ما سبق أى ما إذا تلف المال مع بقاء المبيع وتأدية المالك الثمن، فإنه يكون جزءاً منها باعتبار بقاء المضاربة وأما لو كان التلف بأجنبي أو بالعامل فأدأ عوضه، تكون المضاربة باقية.

(١)- الجوادر: ٣٩٦ / ٢٦.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٩

في طلب قسمة الربح عند الانفاض:

إذا نقض المال كله أو بقدر الربح فطلب أحدهما قسمة الربح فله صور:

١- إذا اتفقا على القسمة.

٢- إذا رضي العامل دون المالك.

٣- إذا رضي المالك دون العامل.

أما الأولى، فلا إشكال، لانحصر الحق فيهما.

أما الثانية، فيه وجهان:

١- عدم الجواز، اختياره المحقق وقال: وإن امتنع المالك لم يجبر، و تبعه المحقق الثاني قائلاً بأن فيه الضرر على المالك لاحتمال خسارة مال القراض فيحتاج إلى الجبر، وهو خيرة السيد الطاطبائي وأكثر المعلقين على كتابه.

٢- جواز الإجبار، بوجوه:

أ- إن احتمال الخسارة يمنع من وجوب تمكين العامل من حصته لا من أصل القسمة.

ب- يمكن تدارك الضرر المحتمل بأخذ الكفيل و نحوه كما في غير المقام.

ج- إن احتمال الضرر غير كاف في منع سلطنة العامل على قسمة حصته المشاعة «١».

و لعل إلى بعض هذه الوجوه يشير بعض المحسنين للعروة بقوله: القسمة لا تناهى جبر الخسارة فلا بد لعدم الجبر من دليل آخر. و لعل الأول أظهر، لما قلنا: من أن ملكية العامل للربح، ملكية متزللة، وإنما يستقر بالفسخ على قول، أو بانتهاء أجل المضاربة و إن ف فهو وإن كان ملكا

(١)- المستمسك: ٣٤٣ / ١٢.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٠

للعامل لكنه، متعلق لحق المالك فلا يجوز التصرف فيه إلا برضى المالك وإن كان على ثقة لعدم تضرر المالك.

و أما الثالثة: فالظاهر من المحقق هو جواز جبر العامل على القسمة، حيث قال: «و إن امتنع المالك لم يجبر» و يظهر من العلامة في القواعد عدم الفرق بين الصورتين حيث قال: و إن امتنع أحدهما لم يجبر على القسمة، واستقواه السيد البروجردي وقال: و هذا لا يخلو من قوّة مع بقاء المضاربة.

والظاهر هو الأول، لما عرفت من أن المانع من القسمة هو أن سهم العامل متعلق حق المالك، بمعنى أنه إذا خسر، يجبر به، فإذا رضي صاحب الحق فلا وجه للتوقف.

و ما ذكره صاحب جامع المقاصد في وجه القول الثاني أن العامل لا يأمن من أن يطرأ الخسارة و إذا أخرج ما وصل إليه فيحتاج إلى غرم ما حصل له بالقسمة و ذلك ضرر «١». كما ترى، ضرورة إمكان المحافظة عليه بعدم التصرف و وضعه عند الوديع أو البنك، وعلى فرض التصرف فيه فلو أغمر لم يكن عليه ضرر لأنّه في مقابل التصرف.

و مع ذلك كله لا يمكن غض النظر عما هو المتعارف في المضاربة و ربما يكون المتعارف، هو عدم الاقتسام إلى أن تنتهي المضاربة فيكون التعارف مقدماً على ما ذكرنا. و هناك احتمال آخر و هو أن طلب القسمة إذا نض المال كله فنسخ عملي للمضاربة و عندئذ تكون القسمة على القاعدة.

و لو اقتسما، ثم حصل الخسارة فإن حصل بعده ربح يجبره فهو، و إلا رد العامل أقل الأمرين من مقدار الخسارة و ما أخذ من الربح لأن الأقل إن كان هو الخسارة، فليس عليه إلا جبره فقط، و الزائد له، و إن كان الربح وليس عليه إلا رد مقدار ما أخذ لا جبر جميع الخسaran و لو زائد على الربح المأخوذ. و هذا فيما إذا

(١)- جامع المقاصد: ١٤٥/٨.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥١
نض المال بعضه.

ثم إن للشهيد الأول نظرا خاصا في المقام نقله عنه المحقق والشهيد الثانيان في المسالك، مع نقده ونقله السيد الطباطبائي في العروة الوثقى «١» فمن أراد فليرجع إليها.

في اشتاء رب المال من العامل:

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يصح أن يشتري رب المال من العامل شيئاً من مال القراض كما صرّح به في المبسوط «٢» والشائع «٣» والتذكرة «٤» و جامع المقاصد «٥» معللاً بأنه لا يصح أن يشتري الإنسان ماله. قال ابن قدامة: إذا اشتري رب المال من مال المضاربة شيئاً لنفسه لم يصح في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي، ويصح في الأخرى وبه قال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة، لأنّه تعلق حق المضارب به، فجاز له شراؤه «٦». وعلى هذا يجوز الشراء إذا ظهر الربح لأنّه يشتري منه حق المضارب ولكنّه يصح في حقه دون العامل.

يلاحظ عليه: أن المفروض أنّ المال مشاع بما يبيعه، ليس ملكاً طلقاً للمضارب بل مشاع بينهما، فلا ينفع ظهور الربح مائة بالمائة، و العجب أنّهم تفطّنوا لهذه النكتة في اشتاء العامل كما سيوافيكم، دون المقام.
فإن قلت: إن ملكية العامل للربح، ملكية متزللة، فكيف يجوز بيعه؟

(١)- العروة الوثقى، كتاب المضاربة، المسألة ٣٦.

(٢)- المبسوط: ١٩٦/٣.

(٣)- الجوادر: ٤٠٠/٢٦ (قسم المتن).

(٤)- التذكرة: ٢٣٦/٢.

(٥)- جامع المقاصد: ١٤٧/٨.

(٦)- المغني: ١٧٢/٥.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٢

قلت: معنى كونه ملكية متزللة هو كونه متعلق حق المالك، وأنّه لو خسرت التجارة، تكون وقاية لرأس المال فإذا رضى صاحب الحق أى المالك، فلا مانع.

ثم طروء الخسارة لا يوجب بطلان البيع فإنّه بمثابة التلف غاية الأمر يجب على العامل ردّ ما أخذه ثمناً لاتفاقهما على أنّه لو خسرت التجارة لا يكون الجبر بأزيد مما أخذ أى الثمن المسمى.

وبذلك يظهر ضعف ما ذكره في الجوادر «١» و تبعه السيد الطباطبائي من لزوم ردّ قيمتها «٢» لأنّه تصح في التالف إذا لم يكن برضي المالك كما لا يخفى.

هذا كله في اشتاء رب المال من العامل وأما العكس، فقد فصلوا بين الشراء قبل ظهور الربح في الصحيح لأنّه يشرى مال الغير، والشراء بعد ظهوره فيبطل في حصته من الربح، قال العلّامة: وللعامل أن يشتري من مال المضاربة، وإن ظهر ربح بطل البيع في نصيبيه «٣». قال ابن قدامة: وإن اشتري المضارب لنفسه من مال المضاربة ولم يظهر في المال ربح صحيح، نصّ عليه أحمد وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وحكى ذلك عن أبي حنيفة، وقال أبو ثور: البيع باطل لأنّه شريك ثم استدلّ بأنّه ملك لغيره فيصبح شراؤه له،

كما لو اشتري الوكيل من موكله وإنما يكون شريكًا إذا ظهر ربح، لأنّه إنما يشارك رب المال في الربح لا في أصل المال و متى ظهر في المال ربح كان شراؤه كشراء أحد الشركين. وقال: وإن اشتري أحد الشركين من مال الشركة شيئاً بطل قدر حقه لأنّه ملكه^٤. وقال العامل: وإنما إذا كان الربح ظاهراً في وقت الشراء بناء على أنه يملك

(١)- الجواهر: ٤٠١ / ٢٦.

(٢)- العروة الوثقى، كتاب المضاربة، المسألة ٤.

(٣)- مفتاح الكرامة: ٥٠١ / ٧ (قسم المتن).

(٤)- المغني: ١٧٣ / ٥.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٣

بالظهور فالبطلان في نصيبيه في غاية الظهور، لأنّه لا يعقل شراء ملك نفسه وإن كان متزلاً^١.

لكن الحكم بالصحة فيما لم يظهر الربح على وجه الإطلاق مشكل، وهذا كما إذا اشتري منه قبل ظهور الربح بأزيد من قيمته، بحيث يكون الربح حاصلاً بهذا الشراء فيشكل بأنّ بعض الثمن يرجع إليه من حيث كونه ربحاً، فيلزم من نقله إلى البائع عدم نقله من حيث عوده إلى نفسه.

وأجاب عنه السيد الطباطبائي بأنه عند ما يكون ملكاً للمالك، ليس ملكاً للعامل، وإنما يصير ملكاً له بعد دخوله في ملك المالك و خروجه منه بعد صدق الربح من ملكه. قال «إنّ كونه ربحاً، متّأخر عن صدوره للبائع فتصير أولاً للبائع الذي هو المالك من جهة كونه ثمناً وبعد أن تمت المعاملة و صار ملكاً للبائع و صدق كونه ربحاً، يرجع إلى المشترى الذي هو العامل على حسب قرار المضاربة فملكية البائع (المالك) متقدمة طبعاً».

يلاحظ عليه: أن الأحكام الشرعية متربّة، على التقدّم والتأخر الخارجيين، فلا يكفي التقدّم الطبيعي، والمفروض أنّ كونه ملكاً للمالك و العامل معاً في زمان واحد. فيلزم أن يشتري مال نفسه أيضاً.

هذه الدراسة على حسب مباني القوم ولنا في المقام كلام آخر، وهو أنّه يجوز اشتراء المالك و العامل، قبل ظهور الربح و بعده، ولا يلزم منه شراء الإنسان لماله نفسه مطلقاً سواء كان المشترى ربّ المال أو العامل، وهو أنّ من نظر إلى الشركات المضاربة في البلاد، يقف على أنّ نفس الشركة، تكتسب لنفسه شخصية حقوقية تكون هي المالكة للأموال لا المالك و لا العمال فتكون هي البائعة و المشترية، لا المالك بوجوده الخارجي و لا العامل بهويته الشخصية. نعم عند انحلال الشركة،

(١)- مفتاح الكرامة: ٥٠١ / ٧.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٤

يرجع الأموال، إلى المالك و العامل حسب القرار الموجود في عقد الشركة، وعلى ذلك فلو اشتري المالك فإنّما يشتريه من الشركة و هكذا العامل. لا من نفسه و لا من حصة عدليه.

إنّ تقسيم الملكية إلى الحقيقة و الحقوقية أمر عرفه الناس و اعترف به الحقوقيون، و كفى بذلك في صحته و نفوذه و ليس القول بالملكية الحقوقية أمراً مخالفًا للقواعد، فلا وجه لرفضها مع رواجها بين العقلاة حتى في بلادنا هذا. وقد راج في أيامنا هذه، لأنّه تقوم أسرة كبيرة أو موظفو دائرة خاصة بتشكيل جمعية تعاونية يشارك فيها أعضاء الأسرة أو موظفو الإدارية، فيشترون حوائجهم منها و لا يدور في خلد أحد أنهم يشترون أموال أنفسهم، و ما هذا إلا لأنّهم ينظرون إلى الشركة ما دامت قائمة بعين الاستقلال و لو قيل: إنّ للزمان و المكان مدخلية في الاجتهد و استكشاف الحكم الشرعي، فليكن هذا من مصاديقه.

اشترطت القراء بالبضاعة:

إذا دفع مالاً قرضاً وشرط أن يأخذ له بضاعة، ليكون ربع الأول بينهما، وربع الثاني، لخصوص المالك، فيه أقوال:
 ١- بطلان العقد ببطلان الشرط.

أمّا بطلان الشرط، فلأنّ العامل في المضاربة لا يعمل عملاً لا يستحق في مقابلة عوضاً و المفروض في المقام خلافه، وبعبارة أخرى: الشرط مخالف لمقتضى عقد المضاربة، لأنّه مبني على الأجرة في مقابل العمل. و الشرط على خلافه.
 وأمّا بطلان العقد، فلأجل استلزم الاشتراط تطرق الجهة إلى حصته من الربح لاقتضاء الشرط قسطاً من الربح وقد بطل فيبطل ما يقابلة، فتجهل

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٥
 الحصة «١».

و حاصل كلامه: أن الشرط المفروض مناف لمقتضى العقد، فيكون باطلاً في نفسه و ببطلانه يبطل العقد، لاستلزم الشرط جهالة حصة العامل من الربح، حيث إن الشرط له قسط من الربح و بطلانه يسقط ذلك القسط و هو غير معلوم المقدار.

يلاحظ عليه: أنه ليس منافياً لمقتضى العقد، لأن تقبل البضاعة في ضمن القراء، يوجب ارتفاع حصة العامل في المضاربة فلا يكون الشرط عملاً تبرعياً ولا يتشرط في المضاربة أزيد من أن لا يكون عمله بالمجان، و المقام كذلك، لأنّه بتقبل ذلك العمل أو الأعمال الأخرى، كالخياطة، و البيع و غيرهما، يستحق حصة كبير، و يضارب مع السهم الأكبر. أضعف إلى ذلك أنّ ما ذكره من التعليل لا يلائم مذهبهم في باب الشروط و هو أن الشرط لا يقْسِط عليه الشمن و لا يقع في مقابلة شيء، حتى يكون سقوطه موجباً لنقصان جزء من الحصة فيصير مجهاً.

٢- القراء صحيح و الشرط باطل، لكن بطلان الشرط لا يوجب بطلان المشروط، و ذلك لأنّه لما كان الشرط جائز الوفاء لا لازمه، كما هو حكم كل شرط في العقد الجائز، يكون وجوده كعدمه فكانه لم يتشرط و لأجل ذلك لا توجد جهالة في حصة العامل. و أورد عليه السيد الطباطبائي بأنه على فرض إيجاده للجهالة، لا يتفاوت الحال بين لزوم العمل به و عدمه حيث إنّه على التقدير زيد بعض العرض لأجله «٢».

(١)- الميسوط: ١٩٧ / ٣ بتصريف يسير.

(٢)- العروة الوثقى، كتاب المضاربة، المسألة ٣٣.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٦

و يلاحظ عليه: أنه إذا كان وجود الشرط و عدمه سينان و كأنّه لم يتشرط كما جاء في كلام القائل فلا يقع شيء بإزاء الشرط على جميع التقادير، ذكر الشرط أو لا، صحيح أو لم يصحّ، و عندئذ لا يوجب جهالة في الحصة، و هل ذكر مثل هذا الشرط في العقد إلا كعطفة المالك في أثناء العقد لا يؤثر شيئاً في سهم العامل.
 والأولى أن يجاحب عنه بما نذكره في جواب التقرير الآخر لهذا القول.

و ربما يقرر: وجّه عدم تأثير بطلان الشرط في بطلان العقد: بأنّ الشرط لا أثر له أصلاً لأنّه ليس بلازم الوفاء حيث إنّه في العقد الجائز، و لا يلزم من تخلّفه أثر التسلّط على الفسخ حيث إنّه يجوز فسخه ولو مع عدم التخلف.

وبعبارة أخرى: إن الشرط في العقود يتربّع عليه أثran: تكليفي و وضعى، والأول بمعنى وجوب القيام به و وجوب إيصال الحق إلى صاحبه، و الثاني بمعنى جواز الفسخ مع التخلف و كلاهما في المقام متنفيان أمّا الأول، فلعدم وجوب الوفاء بالشرط الوارد في ضمن

العقود الجائزة، وأما الثاني، فإنه كان جائز الفسخ بالذات سواء كان هناك تخلف أو لا «١».

يلاحظ عليه بأمرین:

١- ما مرت سابقاً من لزوم الوفاء بالشرط في ضمن العقود الجائزة ما دامت باقية ولم تفسخ، وإن كان له أن يفسخ حتى يسقط وجوب العمل به. ويوضح معنى جواز الشرط في العقود الجائزة، بالإمعان في معنى جواز الشرط في التوافل فإن الطهارة فيها غير واجبة لأنها غير واجبة بالذات ولكن لو أراد الإتيان بها، لم يكن بد من الإتيان بها مع الطهارة.

٢- ما أفاده السيد الطباطبائي: إنّا لا نسلّم أنّ تخلفه لا يؤثّر في التسلط على

(١)- جامع المقاصد: ٨، لاحظ الجواهر: ٤٠٢ / ٢٦.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٧

الفسخ، إذ الفسخ الذي يأتي من قبل كون العقد جائزاً إنما يكون بالنسبة إلى الاستمرار، بخلاف الآتي من تخلف الشرط، فإن الثاني يوجب فسخ المعاملة من الأصل، فإذا فرضنا أنّ الفسخ بعد حصول الربح فإنّ كان من القسم الأول اقتضى حصوله من حينه، فالعامل يستحق ذلك الربح بمقدار حصته، وإن كان من القسم الثاني يكون تمام الربح للملك ويستحق أجراً المثل لعمله، وهي قد تكون أزيد من الربح، وقد تكون أقل فيتفاوت الحال بالفسخ وعدمه إذا كان لأجل تخلف الشرط «١».

٣- صحة العقد والشرط وهو خير المحقق، للعمومات، وليس هناك شيء يمنع عن شمولها. ولا يعتبر في القراض أزيد من عدم خلو عامل عن جزء من الربح لا مطلق عمله وإن لم يكن من القراض، ولكنه قد اشترط في عقد القراض «٢». أضف إليه ما عرفت من أنّ العمل المجعل على العامل ليس خالياً عن جزء من الربح، لأنّه يصير سبباً لارتفاع سهم العامل من الربح كما عرفت، ولو صح ما قيل يلزم بطلان أي شرط في المضاربة على العامل، لخلوه عن الربح. كما لا يخفى.

في جبر خسارة الجزء المسترد بربح الباقى:

إذا اشتغل العامل بالتجارة فخسر، ثم أخذ المالك شيئاً من مال القراض واتّجر العامل بالباقي وربح، فلا شك أنّ الربح يجبر به الخسان المتقدم على

(١)- العروة الوثقى، كتاب المضاربة، المسألة ٣٣.

(٢)- الجواهر: ٤٠٢ / ٢٦.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٨

الربح، ما دام العقد باقياً، والمال غير منقسم. إنما أن الكلام في أنه هل توزع الخسارة على المأخذ وباقي فيجبر النقص المختص بالباقي من المال، ولا يجبر به ما يختص بالمأخذ، أو يجبر به جميع الخسان من غير فرق بين ما يرجع إلى الباقى أو المأخذ؟ قولان: الأول: خير المحقق، في الشرائع والعلامة في الإرشاد «١» و القواعد «٢» و التذكرة «٣»، والمتحقق في جامع المقاصد «٤»، والأردبلي في مجمع الفائد.

و الثاني: خير صاحب الجواهر «٥» و السيد الطباطبائي و المحقق الخوئي - قدس أسرارهم - مثلاً: إذا كان مال القراض مائة فكسر عشرة، وأخذ المالك منه بعد الخسان عشرة، ثم عمل العامل بما بقى منه، فربح عشرة فلو قلنا بأنه يجب عليه جبر جميع الخسان، فالذى يجب عليه ردّه عبارة عن التسعين و قد أخذ العشرة قبلًا فيكون المجموع على حد رأس المال، وإن قلنا بالتوزيع فالذى يجب عليه ردّه عبارة عن تسعه و ثمانين إلّا تسعًا - مضافاً إلى المأخذ الذي هو كال موجود - فإذا قسم الخسان و هو عشرة على تسعين كانت

حصة العشرة المأخذة من الخسران، ديناراً و تسعًا، فيوضع من رأس المال و يجبر الباقي. ثم إنّ الطريق لتحديد حصة الجزء المأخذ من الخسران عبارة عن نسبة المأخذ إلى الباقي أعني التسعين و هو التسع، فيوضع من الخسران، تسعه، و تسع العشرة عبارة عن واحد و تسع، فينقص من رأس المال بهذا المقدار فيصير تسعه

- (١)- مجمع الفائد: ٢٦٤ / ١٠.
- (٢)- مفتاح الكرامة: ٤٩٣ / ٧.
- (٣)- التذكرة: ٢٤٧ / ٢ الفصل الخامس في التنازع و لواحقه.
- (٤)- جامع المقاصد: ١٣٤ / ٨.
- (٥)- الجواهر: ٤٠٣ / ٢٦.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ١٥٩
و ثمانين إلّا تسع «١» بخلافه على القول الآخر فإنه يكون التسعين تماماً.

إذا وقفت على صورة المسألة فنقول: قد استدلّ المحقق الأردبلي على القول الأول بقوله: «إذا أخذ المالك عشرة، فقد أسقط جبر تلك العشرة. وقال العامل:»

«إنّه لما استردّ العشرة فكانه استردّ نصيبيها من الخسران لخروجها بالاسترداد عن استحقاق الجبران لما يصيبيها حيث بطل القراض فيها. و قال العالمة: «و إن كان الاسترداد بعد ظهور الخسران، كان الخسران موزعاً على المسترد و الباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد من

الخسران - كما لو استردّ الكل بعد الخسران لم يلزم العامل شيء - و يصير رأس المال الباقي بعد المسترد «٢».

و حاصل الاستدلال: أنّ أخذ جزء من رأس المال إبطال للمضاربة فيها فلا بدّ أن يتبعها ما يخصّها من الخسارة السابقة على أخذها. أقول: لا - شكّ أنه لو كانت المضاربة مشروطة لفظاً أو مبئياً على رجوع ما يدفعه المالك بعنوان رأس المال إليه من غير نقص فيه، حتى ولو لم تكن التجارة بكل ذلك المال بل مع الفسخ في بعضه و انحصر المضاربة في الباقي، يجب جبر جميع الخسارة من غير فرق بين ما يرجع إلى المسترد، و ما يرجع إلى الباقي.

كما أنه لو كانت مشروطة بجبر خسران المال الباقي في مجال التجارة، لا ما أخرج منها، يلزم خسران ما بقي دون المسترد، إنما الكلام فيما إذا كانت مطلقة غير مقيدة فهل مقتضى الإطلاق هو الأول كما عليه صاحب الجواهر أو الثاني كما عليه المحقق و من تبعه؟ أقول: لو دلت القرينة على شيء من الأمرين فهو، و إلّا فما اختاره صاحب

(١)- و ذلك لأنّ التسعين يشتمل على تسعه عقود، و كل عقد عبارة عن عشرة فإذا خصص كل عقد، لنفسه واحداً يكون سهم التسعين هو التسعة لكل عقد واحد، و أما الواحد الباقي من العشرة فينقسم إلى تسعه أجزاء لكل عقد جزء و بالتالي للمأخذ، جزء أى تسع الواحد. فيكون حصة العشرة من الخسارة، الواحد و التسع و قد سبق مثلاً الكلام في التوزيع فلاحظ.

(٢)- التذكرة: ٢٤٧ / ٢.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ١٦٠

الجواهر هو الأقوى، إذ لو افترضنا أنّ استرداد جزء من رأس المال يلازم إبطالها في ذلك الجزء لكن المبادر من المساهمة في الربح، هو رجوع رأس المال إلى المالك على النحو الذي دفع. سواء اتّجر بتمامه أو ببعضه، فيلزم جبر الخسران كله إذا اتّجر - بعد الخسران - بعض المال و يمكن الاستثناء لما ذكر بأمور:

١- نفترض أنّ الظروف لم تسمح له الاتّجار بكل المال - بعد الخسران - و اتّجر بالبعض، فلا شكّ أنه يجب به الخسران المختص بما

لم يتّجر به فأى فرق بين استرداده، و عدمه و يجمعهما عدم الاتّجـار إلـا ببعض المال.

٢- إذا اتّجـار و خسر ثم أورد الفسخ على تمام المال قبل إنضاضه أو قسمته ثم ربح هو فيجـبر به الخـسانـانـ السـابـقـ، فـهـلـ هـنـاكـ فـرقـ بيـنـ فـسـخـ الـكـلـ أوـ الـبـعـضـ؟ـ.

٣- إذا ردّ العـاملـ بلاـ طـلبـ منـ المـالـكــ رـأـسـ المـالـ جـزـءـ فـجزـءـ،ـ معـ الـاشـتـغالـ بـالـتـجـارـةـ،ـ وـ اـفـتـرـضـنـاـ أـنـ التـجـارـةـ خـسـرـتـ فـيـ أـثـنـائـهـ،ـ ثـمـ رـبـحـ فـلاـ يـخـطـرـ بـيـالـ أـحـدـ لـاـ يـجـبـ النـقـصـ المـخـتـصـ بـالـجـزـءـ المـرـدـودـ،ـ قـبـلـ الـرـبـحـ.

نعم لو كان المـأـخـوذـ عـلـىـ حـدـ،ـ أـثـرـ فـيـ نـزـولـ الـرـبـحـ،ـ بـحـيثـ لـوـ كـانـ عـنـدـ الـعـامـلـ لـرـبـحـ أـزـيدـ مـاـ رـبـحـ،ـ يـمـكـنـ اـنـصـرـافـ عـقـدـ المـضـارـبـةـ عـنـ جـبـ خـسـانـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـاسـتـرـدـادـ،ـ الـمـؤـثـرـ فـيـ الـرـبـحـ الـجـابـرـ وـ لـعـلـ الـمـفـرـوضـ فـيـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ غـيرـ هـذـهـ الصـورـةـ،ـ وـ عـلـىـ ضـوءـ ذـلـكـ فـكـلـ جـزـءـ اـتـجـارـ بـهـ،ـ وـ خـسـرـ وـ كـانـ مـعـدـودـاـ مـنـ رـأـسـ المـالـ،ـ يـجـبـ جـبـ خـسـرـهـ سـوـاءـ اـسـتـرـدـهـ الـمـالـكـ فـيـمـاـ بـعـدـ أـوـ لـاـ.

فـإـنـ قـلـتـ:ـ يـظـهـرـ مـنـ السـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ أـنـ انـفـسـاخـ الـعـقدـ فـيـ جـزـءـ مـنـ رـأـسـ المـالـ يـوـجـبـ فـسـخـ الـعـقدـ مـنـ أـصـلـ قـالـ:ـ إـذـاـ كـانـ رـأـسـ المـالـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـ اـثـيـنـ فـضـارـبـاـ وـاحـدـاـ ثـمـ فـسـخـ أـحـدـ الشـرـيـكـيـنـ فـهـلـ تـبـقـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـصـيـةـ الـآخـرـ أـوـ تـنـفـسـخـ مـنـ الـأـصـلـ؟ـ وـ جـهـانـ أـقـرـبـهـماـ الـانـفـسـاخـ،ـ نـعـمـ لـوـ كـانـ مـالـ أـحـدـهـماـ مـتـمـيزـاـ وـ كـانـ الـعـقدـ وـاحـدـاـ لـاـ يـبـعـدـ بـقـاءـ الـعـقدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـآخـرــ(١ـ).

(١)ـ العـروـةـ الـوـثـقـىـ:ـ كـتـابـ الـمـضـارـبـةـ،ـ الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـخـاتـمـيـةـ.

نـظـامـ الـمـضـارـبـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الغـرـاءـ،ـ صـ:ـ ١٦١ـ

قلـتـ:ـ مـاـ ذـكـرـهـ غـيرـ تـامـ فـيـ الـمـشـبـهـ بـهـ فـضـلـاـ عـنـ الـمـشـبـهـ،ـ لـأـنـهـ عـنـدـ تـعـدـ الـمـالـكـ لـيـسـ مـضـارـبـةـ وـاحـدـهـ،ـ بـلـ مـضـارـبـاتـ بـعـقـدـ وـاحـدـ،ـ نـظـيرـهـ مـاـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ إـنـسـانـ شـيـئـيـنـ مـنـ شـخـصـيـنـ وـ قـالـ:ـ اـشـتـرـيـتـ هـذـاـ وـ هـذـاـ كـلـاـ بـدـيـنـارـ،ـ وـ قـالـ الـبـائـعـانـ:ـ بـعـناـ،ـ فـلـوـ رـدـ أـحـدـ الـمـيـعـينـ بـالـفـسـخـ أـوـ الـانـفـسـاخـ بـقـىـ الـآخـرـ عـلـىـ لـزـومـهـ،ـ وـ أـمـاـ الـمـقـامـ،ـ فـالـحـقـ أـنـهـ يـعـاـمـلـ مـعـ الـجـزـءـ مـعـاـمـلـةـ الـشـرـطـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ حـدـ يـغـيـرـ هـيـثـةـ الـمـضـارـبـةـ وـ وـحدـتـهـاـ كـمـاـ إـذـاـ أـعـارـ أـشـيـاءـ بـعـقـدـ وـاحـدـ،ـ ثـمـ اـسـتـرـدـ وـاحـدـاـ.

وـ الـحـاـصـلـ:ـ أـنـ الـمـالـ الـذـىـ لـمـ يـضـارـبـ بـهـ أـبـداـ،ـ لـاـ جـبـ خـسـارـتـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـقـعـ فـيـ إـطـارـ الـمـضـارـبـةـ،ـ وـ أـمـاـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـهـ وـ تـقـلـبـ فـيـهـ الـعـاملـ أـنـوـاعـ الـتـقـلـبـ وـ خـسـرـ،ـ ثـمـ اـسـتـرـدـ الـمـالـكـ لـغـرـضـ مـنـ الـأـغـرـاضـ،ـ فـلـاـ يـكـونـ خـرـوجـ مـثـلـهـ مـانـعـاـ عـنـ جـبـ خـسـارـتـهـ.

فـإـنـ قـلـتـ:ـ انـفـسـاخـ الـمـضـارـبـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ أـخـذـهـ،ـ وـ بـقـائـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـبـقـيـةــ كـمـاـ هـوـ الـمـفـرـوضــ مـسـتـلـزـمـ لـعـدـ اـنـجـبـارـ سـهـمـ الـمـأـخـوذـ مـنـ الـخـسـانـ بـرـبـحـ الـبـقـيـةـ فـيـمـاـ بـعـدـ،ـ وـ كـذـاـ الـعـكـسـ إـذـ الـمـضـارـبـةـ فـيـهـ بـعـدـ مـاـ تـمـتـ وـ هـىـ خـاسـرـةـ أـوـ رـابـحـةـ لـاـ تـنـقـلـبـ عـمـاـ تـمـتـ عـلـىـهـ،ـ فـيـسـتـقـرـرـ خـسـانـهـاـ عـلـىـ الـمـالـكـ إـنـ كـانـ خـاسـرـةـ وـ لـاـ يـكـونـ رـبـحـهـاـ وـقـاـيـةـ لـشـىـءـ إـنـ كـانـ رـابـحـةـ بـخـالـفـهـاـ فـيـ الـبـقـيـةــ فـإـنـهـاـ لـبـقـائـهـاـ لـاـ يـعـتـنـ لـأـحـدـهـاـ إـلـاـ بـالـاـخـتـتـامــ(١ـ).

قلـتـ:ـ هـذـاـ نـصـ مـاـ ذـكـرـهـ السـيـدـ الـمـحـقـقـ الـبـرـوجـرـدــ بـتـصـرـفـ يـسـيرــ فـيـ تـعـلـيقـتـهـ عـلـىـ الـعـروـةـ الـوـثـقـىـ وـ هـوـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ كـوـنـهـ مـقـتضـىـ فـسـخـ الـمـضـارـبـةـ فـيـ الـجـزـءـ الـمـسـتـرـدـ،ـ هـوـ عـدـمـ جـبـ خـسـانـ الـمـخـتـصـ بـهـ بـرـبـحـ الـبـاقـىـ.

وـ لـكـنـ يـلـاحـظـ عـلـىـهـ:ـ أـنـ وـقـعـ الـجـزـءـ الـمـسـتـرـدـ فـيـ إـطـارـ الـمـضـارـبـةـ،ـ وـ التـقـلـبـ وـ التـصـرـفـ فـيـهـ بـأـنـوـاعـهـ مـنـتـهـيـاـ إـلـىـ الـخـسـارـةـ،ـ كـافـ فـيـ لـزـومـ جـبـ خـسـانـهـ بـرـبـحـ الـبـاقـىـ وـ إـنـ خـرـجـ عـنـ مـجـالـ الـمـضـارـبـةـ بـالـاـسـتـرـدـ فـيـمـاـ بـعـدـ.

(١)ـ العـروـةـ الـوـثـقـىـ كـتـابـ الـمـضـارـبـةـ،ـ الـمـسـأـلـةـ ٤٧ـ

نـظـامـ الـمـضـارـبـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الغـرـاءـ،ـ صـ:ـ ١٦٢ـ

جبـ خـسـانـ الـلـاحـقـ بـرـبـحـ الـجـزـءـ الـمـسـتـرـدـ:

هذا كله في جانب الخسران، ومثله جانب الربح فكما يجبر بالربح اللاحق خسران الجزء المسترد، فهكذا يجبر بربح الجزء المسترد، الخسران اللاحق بالتجار بالبقية فإذا أخذ المالك - بعد ما حصل الربح - مقداراً من المال (سواء كان بعنوان استرداد بعض رأس المال، أو هو مع الربح أو من غير قصد إلى أحد الوجهين) ثم اتّجر العامل بالباقي فحصل خسران أو تلف، يجبر بالربح السابق بتمامه حتى المقدار الخاص بما أخذه المالك، ولا يختصّ الجبر بما عداه من غير فرق بين حصة المالك و العامل. و ذلك لما عرفت من أنّ المتبادر من عقد المضاربة، هو رد رأس المال بتمامه إلى المالك بلا نقص، فلا محيس عن جعل الربح السابق وقاية حتى في الزمان اللاحق ما دامت المضاربة قائمة بحالها مثلاً: إذا كان رأس المال مائة، فربح عشرة، ثم أخذ المالك عشرة، ثم اتّجر بالبقية فخسر عشرة أو تلف منه عشرة، يجب جبرها بالربح السابق حتى المقدار الشائع منه في العشرة المأخذة و الربح الشائع فيها و إن كان مشترٌ كا بينهما، لكن يتلقى وقاية لرأس المال فلا يبقى للعامل من الربح السابق شيء. و على ضوء ذلك فلا وجه لما ذكره بعضهم: أنّ مقدار الربح الشائع في العشرة التي أخذها المالك لا يجبر الخسران اللاحق، و أنّ حصة العامل منه يبقى له و يجب على المالك ردّ إليه.

والحاصل: الربح الشائع في العشرة المأخذة و هو الواحد و التسع، مشتركٌ بين المالك و العامل، فيجبر به الخسران اللاحق. بخلافه على القول الآخر فإنّ أخذ العشرة من الأصل و الربح، فسخ للمضاربة فيها، فيستقرّ ملك العامل على نصف المأخذ من الربح فهو انخفض السوق و خسرت عشرة لم يكن للمالك أن يأخذه من العامل بحجّة فسخ المضاربة.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٣

و الحق ما عرفت أنّ المتبادر، ردّ رأس المال إلى المالك تماماً عند إنهاء المضاربة، و هذا يلزم جبر الخسران اللاحق، بالربح السابق.

إذا مات و في يده مال المضاربة: «١»

إشارة

إذا مات و في يده مال المضاربة فله صور:

الصورة الأولى: إذا علم المال بعينه

يرد إلى رب المال بلا إشكال لعدم خروجه عن ملكه.

الصورة الثانية: إن علم بوجوده في التركة من غير تعين.

فالظاهر من الأصحاب أنّ المالك يكون شريكاً مع الورثة من غير فرق بين الامتناع و الاختلاط.

١- قال الشيخ الطوسي: «و إن لم يعین كان بينهم بالسوية على ما تقتضيه رءوس أموالهم ».٢

٢- وقال المحقق: و إن جهل (فإن كل واحد منهم بخصوصه) كانوا فيه سواء (يقسم بينهم أموالهم كما في اقسام غيرهم من الشركاء).٣

٣- وقال ابن سعيد: من يموت و عنده مال مضاربة إن سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له، و إن لم يذكره فهو اسوء الغراماء (٤) وقد عبر بلفظ النص الذي رواه السكوني كما سيوافيك.

(١)- آثرنا في هذه المسألة كتاب العروة، المسألة الأولى من المسائل الختامية، لأنّه أكثر تفريعاً مما ذكره المحقق في الشرائع. فلاحظ.

(٢)- النهاية: ٤٣٠.

(٣)- الجوائز: ٤٠٥ / ٢٦.

(٤)- الجامع للشائع: ٣١٦.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ١٦٤

٤- قال العلامة في القواعد: و إن عرف، قدّم و إن جهلت عينه «١».

٥- قال العلامة في التذكرة: إذا مات العامل و عنده مال مضاربة لجماعة متعددين فإن علم مال أحدهم يعنيه كان أحق به، و إن جهلوا كانوا فيه سواء «٢».

و قال المحقق الثاني: إن علم بقاء المال في جملة التركة و لم تعلم عينه بخصوصها فصاحب كالشريك ... «٣».

إلى غير ذلك من الكلمات الظاهرة في أن العلم ببقاء مال المضاربة في التركة يوجب الشركة بين رب المال و الوارث بالنسبة، و يقدّم على الغرماء إن كان الميت مديونا و ذلك لأنّه ليس بدين حتى يكون محله الذمة، بل هو في جملة ماله لكنه لما لم يعلم عينه يكون مالكه كالشريك «٤».

و استدلّ له بما رواه السكوني عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن آبائه - عليهم السلام - عن على - عليه السلام - أنه كان يقول: من يموت و عنده مال مضاربة قال - عليه السلام -: «إن سماه عينه قبل موته فقال هذا لفلان، فهو له، و إن مات و لم يذكر فهو أسوة الغرماء» «٥».

يلاحظ عليه: أولاً: أن الحديث لا يدل على شركة المالك مع الوارث في التركة، بشهادة قوله - عليه السلام - «فهو أسوة الغرماء»، فحكم المالك حكم الغريم و ليس الغريم شريكا مع الوارث و إنما يمنع الدين عن تصرف الوارث في التركة،

(١)- مفتاح الكرامة: ٥١٠ / ٧ (قسم المتن).

(٢)- التذكرة: ٢٤٧ / ٢ - وقد افترض وجود أموال للمضاربين غير مختلطة بمال الورثة و إنما الاختلاف بين أموال نفس المضاربين.

(٣)- جامع المقاصد: ١٤٠ / ٨.

(٤)- مفتاح الكرامة: ٥٠٩ / ٧.

(٥)- الوسائل: ١٣ الباب ١٣، من كتاب المضاربة، الحديث ١.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ١٦٥

فيكون حالها حال العين المرهونة، فكما أنه لا يجوز للراهن التصرف فيها إلا بعد فكها عن الرهن فهكذا التركة لا يجوز للوارث التصرف في التركة إلا بعد أداء دين المورث و أين هذا من كون المالك شريكا للوارث فيما ترك؟

وممّا يدل على عدم كون الغريم شريكا للوارث، أنه يجوز له أداء دين الميت من غير التركة و ليس للغريم الإباء عن قبوله، لأنّه تعليق بذمته لما مات، و لما لم تكن ذمة الميت شيئاً يعتمد عليه احتجاج إلى ما يضفي عليه شيئاً من الاعتماد، و ليس هو إلا تركته و لأجل ذلك صارت التركة رهنا في مقابل الدين فإذا أدى دينه، بأى نحو شاء، جاز التصرف فيها.

و أمّا ما ربما يقال: من أن التركة لا تنتقل إلى الورثة، بل تبقى على ملك الميت إلا في الزائد عن دين الميت، فهو بعيد عن الفهم العرفي، و أمّا قوله سبحانه: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّنَ بِهَا أُوْدَيْنٌ و قوله سبحانه: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أُوْدَيْنٌ «١» لا يعني تحديد أصل الانتقال إلى الوارث، في غير الوصيّة و الدين، بل المقصود الانتقال الكامل العاري عن أيّ منع و حدّ، فهو بعد أداء الدين.

و ثانياً: أن الشركة القهريّة رهن الامتياز، لا الاختلاط و الاشتباه سواء كان المزج بين مالين من جنس واحد أو من جنسين، على وجه لا يبقى للمالين التعين و التمييز في نفس الأمر، كما إذا امترج الماء مع الطين، و السكر مع الحليب، و ليس المقام من قبيل القسمين بل

من قبيل الاختلاط، مع التحفظ على تعين الأجزاء و تشخيصها في نفس الأمر وإن كانا غير متميزين عندنا، وبالجملة إذا كان مال كل واحد متعينا و متميزا في الواقع لا تتحقق الشركه.
نعم، ربما يعد في بعض الموارد عدم التمييز في مقام الإثبات، اختلاطا في نظر العقل الدقيق، و امتراجا في نظر العرف و يحكم بتحقق الشركه، كما في اختلاط

(١)- النساء: ١٢.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٦
الخطتين والارزين المتجلانسين، فإن فعليه كل جزء وإن كانت محفوظة في الواقع لكنه بالدقة العقلية وأما في نظر العرف، فهو من قبيل الامتراج الحقيقي الذي يفقد فيه كل جنس فعليته و شخصيته.
ولأجل أن مراتب الاختلاط مختلفة لم يحكم الإمام بالشركه في مورد الودعى الذي استودع عنده رجل دينارين و آخر دينارا واحدا فضاع دينار منهما، فحكم الإمام بأنه يعطى صاحب الدينارين واحدا، و يقسم الآخر بينهما نصفين «١» و لو كان مثل هذا الاختلاط موجبا للشركه، لوجب تقسيمباقي بين المالكين أثلاثا مع أن الإمام قسمه أرباعا.

فظاهر أن اختلاط مال المالك، بمال الوارث و اشتباهم لا يورث الشركه، بل يحكم على مثل هذا بحكم ماليين مشتبهين، فالمرجع إما القرعة أو التصالح، والأول أقوى و الثاني أحوط من غير فرق بين اختلاط أموال المالكين بعضهم بعض، كما هو الوارد في كلام المحقق و العلامة في التذكرة أو اختلاط مال المالك بمال العامل كما هو المفروض في كلام الآخرين مثل السيد الطباطبائي في العروة «٢». و لا بد من التنبيه على أمرين:

- ١- إن مورد القرعة هي مجموعة الأموال التي نعلم بوجود مال المالك فيها أما ما نعلم أنه مال المورث المختص به كالحبوة، فليس محل لها كما لا يخفى.
- ٢- إن المالك و إن لم يكن مشاركا للوارث، لكنه في هذا المورد يكون مقدما على الغرماء للعلم الإجمالي بوجود ماله بين التركه، و هو يمنع عن تعلق حق الغرماء به و بعبارة أخرى فرق بين المالك الذي نعلم بوجود ماله في التركه و دين الغرماء، فإن الأول ليس دينا حتى يكون محله الذمة و يكون في درجة الغرماء بل هو في جملة

(١)- الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب الصلح، الحديث .١

(٢)- السيد الطباطبائي: العروة الوثقى، كتاب المضاربة تحت عنوان مسائل: الأولى.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٧
ماله لكنه لم يعلم عينه، بخلاف مال الغرماء فإنه دين في ذمته و لأجل ذلك أطلق عليه بعضهم لفظ «كالشريك» «١» و لو تم ما ذكرناه ربما يصير ذلك قرينة على حمل رواية السكونى على غير هذه الصورة، لما عرفت من أنه يقدم في مقام على الغريم، فكيف يكون أسوة لهم، و لعلها ناظرة لما يأتي في الصورة الأخرى.
وبذلك يتبين أن الضمان على قسمين: قسم يكون متقدما على الغرماء كما في الصورة الثانية، و قسم يحكم بالضمان و لكن لا يكون مقدما عليهم بل يكون أسوة لهم.

الصورة الثالثة: إذا علم عدم وجوده في تركته و لا في يده.

إذا علم بعدم وجوده في تركته و لا- في يده إلى زمان ما بعد الموت و لم يعلم أنه تلف بتغريب أو بغierre أو ردّه على المالك فهل

يحكم بضمان العامل، أو لا؟

- ١- قال المحقق: وإن جهل كون ما في يد الميت مضاربته لاحتمال التلف أو غيره، قضى به ميراثاً «٢».
- ٢- قال العلامة: ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتاً في ذمته وصار صاحبه أسوة الغرماء على أشكال «٣».
- ٣- وقال في التحرير: ففي أخذه من التركة إشكال «٤».
- ٤- وعلق فخر المحققين في الإيضاح على قول والده في القواعد قوله: وهذا يعرب عن أنَّ الإشكال في أصل الضمان.

(١)- الجوهر: ٤٠٧ / ٢٦.

(٢)- الجوهر: ٤٠٧ / ٢٦.

(٣)- مفتاح الكرامة: ٥٠٨ / ٧ (قسم المتن).

(٤)- التحرير: ٢٨٠.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ١٦٨

٥- قال السيد الطباطبائي: الظاهر عدم ضمانه وكون جميع تركته للورثة وإن كان لا يخلو عن إشكال: وعلى كل تقدير ففي المسألة وجهان: الضمان و عدمه.

أما الأول: فقد استدل له بقوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»

يلاحظ عليه: أولاً: بأنَّ الحديث مختص بيد الغاصب والقابض بالسوم، ولو قبل بالعموم يلزم تخصيص الأكثر لعدم الضمان في يد الأمين كالمرتهن، والمستير، والمستودع، ولا في يد الأجير على عمل في العين، والمستأجر للعين، لاستيفاء منافعها، ولا في يد الملقط، والوصي، والولي، والشريك، والعامل في المضاربة والعامل في المزارعة، والمسافة، والجعلاء، إلى غير ذلك «١».

وثانياً: افترضنا عمومه ليـد الأمين لكن خرج عنه التلف من غير تعـد و لا تفريـط و من المحتمـل كـون المقام من مصاديق المخـصـصـ، فيـكون التـمـسـكـ بهـ منـ قـبـلـ التـمـسـكـ بـالـعـمـومـ فـلـأـنـ الـأـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ.

و لكن الحق هو القول بالضمان لا من باب التمسك بقاعدة «على اليـد» حتى يقال: إنَّ المقام من قبيل الشبهة المصداقـيةـ للـمـخـصـصــ. بل لأجل أصل أطبق عليه العقلـاءـ في بـابـ الـأـمـوـالـ التي لم يـدفعـهاـ المـالـكـ إلىـ الغـيرـ مـحـابـاـ وـ بـالـمـجـانـ،ـ كـمـاـ فـيـ مـوـرـدـ الـهـبـةـ وـ الـحـقـوقـ الـواـجـبـةـ وـ الـوـدـيـعـةـ وـ الـعـارـيـةـ،ـ بـلـ لأـجلـ الـاسـتـرـبـاجـ وـ رـدـ الـأـصـلـ معـ الـفـرعـ.ـ فـفـيـ ذـلـكـ الـمـجـالـ،ـ بـمـاـ أـنـ الـمـالـكـ حـفـظـ حـرـمـةـ مـالـهـ،ـ صـارـ طـبعـ الـعـقـدـ مـقـتضـيـاـ لـلـضـمـانـ،ـ حـتـىـ يـثـبـتـ مـاـ يـزـيلـ الضـمـانـ بـالـخـسـرـانـ أـوـلـاـ،ـ

(١)- المستمسك: ٤٢١ / ١٢.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ١٦٩

و التلف ثانية، وإتلاف الغير ثالثاً وهكذا ... وبما أنَّ الآخذُ أمين يكفي دعواه التلف مع اليمين و إلا فالـأـصـلـ الضـمـانـ.

و هذا الأصل نظير لأصل المحـكـمـ فيـ بـابـ الـلـحـومـ فإـنـ الـأـصـلـ فـيـهاـ حـرـمـةـ الـأـكـلـ وـ فـيـ بـابـ النـسـاءـ،ـ هوـ حـرـمـةـ النـظـرـ،ـ وـ فـيـ بـيعـ الـوـقـفـ هوـ حـرـمـةـ الـبـيعـ وـ بـطـلـانـهـ،ـ وـ فـيـ بـيعـ مـالـ الـيـتـيـمـ،ـ هوـ حـرـمـةـ وـ الـبـطـلـانـ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ منـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ وـقـفـنـاـ عـلـىـ الـأـصـلـ السـائـدـ فـيـهاـ مـنـ سـيـرـةـ الـعـقـلـ،ـ أـوـ الدـلـيلـ الشـرـعـيـ،ـ فـفـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ،ـ الـأـصـلـ هـوـ الـمـحـكـمـ حـتـىـ يـثـبـتـ الـخـلـافـ.

إنَّ الأصل السـائـدـ فـيـ المـقـامـ هوـ مـسـؤـلـيـةـ الـعـاـمـ الـمـالـكـ وـ لـزـومـ خـروـجـهـ عـنـهاـ بـدـلـيلـ.ـ وـ بـمـاـ أـنـهـ مـاتـ وـ لـمـ يـوصـ بـشـئـ،ـ وـ لـمـ يـذـكـرـ مـاـ

يخرجه عن المسئولية فهو محكوم بها حتى يثبت الخلاف و مجرد عدم العلم بتلفه بتفريط أو تعدّ غير كاف في الخروج عن المسئولية. نعم بما أنّ المفروض عدم العلم بوجوده في تركته، يكون محكوماً بالضمان، وتكون التركّة كالرّهن في مقابلة، ويصير أسوة للغرماء لا مقدماً عليهم، بخلاف الصورة الثانية فقد عرفت أنّه يكون فيها، مقدماً عليهم. هذا ولو لم نقل بهذا الأصل، فلا شك أنّ الأصل المحكم في المقام هو أصل البراءة كما لا يخفي.

الصورة الرابعة: إذا علم بيقائه في يده إلى ما بعد الموت

، ولكن لا يعلم أنّه موجود في تركته أو لا لأنّه يحتمل أن يكون مدفوناً في مكان غير معلوم أو أمانة عند شخص أو نحو ذلك.

الصورة الخامسة: يعلم بيقائه في يده إلى ما بعد الموت و لكن يعلم (مكان لا يعلم في الرابعة) بأنه ليس موجوداً في التركّة.

و في هذه الصورة عنصران: أحدهما مأخوذ من الرابعة و هو سيطرته عليه إلى نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٠
ما بعد الموت، و ثانيهما مأخوذ من الثالثة و هو العلم بأنّه ليس في تركته.

الصورة السادسة: إذا شكّ حتى في أصل بيقائه في يده إلى ما بعد الموت

الذى هو الأصل المشترك بين الرابعة و الخامسة فإذا كان أصل البقاء تحت يده مشكوكاً، فيكون وجوده في التركّة مشكوكاً مثله. إذا قلنا بالضمان في الصورة الثالثة، و هو أضعف الصور من حيث اقتضائه للضمان فالقول به في هذه الصور الثلاث الأخيرة بطريق أولى.

أما أضعفية الصورة الثالثة، فلأجل أنّ علمه بعدم كونه تحت يده إلى ما بعد الموت و علمه بعدم كونه في التركّة، من مقتضيات عدم الضمان، بخلاف الرابعة و الخامسة إذ في كليهما العلم بأنّه كان تحت يده إلى زمان الموت و هو من مقتضيات الضمان، و إن كان وجوده في التركّة مشكوكاً على الرابعة، و معلوم العدم على الخامسة، و أما أضعفيته من السادسة، فلأنّ في الثالثة علماً بالعدم أي عدم كونه تحت يده و كونه في التركّة، و في السادسة، شكّ فيما و العلم بالعدم أقوى في سلب الضمان من الشكّ فيما. و لأجل وجود الفرق بين الصور الثلاث، حكم السيد الطباطبائي في الصورتين الأوليين: الرابعة و الخامسة بالضمان بوجه قاطع، و هو لشمول قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

«على اليد ما أخذت حتى تؤدى»، حيث إنّ الأظهر شموله للأمانات أيضاً.

و دعوى خروجها لأنّ المفروض عدم الضمان فيها، مدفوعة بأنّ غاية ما يكون خروج بعض الصور منها كما إذا تلفت بلا تفريط أو ادعى تلفها كذلك إذا حلف، وأمّا صورة التفريط والإتلاف و دعوى الرد (في غير الوديعة) و دعوى التلف و النكول عن الحلف، فهي باقية تحت العموم.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧١

- وقال أيضاً: يمكن أن يتمسّك بعموم ما دل على وجوب رد الأمانة، بدعوى أنّ الرد أعم من رد العين و رد البدل و اختصاصه بالأول من نوع إلّا أنه يفهم من قوله - عليه السلام -: المغصوب مردود، وجوب عوضه عند تلفه «١».

يلاحظ عليه: أولاً: بما عرفت من أنّ دليلاً «على اليد» قاصر للشمول لغير الغاصب و المأخوذ بالسوم و إلّا تلزم كثرة التخصيص. ثانياً: سلّمنا شموله لكن التمسّك في المقام به تمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، لخروج بعض الموارد عن القاعدة كما إذا تلف بلا تفريط و تعدّ و غيرهما.

و من المحتمل كون المقام من مصاديق المخصص، و معه كيف يتمسك بالعام و يحكم بالضمان. وبذلك يظهر عدم تمامية الدليل الثاني لأنّه أيضاً مخصص بما خصص به دليل «على اليد» مضافاً إلى أنّ مفاده حكم تكليفي، ولا يدل على الحكم الوضعي أى الضمان.

ثم إنّه ربّما يفرق بين الصورتين (الرابعة و الخامسة) بالضمان في الأولى دون الثانية، بأنّ العلم ببقاء يده عليه مال المضاربة إلى ما بعد الموت مع احتماله كونه في التركة يسقط يد العامل عن كونها أمارة الملكية، قال المحقق البروجردي: «إنّ العلم الإجمالي يكون بعض ما كان في يده إلى موته مال الغير، أسقط اعتبارها في جميع أطرافه بالنسبة إلى القدر المعلوم». ^(٢) بخلاف الصورة الثانية، فإنّ أمارة يد العامل فيها محفوظة، للعلم بعدم كونه في التركة، وعلى هذا يلزم في الصورة الرابعة وراء الضمان، كونه مقدماً على الغرماء لا اسوة لهم.

يلاحظ عليه: بأنّه لا فرق بين الصورتين لأنّ كونه في التركة مجرد احتمال، يعادله احتمال آخر و هو أنّه ليس فيها و مثله غير مؤثر، لأنّ

مرجعه إلى العلم

(١)- العروة الوثقى: مسائل ختامية: المسألة الأولى.

(٢)- تعليقة المحقق البروجردي على العروة الوثقى.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٢

الإجمالي بكونه إما في التركة و إما في غيرها (مدفون في مكان غير معلوم أوأمانة عند شخص آخر أو نحو ذلك) و من المعلوم أنّ مثل هذا العلم الإجمالي غير منجز لخروج بعض الأطراف عن الابتلاء، اللهم إلّا أن يقال بعدم اعتبار هذا الشرط في تنبيه العلم الإجمالي كما عليه السيد الأستاذ - قدس سره -.

و أمّا الصورة السادسة فعلى ما ذكرنا، فالضمان متحقق و لا يكون مقدماً على الغرماء، للعلم بعدم كونه في التركة. و أمّا تعليل الضمان بأنّ الأصل بقاء يده عليه إلى ما بعد الموت و استغلال ذمته بالرد عند المطالبة و إذا لم يمكنه ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمتها ^(١).

فيلاحظ عليه: أولاً: أنّه إذا كان عموم على اليد شاملًا لهذه الصورة، فلا حاجة إلى الأصل.

و ثانياً: أنّ الأصل المذكور لا يثبت كونه في التركة، لاحتمال خروجها عن التركة، بوجه من الوجه، كما لا يثبت الضمان، ما لم يثبت التعدي و التفريط، لأنّ اليد، يد أمين، و العلم به لا يوجب الضمان ما لم يثبت العنوان.

و ثالثاً: اشتغال ذمته بالرد عند المطالبة ساقط بالموت و كون الوارث محكوماً بالرد عند المطالبة مسوق بالعدم يحتاج إلى الدليل. و التحقيق هو الضمان في جميع الصور لا بهذه الوجوه العليلة، بل الأصل الثابت لدى العقلاء من أنّ المأمور بعنوان المعاملة، مضمون يرد عينه أو بدلها.

ما لم يثبت أحد المسلطات. أمّا ما رکن إليه الأعلام في المقام بأصاله البراءة، فهو محكوم بهذه القاعدة المسلمة بين العقلاء. نعم مورد البحث بين الأعلام ما إذا لم يكن يتركتعيين عند ظهور أمارات الموت مفرطاً و إلّا فلا إشكال في ضمانه لخروجها عن كونه أميناً.

(١)- العروة الوثقى: كتاب المضاربة، المسألة الأولى من المسائل الختامية.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٣

اشارة

إذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما كالربح، أو اشترط ضمانه لرأس المال ففي صحة الشرط وجهان أو قولان: ثم إنَّ الكلام يقع تارة في ضمان رأس المال عند التلف وإن لم يكن مقرورنا بالتعدي والتغريف، وأخرى في ضمان الوضيعة عند نزول السوق مع بقاء رأس المال بصورة العروض، وإليك الكلام في الأول وسيوافيك الكلام في الثاني. فنقول: استدل ببطلان الشرط بوجوه:

١- ما ذكره صاحب جامع المقاصد من أنَّ الشرط باطل لمنافاته لمقتضى العقد شرعاً، فيبطل العقد بها لأنَّ التراضي المعتبر فيه لم يقع إلَى على وجه فاسد فيكون باطلاً.

يلاحظ عليه: أنَّ الميزان في كون الشرط منافياً لمقتضى العقد، ظهور المنافاة بين العقد والشرط أو بين العقد ولوازمه العرفية، والأول كما في مثل قوله: «بعثك بلا ثمن، وآجرتك بلا أجرة»، والثاني مثل قوله: «أنكحتك بشرط أن لا أتمتع منك أبداً»، وأمّا المقام فليس كذلك إذ ليس عدم الضمان داخلاً في جوهر المضاربة ولا يعد من اللوازم العرفية التي لا تنفك عنها فإنها ليست إلَى عمل العامل بمال المالك على أن يكون الربح بينهما - على ما اتفقا عليه. وليس عدم الضمان مأخوذاً فيه، بنحو أحد الأمرين.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٤

وإن شئت قلت: إنَّ عدم الضمان، مقتضى إطلاق العقد لا أنه داخل في جوهره ولا من مقتضيات نفسه عند العرف، وبعبارة أخرى أنَّ المضاربة بما هي لا تقتضي الضمان ما دامت كذلك، لا أنه هي تقتضي عدم الضمان حتى يقع التنافي بين الاشتراط ومقتضى العقد.

٢- آنه مخالف للسنة، حيث إنه حسب النص أمين و مقتضى كونه أميناً عدم الضمان. وقد ورد النص عليهما في النصوص. أمّا الصغرى، فيكفي في إثباتها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: سأله عن الرجل يستبعض المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال:

«ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً»^(١).

وأمّا الكبرى، فيدل عليها صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «قال أمير المؤمنين - عليه السلام -: من اتّجر مالاً و اشترط نصف الربح فليس عليه ضمان»^(٢).

يلاحظ عليه: أنَّ الضمان ينقسم إلى ضمان اليد و ضمان العقد، والروايات ناظرة إلى القسم الأول و إنَّ أخذ المال مضاربة، لا يقتضي الضمان لأجل الاستيلاء وهذا لا ينافي جعل الضمان عليه بالاشتراك. وبعبارة أخرى: إنَّ أخذ المال للاتّجار والاستراك في الربح، لا يلازم الضمان ولا يقتضيه إذ ليس غاصباً ولا متعدياً ولا مفرطاً. وهذا لا ينافي كونه ضامناً بالجعل والمشاركة و عدم الضمان من ناحية التسلط والاستيلاء، لا ينافي الضمان بالجعل والشرط وإلى ذلك يرجع ما ذكره السيد الحكيم: أنَّ عدم الضمان لعدم المقتضى لا يقتضي العدم، ومع الاحتمال يبني على صحة الشرط المخالف له، لعدم ثبوت كونه مخالفًا للكتاب.

وبذلك يظهر ضعف ما أفاده المحقق الخوئي: إنَّ ذلك من جهة ملاحظة

(١)- الوسائل: ١٣، الباب ٣ من أبواب المضاربة الحديث ٣ و ٢ وغيرهما.

(٢)- الوسائل: ١٣، الباب ٣ من أبواب المضاربة الحديث ٣ و ٢ وغيرهما.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٥

أنَّ العامل أمين و مقتضى ما دلَّ على أنَّ الأمين لا يضمن و لا سيما بعض النصوص الواردة في خصوص المضاربة، هو عدم الضمان،

فيكون اشتراط الضمان من الشرط المخالف للسنة حيث إنّ مقتضاه عدم ضمان الأمين سواء اشترط عليه ذلك أم لا يشرط فيبطل لا محالة «١».

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّ مفاد النصوص نفي الضمان اليدى وأنّه ليس على المالك أن يضمّنه بمجرد استيلائه على ماله، بعد ما كان الأخذ يأذنه و أما نفي الضمان العقدى لأجل المشارطة والاتفاق فلا تنفيه، وبذلك يظهر الخفاء في قوله: «مقتضاه عدم الضمان اشترط عليه أم لم يشرط» إذ ليست النصوص في مقام البيان من هذه الجهة حتى يؤخذ بإطلاقها.

اشتراط ضمان الوضيعة:

و من ذلك يعلم، أنه لا فرق بين تضمينه لرأس المال عند التلف، وتضمينه الوضيعة الناشئة من تنزّل السوق وما روی من أنّ الوضيعة على المال. أو ليس عليه من الوضيعة شيء إلّا أن يخالف أمر صاحب المال «٢»، لا يدلّ على أنه حكم شرعى للمضاربة، بحيث لا يجوز مخالفته بالعناوين الثانوية كالشرط و نحوه حتى يصح عدم الضمان، ككون الطلاق يد الرجل الذى لا يغيّره العنوان الثانوى بل المبادر من هذه الروايات أنّ مقتضى المضاربة بما هي، كون الوضيعة على المال، و ذلك لأنّ العامل لم يتعدّد سوى الاتّجار والاستثمار في الربح، فلا محالة لا توجه الوضيعة عليه بل على نفس المال. وأما أنه حكم شرعى حتى في صورة التعهد و قبول جبر الوضيعة بما له، فلا تنفيه الروايات فيرجع فيها إلى القواعد

(١)-مستند العروة الوثقى: ٥٠ / ٣

(٢)-الوسائل: ١٣ الباب ٣ من أبواب المضاربة الحديث ٥ و الباب ١، الحديث ٤ و غيره.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغرآ، ص: ١٧٦
العامة و إطلاقات الشروط.

٣- إنّ الشرط صحيح و لكن العقد ينقلب إلى القرض اختياره بعض محسّنى العروة فقال: إذا اشترط أن تكون الخسارة على العامل، انقلبت قرضا و تمام الربح للعامل للنص المعمول به «١».

ويزيد من النص صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر- عليه السلام- في حديث: «إنّ علياً- عليه السلام- قال: من ضمّن تاجراً فليس له إلّا رأس ماله و ليس له من الربح شيء». رواه المشايخ الثلاثة إلّا أنّ الشيخ روى «مضاربة» مكان «تاجراً» «٢»، و ظاهره صحّة الشرط و انقلابه إلى القرض؛ و أنه بإزاء ضمانه رأس المال، يملّك الربح. فكان مضمونه أشبه بما روى عن النبي «الخارج بالضمان» «٣» و أنّ من عليه درك الشيء، فله خرافقه و ربحه و لكن الصحّيحة على خلاف القاعدة، حيث إنّ مضمونه من مصاديق «ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع» و مع ذلك فقد عمل بها الفيض و قال: أريد بالحديثين أنّ في المضاربة لا ضمان على العامل، فإن اشترط فيها الضمان عليه تصير قرضاً فلا ربح حينئذ لصاحب المال «٤».

و قال في الحدائق: إنه بمجرد تضمين المالك للمضارب يصير المال قرضاً و يخرج عن المضاربة و إن لم يتقدّم هناك عقد القرض أولاً، و هو في معنى اشتراط الربح للعامل فإنّ الأمرين من لوازم القرض - إلى أن قال: - و مرجعه إلى أنه باشتراطه الضمان كأنّه قصد إلى أنّ المال يكون قرضاً حينئذ، كما أنه باشتراط الربح

(١)-العروة الوثقى: تعليقة المسألة: ٤

(٢)-الوسائل: ١٣، الباب ٤ من أبواب المضاربة، الحديث ١.

(٣)-مستند أحمد: ٢٣٧ / ٦

(٤)- الواقى: ٨٨٠ الطبعة الحديثة.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٧
للعامل خاصة كأنه قصد ذلك «١».

و ظاهر كلام المحدثين أن المتعاملين قصداً المضاربة ولكن جعل الضمان على العامل قلبه إلى القرض. فكما أن جعل الربع للعامل يجعله قرضاً، فهكذا جعل الضمان عليه يجعله قرضاً شاء أو لم يشاء، وأجل ذلك قال صاحب الحدائق: «كأنه قصد إلى أن المال إن يكون قرضاً..» وهو كما ترى، لا يخرج المورد عن كونه من قبيل ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، ولا يمكن تصحيحة إلّا بدليل قاطع كما في بعض الموارد الذي حکاه الشيخ الأنصاري في كتاب المعاطاة. والرواية وإن كانت صحيحة لكنه لم يعمل بها إلّا العلمان المتأخران. على تأمل فيها.

ثم إن المحقق الخوئي حاول تصحيح الرواية بحملها على أن المقصود كان من أول الأمر هو القرض فقال- بعد بيان الفرق بين البيع والدين-: هذه الصححة لما كانت ناظرة إلى الضمان المطلق أعني دفع ماله إلى غيره ليكون في عهده من أول الأمر، كانت الرواية أجنبية عن محل الكلام فإنها واردة في القرض ابتداء لا في انقلاب المضاربة إلى القرض بالاشارة. فالصححة- بناء على ما ذكرناه و اختياره صاحبا الواقى و الحدائق- غير واردة في المضاربة، و إنما هي واردة في التضمين الفعلى و آنـى ذلك من اشتراط الضمان عند التلف؟ «٢».

يلاحظ عليه: أن تفسير الرواية بكونها واردة في القرض ابتداء، لا يلائم الكلمات الواردة في المتن نظير:
١- «من ضمـن مضاربة»- حسب نقل الشيخ.

(١)- الحدائق: ٢١/٢٠٢.

(٢)- مستند العروة الوثقى: ٣/٥١.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٨

٢- «رأس ماله»: فإنه يناسب مورد المضاربة لا الدين إذ الرأي فيه لفظ الدين و القرض.
٣- «ضمـن تاجرًا» فإنه يناسب كون الأخذ مضارباً لا مقترباً محضاً.
و الحق أنـ الحمل المذكور خلاف ظاهرها.

أضف إلى ذلك: أنـ ما اختاره من التفسير للرواية تخالف خيرة المحدثين.

فإنـ كلامهما ظاهر في ورود الرواية في المضاربة ابتداء لكنه «يخرج عن المضاربة» قهراً وأجل ذلك استعمل البحرياني كلمة «كأنه». و الحق أنـ الرواية صريحة في الانقلاب لكنها مخالفة للأصول و القواعد العامة فلا يجوز الإفتاء بمضمونها، فلا بد من حمل علمها إليـهم- عليه السلام- على أنـ الظاهر من نقل محمد بن قيس أنـ الحكم كان قضاء من على - عليه السلام- و الرأي في أقضـية الإمام هو الأخـذ بها إلـا إذا خالف القواعد والأصول، فيحمل عندئـذ على أنه قضـية في واقـعة هو أعرف بحكمـها من غيره.

إذا عرفت ذلك: فاعلم أنـ الحق هو صـحة الشرط و لزومـه حسب أدلةـ الشروط، و لو قلـنا بـطلانـ الشرط فلاـ نقول بـطلانـ أصل المضاربة، لأنـ الشرط الفاسـد عندـنا غير مفسـد إلـا في مورـدين:

١- إذا كان منافياً لمقتضـي العقد و ليس المقام منه.
٢- إذا كان موجـباً للـجهـالة في خـصـوصـ الـبيـع، لما روـيـ: نـهىـ النـبـيـ عنـ بـيعـ الغـرـرـ، وـ المـقامـ لـيـسـ منـ قـبـيلـ الـبيـعـ فـتـكـونـ النـتيـجـةـ بـطـلـانـ الشـرـطـ، وـ صـحـةـ الـعـقـدـ.
وـ عـلـىـ فـرـضـ كـوـنـ الـجـهـالـةـ مـضـراـ مـطـلقـاـ فـيـ الـبـيـعـ وـ غـيـرـهـ، فـالـمـقـامـ عـارـ عـنـ الـجـهـالـةـ.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٩

في خلط رأس المال مع مال آخر:

إذا أخذ مالاً للمضاربة، فهل له خلطه مع مال آخر على نحو يكون غير متميّز موجباً للشركة أو لا؟
والكلام في أمور:

- ١- ما هو حكم الخلط تكليفاً؟
- ٢- هل يضمن إذا خلط و تلف؟
- ٣- هل تصح المضاربة إذا اتّجر بمال مختلط؟

أما الأول: فالمحقق و من تبعه على عدم الجواز و عليه السيد الطباطبائي في العروة الوثقى^(١) و عامة المحسين، و علّه في الشرائع بأنه تصرّف غير مشروع له، وأوضحته في الجوادر بقوله: ضرورة كونه أمانة في يده فلا يجوز خلطها كالوديعة على أنّ الشركة عيب^(٢). الظاهر أنّ الفرع كان مطروحاً في الأعصار السابقة حيث إنّ الأثمان كانت نقوداً يحفظ بها في المخازن الخاصة كالصندوق، و بما أنّ منصرف عقد المضاربة إلى صيانة المال عن الخلط بمال آخر موجب للشركة، يصير الخلط أمراً محظياً إلّا إذا أذن عموماً كما إذا قال: أعمل حسب ما تراه، أو خصوصاً.

و أمّا اليوم فلاً - موضوع للمسألة غالباً، فإنّ الأثمان توضع في البنوك في حساب خاص بحيث يتمكّن العامل من الإيداع و الأخذ، و عندئذ لا تتفاوت الحال بين كونه حساباً لمال خاص أو لمال آخر معه لأنّ الأثمان مختلطة قهراً كان الحساب مختصاً لمال، أو مشتركاً.

(١)- العروة الوثقى: كتاب المضاربة: المسألة ٦.

(٢)- الجوادر: ٣٦٤ / ٢٦.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٠

و أما الثاني: فلو تحقق الموضوع و خلطه بمال آخر، فقد ارتكب أمراً غير مأذون فتخرج يده عن كونها أمانة، فيصير الاستيلاء عدواً ناساً موجباً للضمانت، أضف إلى ذلك ما تضافرت من الروايات، من أنّ المخالفه لأمر صاحب المال موجبة للضمانت^(١) إذا كان العقد منصراً إلى عدم المضاربة بخلط مال الغير مع مال المالك.

و مع ذلك كله فالظاهر اختصاص الضمان بما إذا كان لعمله تأثير في التلف، و المقدار المتيقن من الروايات الواردة في ضمان العامل عند مخالفه أمر المالك، هو ذلك، كما إذا سافر مع رأس المال فتلف بحيث لو لا السفر لكان المال مصوناً منه. و أمّا إذا كان التلف أمراً محظياً على المال كان مزيجاً مع مال الغير أم لا، كما في التلف بسيل أو زلزال، أو حرائق، فالقول بالضمانت مشكل. نعم لا يقتضي بالغاصب والسارق إذا استوليا على المغصوب والمسروق، ثم تلف بسبب سماوي، بحيث لو كان المال في حوز المالك، لكان محظياً بالتلف أيضاً، فإنهما محظيان بالضمانت لعدم إذن المالك حدوثاً و بقاء، و محظيان عند العرف بالضمانت مطلقاً، وهذا بخلاف ما إذا كان مأخوذاً بالإذن. غير أنه أحدث فيه شيئاً غير مرضيًّا للمالك فإنه لا يوجب ارتفاع الإذن معه و لأجل ذلك يكون العقد به صحيحاً و الربح بينهما كما سيواهيك.

و أمّا الثالث: فالمشاركة في الربح إذا ضارب، و الحال كذلك للروايات المتضاده في المقام الداله على أنّ مخالفه العامل لأمر المالك، لا تبطل المضاربة، بل توجب الضمان و يكون الربح بينهما^(٢).

نعم هناك إشكال و هو أنّ الجمع بين الضمان و المشاركة في الربح جمع بين

(١)- الوسائل: ١٣ الباب ١ من أبواب المضاربة، الحديث ٣، ٤، ٥، ٧ و ٨.

(٢)- المصدر نفسه، الحديث ١، ٢، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١١.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨١

أمررين مختلفين، فإن الحكم بالضمان يكشف عن كون المعاملة فضولية وعندئذ تتوقف صحتها على إجازة المالك، فإن أجاز يكون الربح كله للمالك وإن ردّ بطلت، ولكن الحكم بالمشاركة في الربح يعرب عن صحة المعاملة فلا وجه للضمان.

ويدفع الإشكال، بما مرّ من أنّ القيود المأخذة في المضاربة أو مطلق العقود على قسمين: قسم يكون قياداً لها، بحيث يكون الإذن منوطاً على وجوده، ويرتفع مع ارتفاعه. وقسم يكون الغرض منه صيانة رأس المال عن التلف وتحفظه، فلو خالف و كان المال مصوناً عن التلف لا يكون كافياً عن عدم الإذن في الاتّجار، و عليه فلو اتّجر - مع المخالف - تصحّ المضاربة لبقاء الإذن و يكون الربح بينهما.

من شروط المضاربة التجيز:

قد عدّ التجيز من شروط صحة العقود عند الأصحاب، يذكرونه في بعض العقود ويهملونه في البعض الآخر، فأهممه المحقق في الشرائع، والعلامة في القواعد في هذا المقام، وذكره في التذكرة وقال: «يجب التجيز في العقد، فلا يجوز تعليقه على شرط أو صفة مثل: إذا دخلت الدار أو جاء رأس الشهر فقد قارضتك، وكذا لا يجوز تعليق البيع ونحوه لأنّ الأصل عصمة مال الغير» (١).

وبما أنّ المسألة غير منصوصة لا جدواً للتتبع في الأقوال لأنّها مستبطة من الأدلة فلا بد من دراستها خصوصاً ما عليه العقلاء فنقول: إنّ التعليق على أقسام:

١- تعليق العقد على شيء يكون العقد متوقعاً عليه واقعاً سواء علق عليه أو لا، كتعليق الطلاق على النكاح، أو البيع على الملك، وهكذا.

٢- تعليق العقد على شيء، متحقق في علم المتعاقدين حين العقد كما إذا

(١)- التذكرة: ٢٢٩ / ٢.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٢

قال: قارضتك إن كان اليوم جمعة و كان الشرط متحققاً.

٣- إذا علق على أمر حاصل - كيوم الجمعة - ولكن لم يعلم بحصوله.

٤- إذا علق على أمر مستقبل قطعي الحصول كطلع الشمس وغروبها، أو مشكوكه كقدوم زيد.

٥- إذا كان العقد منجزاً، غير أنه علق التصرف على أمر مشكوك الحصول، أو مشكوك التحقق في المستقبل.

أمّا أحکام الصور، فلا شك في أنّ التعليق في الأول غير مضرّ، لكنه معلقاً عليه في الواقع، علق أم لم يعلق، و مثله الثاني، لأنّ التعليق صوريّ، مع العلم بحصوله.

إنّما الكلام في الثالث والرابع، فقد سالم أكثر الأصحاب على شرطية التجيز مع اضطراب كلامهم في بيان وجه الاشتراط، فنذكر ما هو الأهم:

الف: إنّ الإنشاء في عالم الاعتبار، كالإيجاد في عالم التكوين والأمر فيهما دائرة بين الوجود والعدم، فإنّما أن يكون هناك إنشاء أو لا، ولا معنى للإنشاء المعلق، كالإيجاد المعلق.

يلاحظ عليه: أنّ الإنشاء أمر متحقق بالفعل، ولا - تعليق فيه، إذ ليس هو إلّا استعمال اللفظ لغرض إيجاد المعنى، وهو ليس بمعنّى، و

الإنشاء الفعلى لا ينفك عن منشأ فعلى، لكن المنشأ الفعلى على قسمين لأنّ المصلحة تارة ترتب على منشأ فعلى منجز كوجوب إكرام زيد مطلقاً، وأخرى على منشأ فعلى معلق كوجوب إكرامه، عند حصول شرط أو وصف، ففي كلتا الصورتين يكون المنشأ أى الوجوب أمراً فعلياً غير أنه في الأول منجز يبعث المكلّف إلى متعلقه، وفي الثاني فعلى معلق يبعثه إليه على تقدير تحققه، وأمافائدة هذا النوع من الإنشاء فهو الاستغناء عن الإنشاء الجديد عند حصول القيد.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ١٨٣

و بالجملة: هناك إنشاء وجوب إكرام زيد على وجه الإطلاق، وإنشاء وجوب إكرامه على تقدير، ليس أمراً موهوماً، بشهادة أنه يقابل عدم الانشاء على وجه الإطلاق.

و إن شئت قلت: إنّ المولى ينظر إلى صفحة الوجود، فتارة يتصور وجوب الإكرام بلا قيد وشرط، وأخرى يتصور وجوبه مع الشرط، فبالإنشاء المطلق، يوجد الأول، وبالثاني يوجد الثاني.

ب- إنّ أثر العقد يجب أن يكون حاصلاً من حين صدوره وهذا غير متحقق في الإنشاء المعلق.

يلاحظ عليه: أنّ العقد- بحكم أنه من الأمور الاعتبارية العقلائية- يجب أن لا يكون عارياً عن الأثر، وأما ترتبه عليه بلا فصل، فلم يدل عليه دليل وإنما هو يتبع كيفية الإنماء، فلو كان المنشأ مطلقاً، يتبعه بلا فصل، بخلاف ما إذا كان معلقاً و كان التوهم نشأ عن قياس الأمور الاعتبارية بالعمل التكوينية حيث إنّ النار يترتب عليه الأثر بلا حالة انتظارية.

ج- ما ذكره السيد المحقق البروجردي في تعليقه من منافاة التعليق لتحقق المعاقدة بينهما حسب اعتبار العقائد.

يلاحظ عليه: أنه أدّعاء محض وقد عرفت أنّ المصالح تختلف إطلاقاً و اشتراطاً، فيتبعه الإنماء و هي تقضى قبول كلتا الصورتين.

د- إنّ العقود أمور توقيفية، ولم يثبت إلا المنجز.

يلاحظ عليه: أنّ مقتضى الإطلاقات عدم اشتراط التنجيز إلا فيما تقتضى طبيعة الموضوع التنجيز، كالنكاح و الطلاق، فإنّهما يعدان أساساً للأسرة عقداً و انحلالاً و هما لا يقبلان التعليق عند العقائد فالمرأة إنما زوجة أو لا. ولا يقبل التعليق قال سبحانه: فَتَذَرُّو هَا كَمْلَعَقَةً (النساء/١٢٩). أي لا زوجة

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغربية، ص: ١٨٤

و لا أئمـ على أنه حـى عن كثـير جـواز التعـليـق فـى الوـكـالـه و غـيرـهاـ. و التعـليـق أـمـرـ مـتـحـقـقـ فـى التـدبـير و المـكـاتـبـ المـشـروـطـ و الوـصـيـةـ، فـلاـ وجهـ لـلـوـسـوـسـةـ فـى الصـحـةـ إـلـاـ ماـ إـذـاـ كـانـ أـمـراـ غـيرـ مـتـعـارـفـ.

و أما الأمر الخامس فلا وجه للإشكال لأنّه من قبيل تحديد التصرف و هو أمر ذات، مثل ما إذا نهى عن السفر أو شراء الجنس المعين و غير ذلك، و تضيق دائرة التصرف، لا صلة له بتعليق الإنماء أو المنشأ.

و لو افترضنا بطلان المضاربة عند التعليق، فالاتّجار صحيح لوجود الإذن من المالك على كل تقدير سواء صحت المضاربة أو لا، غاية الأمر لا يستحق العامل إلا أجراً المثل بشرط أن لا تزيد على ما تراضياً عليه في عقد المضاربة الباطلة، لأنّ رضاه به حاك عن كونه مهدراً للزائد عليه و إن كان مستحقاً.

إذا تبين كون رأس المال لغير الدافع:

إذا تبيـنـ كـونـ رـأـسـ الـمـالـ لـغـيرـ الدـافـعـ، سـوـاءـ أـكـانـ غـاصـبـاـ أـمـ جـاهـلاـ بـكـونـهـ لـيـسـ لـهـ. فـلـمـسـأـلـةـ صـورـ:

١- إذا تلف في يد العامل.

٢- إذا حصل خسران، أي إذا صار الموجود من رأس المال أقلّ مما أخذ، مع قطع النظر عن إجازة المالك و عدمها.

٣- إن حصل ربح بلا تلف ولا خسران.

٤- إذا لم يحصل الربح و كان رأس المال موجودا.

و إليك الكلام في أحكامها:

أما الصورة الأولى: فلا شك في ضمان كل منهما، لاستيلاء الكل على مال

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٥

الغير علماً أو جهلاً فيشمله النبوي «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» فيكون الكل ضامناً على نحو الواجب الكفائي.

ثم إنّ هنا شقوقاً.

أ- إذا رجع المالك على الدافع، لا يرجع الدافع على العامل، لأنّه لم يتعهد له بالضمان في غير صورة التعدّي والتفريط، و هو دفع إليه المال بلا أخذ ضمان منه في غيرهما و معه كيف يكون ضامناً.

ب- إذا رجع على العامل و كان الدافع عالماً و العامل جاهلاً رجع على الدافع، لأنّه غرّه بدفع مال الغير إليه بعنوان أنه ماله و أنه لا يضممه في صورة التلف، و بذلك تستغنى عن كثير من التعليقات التي نقلها في المستمسك.

ج- إذا كان الدافع جاهلاً- مثل العامل، فقد حكم في العروة بضمائه و عللّه بأنه مغور من قبله، و لكن في صدق الغرور غموض و إشكال، لفرض جهل الدافع كالعامل فهما أمام ضمان المال سيان. و هذا هو المهم في المقام، و إما ما ربما يقال من عدم ثبوت القاعدة، لضعف سند «المغور يرجع على من غرّه» فغير تمام إذ يكفي كون القاعدة ممّا أطبق عليها العقلاء في الأعصار و يعده من أسباب الضمان عندهم.

و مع ذلك يمكن تصحيح استقرار الضمان على الدافع ببيان التالي: إنّ الغرور و إنّ كان متنفياً لجهل الدافع، لكن السبيبة محفوظة و إن كانت عارية عن الغرور و ذلك، لأنّ الضمان و إنّ كان ولد الاستيلاء سواء تلف أم يتلف، لكنه بما هو هو لا يوجد تضرّر العامل لتتمكنه من دفع المال إذا علم أنه مال الغير، و إنّما يوجب الضرر إذا تلف و ألزم بدفع العوض لكونه ضامناً في عرض ضمان الدافع، و لكن الذي أوقعه في هذا الضرر هو الدافع حيث دفع إليه مال الغير بعنوان أنه مال نفسه و ليس عليه ضمان عند التلف وقد أخذه معتمداً على قوله. فإذا بـ

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٦

الخلاف و تبين أنه مال الغير يستقرّ الضمان عليه، لكونه الموجب و السبب الأقوى في تضرّره لأجل لزوم خروجه عن درك المال و هذا كاف في جواز رجوع العامل إلى الدافع.

د- إذا انعكست الصورة و كان الدافع جاهلاً و العامل عالماً و رجع إلى العامل، فلا يرجع إلى الدافع، لوضوح أنّ الدفع ليس سبباً تماماً لضمائه و تضرّره، لتتمكنه من ردّ المغصوب إلى صاحبه فتمادي في الاستيلاء يكون سبباً لاستقرار الضمان عليه. بقى هنا شقّان لم يذكرهما السيد الطباطبائي في العروة الوثقى و هما:

١- إذا كان الدافع جاهلاً و العامل عالماً و رجع المالك إلى الدافع فهل له أن يرجع على العامل أو لا؟

٢- إذا كانا عالمين، و رجع إلى واحد منهم، فهل الرجوع إلى الآخر بالنصف أو لا؟

أما الصورة الثانية: و هي حصول الخسران، فقد أشكل عليه المحقق البروجردي و تبعه المحشّون بأنه لا يمكن فرض الخسران إلا في ظرف صحة المعاملة، و الصحة حينئذ لا- تكون إلّا بإجازة المالك و حينئذ لا- وجه لرجوع المالك على أحد «١»، قال المحقق البروجردي: «ليس الخسران كالتلف فإنه إن أجاز المعاملات التي حصل بها الخسران لم يرجع على أحد بشيء، و إن ردّها رجع إلى أصل ماله لا بالخسران» «٢» و حاصل الإشكال، أنّ الخسران يلازم الصحة و لا يجتمع مع الضمان.

(٢)- العروة الوثقى: المسألة ٦ في خاتمة الكتاب قسم التعليقة.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٧

يلاحظ عليه: أن المراد من الخسران، هو نقصان رأس المال مما أخذ، في حد نفسه سواء أجاز المالك أم لا، وعلى ذلك يمكن تصويره وإن لم يجز المالك. نعم لو أجاز ليس له الرجوع بالخسران وإن لم يجز، رجع إلى أصل المال.

وأما الصورة الثالثة: فحكمه حكم الاتّجار بمال الغير فضوله فيعلم حكمها مما مرّ في ثنايا الكتاب.

وأمّا الصورة الرابعة: أعني ما إذا لم يربح، فلا يستحق أجراً المثل سواء كان جاهلاً أو عالماً، أمّا الأول فلدخوله تحت قاعدة «ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسدته»، فلو كانت المضاربة صحيحة، لما كان المضارب ضامناً له بشيء - عند عدم الربح - فهكذا إذا كانت فاسدة مع عدمه، وأمّا الثاني فلأنّه باستعماله مال الغير، قد هتك حرمة عمله. و ما ذكرناه أولى من تعليق السيد بأنه متبرّع لعمله حينئذ، لوضوح كونه غير متبرّع جداً.

اشترط المضاربة في ضمن العقد:

لما كان عقد المضاربة عقداً جائزًا عند المشهور ومعدوداً من العقود الإذنية، وجائز الفسخ لكل من الطرفين، حاول السيد الطباطبائي ليضيف عليه حكم اللزوم في بعض الأحيان و ذلك بوجهين:

١- أن يشترط عقد المعاوضة في ضمن عقد لازم ويقول: بعتك الدار بشرط إنشاء عقد المضاربة معنى في مالكذا. وفسره السيد الطباطبائي: بأنه يجب على المشروط عليه إيقاع عقدها مع الشارط ولكن لكل منهما فسخه بعده. ومعنى هذا الشرط أنه يلزم على كل واحد من الطرفين إجراء الصيغة فقط. وإن جاز لكل واحد فسخه بعده وتلك المحاولة لا تنتهي شيئاً ولا يتربّع عليها الغرض المطلوب، ولأجل ذلك عدل عن ذلك التفسير السيد الخوئي وقال: «إن المبادر منه ليس

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٨

إجراء الصيغة فقط بل المراد الجريان عليه والاستمرار على مقتضاه، نظير اشتراط الهبة في عقد لازم حيث إن المفاهيم العرفية منه هو الالتزام بها وإتمامها دون مجرد إنشائها بحيث يكون له حق الرجوع بعد إجراء العقد ولو بلحظه».

وكلامه هذا في غاية الإتقان لكنه أفاد بعد ذلك: «و عليه فإذا فسخ المشروط عليه العقد (عقد المضاربة) صحيحة فسخه إلا أنه موجب لثبوت الخيار للطرف الآخر نظراً لتخلّف الشرط» (١).

يلاحظ عليه: أن عقد المضاربة وإن كان جائزًا في حد ذاته عند المشهور، لكن العمل به لازم الوفاء لأجل الشرط في ضمن العقد اللازم، فليس له فسخه لأنّه خلاف الوفاء وهذا نظير اشتراط سائر المباحثات كالخياطة، وغيرها فهي مباحة بالذات لكن يجب القيام بها لأجل الوفاء بالشرط، وعلى هذا لا يتم قوله: «إذا فسخ المشروط عليه العقد (عقد المضاربة) صحيحة فسخه» إذ ليس له فسخه، نعم لو لم يف بالشرط عقداً أو إيجاداً في الخارج وعصى كان للآخر الخيار لأجل تخلّف الشرط.

٢- اشتراط عمل المضاربة على العامل بأن يشترط عليه أن يتجرّ بمقدار كذا من ماله، إلى زمان كذا على أن يكون الربح بينهما. نظير كونه وكيلًا في عقد كذا.

الظاهر من العبارة كون الاشتراط بنحو شرط النتيجة ولأجل ذلك قال السيد الخوئي «على نحو شرط النتيجة» واستشكل السيد الحكيم كونه على هذا النحو، قائلاً بأن الشرط هو الاتّجار بمقدار كذا من ماله، وهو شرط الفعل فكيف يكون شرط النتيجة.

يلاحظ عليه: أن الشرط وإن كان هو الاتّجار وهو شرط الفعل، إلا أن كونه

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٩

شرط التبيّج بلاحظ آخر وهو أنّ صيغة الشارط مضاربة، و المشروط عليه عاملان و كون المال، مال المضاربة، و الربح بينهما، إنما بنفس الشرط لا يعقد جديد، و لأجله صار من قبيل شرط النتيجة، و يظهر الحال من تشبيهه، بالوكالة. فاشتراط عمل المضاربة «عبارة أخرى عن قوله: «بعتك الدار بشرط أن يكون ثمنها عندك مال المضاربة، تتجزء به، و الربح بيننا بالمناصفة» و بما أنه تحقق بنفس الشرط لا بالعقد صار الشرط، شرط النتيجة و لا يجوز للمشروط عليه فسخها، و ذلك لأنّه صار أمراً لازماً لوفاء عليه بنفس العقد اللازم وفي ضمه، و كانه جزء منها فلا يجوز رفع اليد عنها و فسخها.

ولم يشترط عليه صرف الإنشاء حتى يتحقق الوفاء بإجراء العقد، و إن فسخه بعده.

إيقاع المضاربة بعنوان الجعالة:

المضاربة من العقود، و الجعالة من الإيقاعات و من قال: من ردّ ضالتك فله كذا، فقد أنشأ الجعالة و إن لم يكن هناك قبول لفظاً، نعم لو قام بردّها يستحق الجعل، و في المقام لو قال: «إذا اتّجهت بهذا المال، و حصل ربح فلك نصفه» يكون جعالة تفيد فائدة المضاربة، و الداعي إلى هذا النوع من الجعالة، أنه يغتفر ما لا يغتفر في غيرها فلا يلزم أن تكون جامعاً لشروط المضاربة، فلا تضر جهالة الجعل حسب الكمية ما لم ينجر إلى الغرور.

غير أنّ الذي صدّ البعض عن تصحيح إيقاع المضاربة بعنوان الجعالة، هو أنّ المضاربة على خلاف القاعدة، لأنّ تملك المعدوم (الربح) أمر على خلافها و ليس للإنسان أن يملّك غيره ما لا يملّك، خرج منها باب المزارعة و المساقاة لدليل شرعى و بقى الباقي تحت القاعدة^(١).

(١)- مستمسك العروة: ٤٤٥ / ١٢، مبانى العروة الوثقى: ٣٠٢ .

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٠

يلاحظ عليه: لو كان الميزان في كون العقد على وفاق القاعدة أو خلافها، هو حكم العقلاء، فهم مطبقون على الصحة في العقود الثلاثة من دون أن يخطر ببالهم أنه من قبيل تملك المعدوم الذي أطبقوا على عدم صحته و لكن غير المعقول عندهم هو غير الموجود فعلاً و لا قوّة، و أما المضاربة و أخواتها فهي من قبيل تملك ما يراه العرف موجوداً في ظرفه لوجود المقتضى و هو المال، و الأرض و الشجر، و تخلّفه في بعض الموارد، لا يضر بالأحكام العقلائية المبنية على الاطمئنان، و الحاصل أنّ وجود المقتضى للشيء يكفي في تملكه بينهم، و على ضوء ذلك تصبح المضاربة بالجعالة، على أنّ التملك في هذه الموارد من قبيل التملك المشروط لها. و إن كان مطلقاً لفظاً.

التجار الألب و الجد بمال المولى عليه:

يجوز للألب و الجد، الاتّجار بمال المولى عليه و من أنواعه، المضاربة، سواء كان العامل هو الألب و الجد، أو الغير. من غير فرق في الأول بين كونها بالعقد أو بالمعاطاة و إلى القسمين أشار السيد الطباطبائي بقوله: «إيقاع عقدها بل مع عدمه أيضاً لأنّ يكون بمجرد الإذن منها»^(١) أي بمجرد القصد، و لعلّ المقصود من الإذن هو القصد و لو عبر به لكان أحسن و وجوه الصحة هو عموم ولا يتهمها على مال المولى عليه و المسألة مورد اتفاق.

و كما يجوز للألب و الجد المضاربة بمال المولى عليه إما بنفسه، أو بغيره، يجوز ذلك للوصي إما بنفسه لأنّ يكون هو العامل أو بغيره لأنّ يَتَّخذ عاماً و يجري العقد معه إذا كانت فيه غبطة المولى عليه.

(١)- العروة الوثقى: كتاب المضاربة: قسم الخاتمة. المسألة التاسعة.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩١

في إيماء الأب و الجد بالمضاربة بمال المولى عليه:

إشارة

الفرق بين المسألتين واضح جداً فإن القائم بالمضاربة في السابقة إما الأب و الجد لأجل الولاية، أو الوصي لأجل الوصاية التوأم مع المصلحة و الغبطة، و أما المقام فالولي يوصى بالمضاربة بالمال. و له صور نذكرها إجمالاً لتحصل الإحاطة بها «١».

و إليك صور المسألة:

١- الإيماء بمال المولى عليه الموجود أو ما يرثه:

إن الإيماء في مورد المولى عليه تارة يتعلق بالمال الموجود له، كما إذا ورثه من أمّه أو ورثه شخص أو غير ذلك، أو بالمال الذي يرثه من جانب الولي، و على كلا التقديرتين فتارة ينتهي أمد الوصاية ببلوغ المولى عليه، أو يعم ما بعد البلوغ و على جميع التقدير، تارة يتعلق الإيماء بإجراء عقد المضاربة، و أخرى بالاتّجاه بماله، الذي يعبر عن الأول بشرط الفعل و عن الآخر، بشرط النتيجة.

ثم المضارب على جميع التقديرات إما أن يكون نفس الموصى أو غيره، والإيماء تارة يكون مع تعين الحصة من الربح، و أخرى مع إيكاله إلى غيره، هذه هي الصور المتضورة في الإيماء بمال المولى عليه و إذا ضربنا بعضها في بعض، ربما تبلغ اثنين و ثلاثة.

صورة.

٢- الإيماء بالمال الذي يرثه الكبير:

إن الإيماء بمال الكبير الذي يرثه منه، تارة يكون بشكل الإيماء بعقد المضاربة، و أخرى بالاتّجاه و الفرق بينهما عند السيد الطباطبائي و غيره، أن

(١)- و المسألة معونة في الجوادر في كتاب الوصية: ٢٩٤ / ٢٨ - ٢٩٨.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٢

الموصى به في الأول هو إنشاء عقد المضاربة وحده أو تطبيق العمل عليه كما هو الحق، من عدم الفائدة في صرف الإنماء، و على كلّ حال يجوز للكبير فسخه، كلّما أراد، و لكن الموصى به في الثاني شرط النتيجة أي كون حصة الكبير، مال المضاربة بنفس الوصية و هو غير قابل للفسخ إذ ليس من قبيل العقود و الإنماءات.

٣- الإيماء بالنسبة إلى الثالث المعزول:

إن الإيماء يتعلق ثالثة بالثالث المعزول لنفسه بأن يتّجر الوصي به أو يدفعه إلى غيره مضاربة و تصرف حصة الميت في المضارب المعينة للثالث.

هذه هي صور المسألة الثلاث و شقوقها المختلفة، ولأخذ بالبحث عن الصورة الأولى ثم الباقية.
أما الصورة الأولى: فيقع الكلام في مقامين:
الأول: الإيصاء بالمال الموجود للمولى عليه فهل تنفذ الوصاية أو لا؟ وقد ذكر المحقق الخوئي في وجه نفوذها وجهين:

تبزيزى، جعفر سبحانى، نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٢

الوجه الأول: شمول دليل الولاية له بدعوى أنه غير مختص بتصرفاته في حياته و عمومه لما يكون متاخراً عن وفاته أيضاً.

الوجه الثاني: إطلاقات أدلة نفوذ الوصاية و دعوى شمولها لإيصائهما بالاتجار بمال الصبي بعد موتهما فإن مقتضاه صحة مثل هذه الوصاية و نفوذها.

ثم رجح أن مستنده عند السيد الطباطبائي هو الثاني بشهادة أنه لم يخص الحكم بالصغرى بل عَمِّمه للكبار أيضاً.
أقول: سواء أصح الاستظهار أم لا، إن مستند نفوذ الوصاية هما الأمعان لا- واحد منها إذ لو لا الولاية لمال، و اعمالها من طريق الوصاية، لما كان للوصاية معنى محصل فالوصاية المعتمدة على الولاية، هو السبب لنفوذها و صحتها في مال الغير.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٣

لا شك أنه لها الولاية في حال الحياة، ولا ولاية لها بعد الموت و مع الاعتراف بهذين الأمرين، نقول: إن الولاية في حال الحياة، هي المسؤولة، لأن يوصيا في المال الذي فرض أمره إليه فإن له التقلب فيه في حال الحياة، بأنواعه و منها التقلب فيه بالوصاية، و إن كان أثراً ظاهراً بعد الحياة.

وبالجملة: أن الولاية في برهة من الزمن تصح جميع التصرفات الشرعية في المال و منها الوصاية بالمضاربة بعده، فقد صدرت من أهلها و وقع في محلها، وبذلك يظهر ضعف ما يقال، من أن الولاية تقطع بالموت فإن انقطاعها بالموت، غير نفوذ الوصاية النابعة من الولاية في حال الحياة. و إن امتد النفوذ إلى ما بعد الحياة و هذا نظير، عقد الولي للصغير أو الصغيرة لأجل الولاية، فيصح و إن مات العاقد الولي.

ثم إن المحقق الخوئي استشكل في صحة الوصاية قائلاً بأنه لا يوجد في أدلة الوصاية إطلاق يشمل الوصاية التي لا ترجع إلى الميت و أمواله، فإنها و بأجمعها واردة في الوصايا الراجعة إلى الميت نفسه و أمواله، و من هنا لا تنفذ إلا في الثلث مما يملك، و أما الزائد عنه فهو وصاية في مال الغير - على ما دلت عليه النصوص - «١».

يلاحظ عليه: أن الوصاية أمر عرفى، وليس بأمر تعبدى، و مصححها عندهم أن يتعلق بنفسه أو بماله، أو ما له الولاية عليه عند الإيصاء، لأجل تفويض أمر تدبيره إليه. و يكفى هذا في صحتها عند العقلاء، و لأجل كونه أمراً عرفيًا، نرى أن عبد المطلب أوصى عند الوفاة بما يرجع إلى ولده محمد الأمين صلى الله عليه و آله و سلم و ما هذا إلا لأن الوصاية تطلب لنفسها مسوغاً عرفيًّا، بأن لا يكون موردها أمراً أجنبياً عن الموصى حتى أن الإمام - عليه السلام - اعتمد في تصحيح المضاربة على إذن الولي و إيصائه. كما سيوافيك بيانه بعد الفراغ من المقام الثاني.

(١) - مستند العروة: ٢١٣ / ٣

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٤

و أما المقام الثاني: أي الإيصاء في المال الذي يرثه الصغير عن الوصى، فيوصى فيه بالمضاربة مع تعين الحصة أو عدمها، يتولاها الوصى أو غيره، فقد أورد عليه بوجهين:

١- ما ذكره السيد الطباطبائى فى المتن من أنَّ الصغير لا مال له حينه وإنما ينتقل إليه بعد الموت، مع أنَّه يشترط فى المضاربة وجود المال فلا تصح المضاربة على مال لا يملكه.

يلاحظ عليه: أنَّ توقف المضاربة على وجود المال، غير توقف صحة الوصية على المال، ويكفى فى الثانية، وجود المقتضى وعدم كون الوصية أمراً الغوا، والمفروض أنَّ المال موجود عند القيام بالمضاربة.

٢- ما ذكره السيد الحكيم: من أنَّ تعليق المنشأ بالموت يصح فى موردين:

أ- الوصية التملكية: كإيصاء بأنه ملك لزيد بعد وفاته.

ب- الوصية التعهدية: كالإيصاء بصرف الثلث فى كذا.

وأما غيرهما، فلا تصح لبطلان تعليق المنشأ على الموت فلا يصح فى باب الوقف والبيع، والإبراء فلا يصح أن يقول: هذا وقف بعد وفاته، أو بعترك بعد مماتي، أو أنت برىء عمالى عليك بعد وفاته، وعلى هذا لا يصح أن يقول: أوصيك بالمضاربة بهذا المال بعد وفاته.

يلاحظ عليه: أنَّ المنشأ المعلق على الموت، غير منحصر بما ذكره، فإنَّ التدبير من قبيل تحرير الملك المعلق على الموت حيث يقول: «أنت حرٌّ بعد وفاته» و مثله ما لو أوصى بعتق مملوكه و كان لا يستوعب ثلث ماله، و مثله الوصية بالولاية على كل من للموصى، عليه ولاية شرعية، بحيث يصح الإيصاء لها كالولد و إن نزلوا بشرط الصغر أو البلوغ مع عدم الكمال. نعم لا يصح الإيصاء بالولاية على أولاده

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٥
الكتاب العلاء «١».

فالمنشأ المعلق على فوت المنشئ لا ينحصر بما ذكره و ما ذكرناه. و أما عدم الصحة فى ما ذكر من الأمثلة الثلاثة فإنها ليست متعارفة عند العرف و إلا لم يكن مانع عن صحتها.

إلى هنا تبيَّن أنَّ الإيصاء في كلا المقامين ليس على خلاف القاعدة و تكون الروايتان: الموثقة و الصحيحة، واردتين على وافقها. كما لا يخفى.

نعم من زعم أنَّ الصحة على خلافها، صحح الإيصاء بالأثر الوارد و إليك نص الروايتين:

١- معتبرة محمد بن مسلم التي رواها الكليني، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحسن بن الفضال الفطحي الثقة، عن الحسن بن على بن يوسف الثقة، عن مثنى بن الوليد الممدوح، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده و بمال لهم، و أذن له عند الوصية أن يعمل بالمال و أن يكون الربح بينه وبينهم؟ فقال: «لا بأس به من أجل أنَّ أباً قد أذن له في ذلك و هو حيٌّ» «٢».

و أما الحسن بن على بن يوسف، فهو الذي عنونه النجاشي في رجاله بـ«الحسن بن على بن بقاح: كوفي ثقة مشهور صحيح الحديث، روى عن أصحاب أبي عبد الله، له كتاب نوادر» «٣» و ترجمته الشيخ في فهرسته بـ«الحسن بن على بن يوسف المعروف بابن بقاح» «٤» و وصفه النجاشي بـ«ابن يوسف» في ترجمة الحسن

(١)- الجواهر: ٤٣٨ / ٢٨.

(٢)- الوسائل: ١٣، الباب ٩٢ من أحكام الوصايا، الحديث ١.

(٣)- رجال النجاشي: برقم ٨١.

(٤)- فهرست الشيخ برقم ٧٥٦.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٦

ابن على بن يقطين «١».

و من هنا يعلم، ما في نسخ الوسائل من جعل كلمة يونس مكان «يوسف» نسخة البدل، في غير محله، لعدم عنوان لعلى بن الحسن بن يونس في كتب الرجال.

و أما مثنى بن الوليد فقد ذكره الكشي في رجاله وقال: «لا بأس به»^٢. وبهذا يظهر أن الرواية ليست موثقة لعدم ورود توثيق في حق المثنى، حتى تصير الرواية موثقة لأجل وجود فطحي في الرواية وألجل ذلك عبرنا عنه بالعتبرة، وقد أوعزنا سابقاً أن الإمام صحيح الوصيّة من باب أن الأب قد أذن له في ذلك وهو حتى، والمراد أوصى بذلك كما لا يخفى.

٢- خبر خالد بن بكر الطويل، قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال:

يا بني اقبض مال إخوتكم الصغار واعمل به، وخذ نصف الربح وأعطهم النصف، وليس عليك ضمان، فقد متنى أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى، فقالت: إن هذا يأكل أموال ولدى، قال: فاقصصت عليه ما أمرني به أبي، فقال لي ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثم أشهد على ابن أبي ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله -عليه السلام- فقصصت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: «أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه، وأمّا فيما بينك وبين الله عزّ وجلّ فليس عليك ضمان»^٣.

وأما خالد، فقد ورد في الفقيه: «خالد الطويل» كما ورد في نوادر وصيّة الكافي وزيادات وصيّة التهذيب خالد بن بكر الطويل^٤ و في الوسائل «بكر»

(١)- رجال النجاشي برقم ٩٠.

(٢)- رجال الكشي: ٢٨٧.

(٣)- الوسائل: ١٣، الباب ٩٢ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث ١.

(٤)- قاموس الرجال: ١٣٠ / ٤، برقم ٢٥٦٨.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٧

مكان «بكر». ولعله تصحيف، وعلى كل تقدير فقد حكم العالمة المامقانى أنه متعدد مع خالد بن أبي إسماعيل الثقة ولم يذكر دليلاً على الوحيدة. وألجل ذلك أصبحت الرواية خبراً، لكن يلوح عليه أثر الصدق وكلّ يؤيد الآخر.

ولا ظهور لهما في أحد القسمين، أي تعلق الوصيّة بالمال الموجود، أو بما يرثه وإن كان ربّما يستظهر من خبر خالد، تعليقها بما يرثه من أموال الميت و لعل إطلاقهما لا ينكر ولو ثبت ظهوره فيما يرث ثبت الحكم في الوصيّة بالمال الموجود بوجه أولى.

ثم إن كانت الوصيّة مغيبة بالبلوغ فلا إشكال وإن كانت تشمل ما بعد البلوغ ففي صحتها وجوبه:

من قول بالجواز، إلى آخر بالمنع إلى ثالث بالتفصيل بين كون الموصى به إيقاع عقد المضاربة، على نحو شرط الفعل فيجوز، أو كونه الاتّجار بالمال على نحو شرط النتيجة على نحو يكون المال بنفس هذا الشرط مال المضاربة، والوصيّ مضارباً وعاملًا فلا يجوز وجوهه، والأخير للسيد الطباطبائي قال: كما أن الحال كذلك (يجوز الإيصال بالمضاربة) بالنسبة إلى ما بعد البلوغ في القصير فإنّ له أن يفسخ أو يجير، وكذا يجوز لها الإيصال بالاتّجار بمال التقصير على نحو المضاربة بأن يكون هو الموصى به لا إيقاع عقد المضاربة لكن إلى زمان البلوغ أو أقلّ، وأمّا إذا جعلت المدة أزيد فيحتاج إلى الإجازة بالنسبة إلى الزائد.

يلاحظ عليه: أنه لا فرق بين الصورتين (الإيصال بالعقد، والإيصال بالتجارة) في الصحة قبل البلوغ وفضوليّة بعده و الحاجة إلى الإجازة، لا «أن الأول صحيح مطلقاً، اختص بما قبل البلوغ أو عمّ بعده أيضاً، والثانية صحيح إذا اختص بما قبله وفضوليّ إذا عمّ

بعدَهُ).

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٨

و ذلك لأن الإيصاء إذا كان غير ضررٍ و موافقاً للغبطة، فالإيصاء بكل شقٍّ بالنسبة إلى ما قبله و ما بعده صحيح لا فضوليٍّ، وإن كان ضرورياً بالنسبة إلى ما بعده فهو فضوليٌّ، في الإيصاء بالعقد، والإيصاء بالتجارة. و كون الخيار بيد الصغير بعد البلوغ، لا يخرج العقد عن الفضوليّة إذا كان ضرورياً فإنّ ولایة الأب و الجد، محدّدة بما فيه المصلحة أو عدم المفسدة ففي مورد الضرر لا مقتضى للصحة، حتى يعالج الضرر بالتمكّن. و الحق، صحّة الإيصاء بالعقد و التجارة، لما قبل البلوغ و ما بعده، غاية الأمر إذا لم يكن ضرورياً و مع الضرر يكون للوارث فسخه و ردّه بلا فرق بين الإيصادين.

الصورة الثانية:

الإيصاد بحصة الكبار، فقد جوزه السيد وقال: و لا يضرّ كونه ضرراً عليهم من حيث تعطيل مالهم إلى مدة لأنّه منجبر بكون الاختيار لهم في فسخ المضاربة و إجازتها.

و لكن الحق عدم صحّة الإيصاد، لما عرفت من أنّ الوصيّة أمر عرفٍ يتعلق بالإنسان و أمواله و ما له عليهم ولایة، و أمّا البالغون الكبار، الذين ليس لهم آية ولایة، فالإيصاد في حصتهم، إيصاد في مال الأجنبي، و هو بفقد المقتضى أشبه.

و أمّا الإيصاد بالثلث المعزول فلا شك في صحته و نفوذه و هو واضح.

و لا يخفى أنّ المسألة معنونة في كتاب الوصيّة و التفصيل موكول إلى ذلك الكتاب.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٩

اشترط عدم كون الربح جابراً

هل للعامل أن يشترط على المالك عدم كون الربح جابراً للخسران مطلقاً فإذا حصل الربح فهو بينهما و إن حصل خسران بعده، أو قبله؟ و بعبارة أخرى أن لا يكون له الربح اللاحق جابراً للخسران السابق أو بالعكس فمن زعم أنه على خلاف مقتضى المضاربة، جعله باطلاً، و ببطلانه تبطل أصل المضاربة لأنّ الربح لا يصدق، مع تقدّم الخسران، أو تأخرها. و أمّا على ما اخترناه من أنّ قوام المضاربة، هو اشتراط كون رأس المال من المالك و الربح بينهما، و أمّا ما عداه فهو من مقتضيات إطلاق المضاربة، دون نفسها، فيصبح الشرط أضعف إلى ذلك أنه إنما يتم إذا جعل مجموع المعاملات، مضاربة واحدة و أمّا على فرض استقلال كلّ معاملة بالمضاربة، فالشرط لا غبار عليه.

مخالفه العامل مع ما رسمه المالك:

لو خالف العامل، مع ما رسمه المالك جهلاً أو نسياناً أو اشتباهاً كما لو قال: لا تشر الجنس الفلانى أو لا تشر من الشخص الفلانى، و هو خالفه جهلاً أو نسياناً، فهل المعاملة فضوليّة موقوفة على إجازة المالك أو لا؟

الظاهر لا، لما عرفت من أنّ الشروط على قسمين: قسم يكون مقوّماً للمضاربة بحيث لو خالف لارتفاع الإذن، و قسم يكون لأجل صيانة رأس المال، فمخالفه ذلك لا يجعل المعاملة فضوليّة، لبقاء الإذن و قد تضافت الروايات بذلك. و العجب عن السيد الطباطبائي، أنه أفتى بوقوع المعاملة فضوليّة، و منه

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٠

يظهر ما إذا خالف منصرف الإطلاق فإنّه لا يزيد عن النهي.

كما يظهر الحال إذا كان مخطئاً في طريقة التجارة، خصوصاً إذا كان الخطأ أمراً متعارفاً حتى ولو لم يكن فإنه لا يزيد عن النهي. نعم ليس له اشتراك ما لا منفعة فيه عمداً أو ما فيه المضرّ، كاشتراك من يعتقد عليه، فإنه باطل لعدم وجود الإذن من أصل.

إذا اشترى نسيئة فهل المال:

إذا أذن المالك للعامل في البيع والشراء، فاشترى نسيئة و باع كذلك، فهل المال؟ فقال السيد الطاطبائي: «الدين في ذمة المالك وللديان إذا علم بالحال أو تبيّن له بعد ذلك، الرجوع على كل منهما»^١.

يلاحظ عليه: أنَّ المضاربة من قبيل شركة المال والعمل، فالشراء والبيع يقع للجهة. و المسئول عنها ظاهراً أمام الناس هو العامل والناس يتعاملون معه و ربما لا يعرفون المضارب فليس لهم إلَّا الرجوع إلى العامل، غير أنَّ المالك حسب عقد المضاربة، و الرضا بالنسبيَّة تقبل الخسارة والوضعيَّة المتعلقة بالمال، فيجب عليه الخروج عن عهده ما خسرته التجارة بهلاك المال و غيره فيرجع العامل إلى المالك.

و ما ذكره السيد وأمثاله المعلقون مبني على كون العامل وكيل عن الموكِّل في الشراء والبيع له و لو صحت ذلك، لما كان هناك معنى للرجوع إلى الوكيل الذي يعمل بأمر الموكِّل، و جهل الناس بحقيقة الحال، لا يوجب كونه ضامناً فالحق أنَّ الضامن أمام الناس هو العامل و هو يرجع إلى المالك حسب عقد المضاربة مضافاً إلى أنَّ للشركة شخصية حقوقية كما قلنا سابقاً.

(١)- العروة الوثقى: المسألة ١٧ من المسائل الختامية.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠١

كرابيَّة المضاربة مع الذمَّى:

يكراه المضاربة مع الذمَّى، بمعنى اتخاذه عاماً و ورد النص^١ به و لعله لأجل عدم احترافه عن الحرام، و بما أنَّ النهي إرشادي وليس بمولوي، تصح المعاملة مع الذمَّى قطعاً خصوصاً إذا علمنا احترافه عن الحرام، و لأجل كونه إرشادياً يصح التعذر منه إلى كل من لا يؤمن منه في معاملاته من الاحتراز عن الحرام.

إذا جعل رأس المال كلياً ثم عينه في فرد:

قد عرفت أنَّ من شرائط رأس المال أن يكون عيناً، فهل المراد منه كونه مشخصاً قبل المضاربة أو يكفي إيقاع العقد على كليٍّ ثم تعينه في فرد؟ فالسيد الطاطبائي على الجواز، و عدَّه من المحشَّين على المنع، و لكن الظاهر هو ما أفاده السيد، لما عرفت من أنه لا دليل على هذا الشرط سوى الإجماع المنقول، و لأجل ذلك قال الأردبيلي: «فلو لا الإجماع في اشتراط كونه غير دين لأمكن القول بعده»^٢ و القدر المتيقن من كلماته هو الدين و يؤيده موثقة السكوني^٣ لو عملنا بها.

و أما الإيقاع على الوجه الكلَّى ثم دفع الصك إليه ليأخذ من البنك، فلا يشمله الإجماع و لا الموثقة. و أما التمسُّك بعدم صدق عنوان إعطاء المال له، عليه^٤ فهو كما ترى.

(١)- الوسائل: ١٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الشركة الحديث ١ و ٢.

(٢)- مجمع الفائدة: ١٠ / ٢٣٥.

(٣)- الوسائل: ١٣، الباب ٥ من أحكام المضاربة الحديث ١.

(٤) - مستند العروة: ٢٢٨ / ٣، ولاحظ الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب المضاربة.

نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٢

وأثما المؤثقة فالمظنون أنها ناظرة إلى وجود الفصل الطويل بين العقد، والاقباض لأجل أن الدائن ربما لا يستطيع على قضاء الدين وجعله رأس المال للمضاربة. ولأجل ذلك أمره الإمام بالقبض ثم الدفع إليه وهذا بخلاف المقام، حيث إن الاقباض يتلو العقد بلا فعل.

ومنه يظهر الحال في الكلى المعين لأن العرف يراه عينا في الخارج وإن كان حسب الدقة العقلية غير معين فيه لتردد و عدم تخصصه بعد.

لو دفع النصف ثم دفع النصف الآخر:

لو ضاربه على ألف فدفع إليه نصفه فعامل به ثم دفع النصف الآخر فالظاهر جبران خسارة أحدهما بربع الآخر لأنه مضاربة واحدة. إنما الكلام فيما لو ضاربه على خمسمائة فدفعها إليه وعامل بها وفى أثناء التجارة زاده ودفع خمسمائة أخرى ففي التفصيل، فإن دفعه بعنوان توسيع رأس المال وزيادته فحكمه حكم الصورة الأولى، يشتراكان في الربح والجبر وإن دفع بعنوان مضاربة مستقلة، فلكل ربحه و خسارته.

تم الكلام إلى هنا بيد مؤلفه الفقير إلى الله، جعفر ابن الفقيه محمد حسين السبحاني التبريزى، فى شهر ذى العقدة الحرام من شهر عام ١٤١٤ هـ.

والحمد لله أولاً و آخرًا

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاہدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَأَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولهذا أليس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) المؤسسة القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتعذر بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧) الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامعات، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا-تيث المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكميوبترية)، تمهد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت

عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين والطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغباء أوقات فراغه هواه برامـج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمـة لتسهيل رفع الإبهام و الشـبهـات المنتشرـة في الجامـعـة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشـها بالـأجهـزة الحديثـة متـصـاعـدة، على أنه يمكن تسـريع إبراز المـرافـق و التـسهـيلـاتـ في آـكـنـافـ الـبلـدـ و نـشـرـ الثـقـافـةـ الـاسـلامـيـةـ وـ الإـيرـانـيـةـ -ـ فـىـ أنـحـاءـ الـعـالـمـ -ـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ . -ـ منـ الأـنـشـطـةـ الوـاسـعـةـ لـلـمـرـكـزـ:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوانـ كـتـبـ، كـتـبـيةـ، نـشـرـةـ شـهـرـيـةـ، معـ إـقـامـةـ مـسـابـقـاتـ الـقـرـاءـةـ
- بـ) إـنـتـاجـ مـثـانـ أـجـهـزةـ تـحـقـيقـيـةـ وـ مـكـتبـيـةـ، قـابـلـةـ لـلـتـشـغـيلـ فـىـ الـحـاسـوبـ وـ الـمـهـمـولـ
- جـ) إـنـتـاجـ الـمـعـارـضـ ثـلـاثـيـةـ الـأـبـعـادـ، الـمـنـظـرـ الشـامـلـ (=ـ بـاـنـوـرـاـمـاـ)، الرـسـومـ المـتـحـرـكـةـ وـ...ـ الـأـمـاـكـنـ الـدـيـنـيـةـ، السـيـاحـيـةـ وـ...ـ
- دـ) إـبـادـعـ الـمـوـقـعـ الـإـنـتـرـنـتـيـ "ـ الـقـائـمـيـةـ"ـ www.Ghaemiyeh.comـ وـ عـدـدـ مـوـاقـعـ أـخـرـ
- هـ) إـنـتـاجـ الـمـتـجـاتـ الـعـرـضـيـةـ، الـخـاطـبـاتـ وـ...ـ لـلـعـرـضـ فـىـ الـقـنـوـاتـ الـقـمـرـيـةـ
- وـ) الـإـطـالـقـ وـ الـدـعـمـ الـعـلـمـيـ لـنـظـامـ إـجـابـةـ الـأـسـئـلـةـ الـشـرـعـيـةـ، الـاخـلـاقـيـةـ وـ الـاعـقـادـيـةـ (ـ الـهـاـفـ:ـ ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٢٤ـ)
- زـ) تـرسـيمـ الـنـظـامـ الـتـلـقـائـيـ وـ الـيـدـوـيـ لـلـبـلـوتـوـثـ، وـيـبـ كـشـكـ، وـ الرـسـائـلـ الـقـصـيـرـةـ SMSـ
- حـ) الـتـعاـونـ الـفـخـرـيـ معـ عـشـرـاتـ مـرـاكـزـ طـبـيـعـيـةـ وـ اـعـتـبارـيـةـ، مـنـهـ بـيـوـتـ الـآـيـاتـ الـعـظـامـ، الـحـوـزـاتـ الـعـلـمـيـةـ، الـجـوـامـعـ، الـأـمـاـكـنـ الـدـيـنـيـةـ كـمـسـجـدـ جـمـكـرانـ وـ...ـ

طـ) إـقـامـةـ الـمـؤـتـمـراتـ، وـ تـنـفـيدـ مـشـروـعـ "ـ ماـ قـبـلـ الـمـدـرـسـةـ"ـ الـخـاصـ بـالـأـطـفـالـ وـ الـأـحـدـاثـ الـمـشـارـكـينـ فـىـ الـجـلـسـةـ

ىـ) إـقـامـةـ دـورـاتـ تـعـلـيمـيـةـ عـمـومـيـةـ وـ دـورـاتـ تـرـبـيـةـ الـمـرـبـىـ (ـ حـضـورـاـ وـ اـفـرـاضـاـ) طـيلـةـ السـنـةـ

المـكـتبـ الرـئـيـسـيـ:ـ إـيـرـانـ/ـأـصـبـهـانـ/ـشـارـعـ "ـ مـسـجـدـ سـيـدـ"ـ /ـ ماـ بـيـنـ شـارـعـ "ـ پـنـجـ رـمـضـانـ"ـ وـمـفـتـرـقـ "ـ وـفـائـيـ"ـ /ـ بـنـيـةـ "ـ الـقـائـمـيـةـ"

تـارـيخـ التـأـسـيسـ:ـ ١٣٨٥ـ الـهـجـرـيـةـ الـشـمـسـيـةـ (=ـ ١٤٢٧ـ الـهـجـرـيـةـ الـقـمـرـيـةـ)

رـقـمـ التـسـجـيلـ:ـ ٢٣٧٣ـ

الـهـوـيـةـ الـوطـيـةـ:ـ ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ـ

الـمـوـقـعـ:ـ www.ghaemiyeh.comـ

الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ:ـ Info@ghaemiyeh.comـ

الـمـتـجـرـ الـإـنـتـرـنـتـيـ:ـ www.eslamshop.comـ

الـهـاـفـ:ـ ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٢ـ

الـفـاـكـسـ:ـ ٠٣١١(ـ ٢٣٥٧٠٢٢ـ)

مـكـتبـ طـهـرـانـ ٨٨٣١٨٧٢٢ـ (ـ ٠٢١ـ)

الـتـجـارـيـةـ وـ الـمـيـعـاتـ ٩١٣٢٠٠٠١٠٩ـ

اـمـوـرـ الـمـسـتـخـدـمـينـ ٢٣٣٣٠٤٥ـ (ـ ٠٣١١ـ)

مـلاـحظـةـ هـامـةـ:

المـيـزـاتـ الـحـالـيـةـ لـهـذـاـ الـمـرـكـزـ، شـعـيـةـ، تـبـرـعـيـةـ، غـيرـ حـكـوـمـيـةـ، وـ غـيرـ رـبـحـيـةـ، اـقـتـيـتـ باـهـتـمـامـ جـمـعـ مـنـ الـخـيـرـيـنـ؛ـ لـكـنـهـاـ لاـ تـوـافـيـ الـحـجـمـ

الـمـتـزاـيدـ وـ المـتـسـعـ لـلـأـمـورـ الـدـيـنـيـةـ وـ الـعـلـمـيـةـ الـحـالـيـةـ وـ مـشـارـيعـ التـوـسـعـ الـشـفـاقـيـةـ؛ـ لـهـذـاـ فـقـدـ تـرـجـيـ هـذـاـ الـمـرـكـزـ صـاحـبـ هـذـاـ الـبـيـتـ (ـ الـمـسـمـيـ

بـالـقـائـمـيـةـ)ـ وـ مـعـ ذـلـكـ، يـرجـوـ مـنـ جـانـبـ سـماـحةـ بـقـيـةـ اللـهـ الـأـعـظـمـ (ـ عـجـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ)ـ أـنـ يـوـفـقـ الـكـلـ تـوـفـيقـاـ مـتـرـاـئـاـ لـإـعـانـتـهـمـ

ـ فـيـ حـدـ الـتـمـكـنـ لـكـلـ اـحـدـ مـنـهـمـ ـ إـيـاناـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـعـظـيمـ؛ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ؛ـ وـ اللـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩